

Distr.: General
13 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت
لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والخمسين*

المحتويات

الصفحة

١٧	أولا - مقدمة
١٨	ثانيا - القائمة المشروحة
١٨	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة ^(١)
١٨	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٨	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين
١٨	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
١٨	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
١٩	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة ^(١)

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (A/58/50/Rev.1) وصدرت بما تصويب في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (A/58/50/Rev.1/Corr.1).

(١) عملاً بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يُنتخب رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية الست ونواب رئيس الجمعية العامة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيخدمون فيها. وعملاً بالمادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٥٠٩/٥٦، يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون للجان الرئيسية بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى.



- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١) ٢٠
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١) ٢٣
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٤
- ٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب ٢٥
- ٩ - المناقشة العامة^(٢) ٢٧
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣) ٢٨
- ١١ - تقرير مجلس الأمن^(٣) ٢٨
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣) ٢٩
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية ٣١
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٣١
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ٣٢
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٣٢
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى^(٣) ٣٥
- (أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ٣٥
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً بمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٧
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٨^(٣) ٣٨
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٤٠
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٣) ٤٠

(٢) قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ "أن تُفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل".

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين (المقرر ٥٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).

- ٤٠ (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .
- ٤١ (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات .
- ٤٢ (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات .
- ٤٣ (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات .
- ٤٤ (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .
- ٤٥ (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .
- ٤٦ (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات .
- ٤٧ (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة .
- ٤٨ ١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة .
- ٤٩ ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) .
- ٥٠ ٢٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة .
- ٥١ ٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع^(٤) .
- ٥٢ ٢٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام .
- ٥٣ ٢٣ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي .
- ٥٣ ٢٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة .
- ٥٤ ٢٥ - جامعة السلام .
- ٥٥ ٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية^(٣) .
- ٥٨ ٢٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي .
- ٥٩ ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين^(٣) .

(٤) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السابعة والخمسين مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السابعة والخمسين.

- ٢٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ٦٠
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا ٦١
- ٣١ - مسألة قبرص^(٤) ٦٢
- ٣٢ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤) ٦٣
- ٣٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ٦٣
- ٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ٦٤
- ٣٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ٦٤
- ٣٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ٦٥
- ٣٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ٦٦
- ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط^(٣) ٦٧
- ٣٩ - قضية فلسطين^(٣) ٦٨
- ٤٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ٧١
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ٧١
- (ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٣) ٧٢
- ٤١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(٣) ٧٤
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ٧٤
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق ٧٦
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها ٨٤

- (د) إشراك المتطوعين "الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية ٨٥
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ٨٦
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها ٨٧
- ٤٢ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل^(٣) ٨٨
- ٤٣ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي ٨٩
- ٤٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ٩٠
- ٤٥ - ثقافة السلام^(٣) ٩١
- ٤٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ٩١
- ٤٧ - نحو إقامة شراكات عالمية ٩٢
- ٤٨ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣) ٩٣
- ٤٩ - الذكرى الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٩٤
- ٥٠ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ٩٥
- ٥١ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما ٩٦
- ٥٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا ٩٧
- ٥٣ - المحيطات وقانون البحار ٩٧
- (أ) المحيطات وقانون البحار ٩٩
- (ب) مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك المتصلة بها ١٠٠

- ٥٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣) ١٠٢
- ٥٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١^(٣) ١٠٣
- ٥٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٥) ١٠٤
- ٥٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل^(٥) ١٠٥
- ٥٨ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات ١٠٦
- ٥٩ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ١٠٨
- ٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٣) ١٠٩
- ٦١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(٣) ١١١
- ٦٢ - تعدد اللغات ١١٢
- ٦٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١١٣
- ١١٣ (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية ١١٣
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية ١١٤
- ٦٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ١١٥
- ٦٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام ١١٦
- ٦٦ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ١١٧

(٥) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين (المقرر ٥٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السابعة والخمسين.

- ٦٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ١١٨
- ٦٨ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ١١٩
- ٦٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن
..... ١٢٠
- ٧٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ١٢١
- ٧١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ١٢٢
- ٧٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٢٣
- ٧٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٢٤
- ٧٤ - نزع السلاح العام الكامل^(٣) ١٢٥
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ١٢٧
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة ١٢٧
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ١٢٧
- (د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة ١٢٨
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ١٢٨
- (و) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ١٢٩
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ... ١٢٩
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ١٢٩
- (ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع
والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ١٣٠
- (ي) التخفيضات الثنائية من الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي
الجديد ١٣٠
- (ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ١٣١

الدولي

- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها ١٣١
- (م) القذائف ١٣٢
- (ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ١٣٢
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة ١٣٣
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ١٣٣
- (ف) الشفافية في مجال التسلح ١٣٣
- (ص) نزع السلاح الإقليمي ١٣٤
- (ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ١٣٤
- (ر) نزع السلاح النووي ١٣٤
- (ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح ١٣٥
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ١٣٥
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ١٣٥
- (خ) تخفيض الخطر النووي ١٣٦
- (ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ١٣٦
- (ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي ١٣٦
- استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ١٣٨ - ٧٥
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ١٣٨
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ١٣٩

- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي ١٣٩
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ١٤٠
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ١٤٠
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ١٤٠
- ٧٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة ١٤١
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ١٤٢
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ١٤٢
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح ١٤٢
- (د) مؤتمر نزع السلاح ١٤٢
- ٧٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ١٤٣
- ٧٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر ١٤٤
- ٧٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ١٤٥
- ٨٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٤٦
- ٨١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والسمية وتدمير تلك الأسلحة ١٤٧
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري ١٤٨
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١٤٩
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣) ١٥١
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ١٥٤

١٥٦	٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه	العمليات ^(٣)
١٥٨	٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام ^(٣)	
١٥٩	٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير	
١٦٠	المتمتعة بالحكم الذاتي	
١٦٢	٨٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير	
١٦٢	المتمتعة بالحكم الذاتي	
١٦٢	٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح	
١٦٢	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
١٦٢	٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير	
١٦٢	المتمتعة بالحكم الذاتي	
١٦٣	٩٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا	
١٦٤	٩٣ - المسائل المتعلقة بسياسة الاقتصاد الكلي ^(٣)	
١٦٤	(أ) التجارة الدولية والتنمية	
١٦٦	(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	
١٦٨	(ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير	
١٧٠	الساحلية	
١٧٠	(د) النظام المالي الدولي والتنمية	
١٧٠	(هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية	
١٧٢	(و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية	
١٧٢	والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر .	
١٧٢	(ز) السلع الأساسية	
١٧٣	٩٤ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية	
١٧٣	من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية	
١٧٤	٩٥ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي ^(٣)	

- ١٧٤ (أ) دور المرأة في التنمية
- ١٧٥ (ب) تنمية الموارد البشرية
- ١٧٥ (ج) الهجرة الدولية والتنمية
- ١٧٦ (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع
- ١٧٧ ٩٦ - البيئة والتنمية المستدامة^(٣)
- ١٧٩ (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥
- ١٧٩ (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- ١٨٠ (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي
- ١٨١ (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- ١٨٢ (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ١٨٣ (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- ١٨٤ (ز) التنمية المستدامة للجبال
- ١٨٥ ٩٧ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- ١٨٦ ٩٨ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
- ١٨٧ ٩٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ١٨٧ (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ١٨٨ (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
- ١٨٩ ١٠٠ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)
- ١٩٢ ١٠١ - التدريب والبحث

- ١٩٢ (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- ١٩٣ (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا
- ١٩٤ ١٠٢ - العولمة والاعتماد المتبادل
- ١٩٥ ١٠٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ونتائج الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة
- ١٩٦ ١٠٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً
- ١٩٧ ١٠٥ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- ١٩٨ ١٠٦ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- ١٩٨ (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- ١٩٩ (ب) الحوار الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- ٢٠٢ ١٠٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- ٢٠٣ ١٠٨ - التنمية الاجتماعية بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- ٢٠٨ ١٠٩ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- ٢٠٩ ١١٠ - منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣)
- ٢١٤ ١١١ - المراقبة الدولية للمخدرات
- ٢١٦ ١١٢ - النهوض بالمرأة
- ٢٢١ ١١٣ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
- ٢٢٢ ١١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين
- ٢٢٥ ١١٥ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

- ١١٦ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٢٢٧
- ١١٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(٣) ٢٢٨
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ٢٢٨
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان ٢٣٠
- ١١٨ - حق الشعوب في تقرير المصير ٢٣٢
- ١١٩ - مسائل حقوق الإنسان^(٣) ٢٣٣
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ٢٣٣
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٢٤١
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين ٢٥٦
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها ٢٦٢
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ٢٦٣
- ١٢٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(٣)
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ١٢١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٣) ٢٢١
- ١٢٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٣) ٢٢٢
- ١٢٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ٢٢٣
- ١٢٤ - تخطيط البرامج^(٣) ٢٢٤
- ١٢٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٤) ٢٢٥
- ١٢٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة^(٣) ٢٢٦
- ١٢٧ - خطة المؤتمرات^(٣) ٢٢٧
- ١٢٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة^(٣) ٢٢٨

ستصدر

شروح

هذه البنود

في إضافة

لهذه الوثيقة

- ١٢٩ - إدارة الموارد البشرية^(٣)
- ١٣٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٤)
- ١٣١ - وحدة التفتيش المشتركة^(٣)
- ١٣٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣)
- ١٣٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣)
- ١٣٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣)
- ١٣٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٣٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٣)
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(٤)
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٣)
- ١٣٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٤)
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٤)
- ١٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(٤)
- ١٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٤)
- ١٤٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤)
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٤)
- ١٤٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(٤)

- ١٤٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية^(٤)
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٤)
- ١٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٤)
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٤)
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(٤)
- ١٥١ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٤)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- (ب) أنشطة أخرى
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٤)
- ١٥٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٤)
- ١٥٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(٤)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ١٥٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٤)
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٤)
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (القرار ٢٩١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)^(٣)
- ١٥٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(٤)
- ١٥٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(٤)
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٤)
- ١٦١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(٤)

ستصدر

شروح

هذه البنود

في إضافة

لهذه الوثيقة

٢٦٣	١٦٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد
٢٦٤	١٦٣ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢٦٦	١٦٤ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
٢٦٧	١٦٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين
٢٦٨	١٦٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين
٢٧٠	١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٢٧١	١٦٨ - المحكمة الجنائية الدولية
٢٧٢	١٦٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٢٧٤	١٧٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ^(٣)
٢٧٥	١٧١ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
٢٧٦	١٧٢ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر
٢٧٧	١٧٣ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

المرفقات

١٧٩	الأول - رؤساء الجمعية العامة
٢٨٢	الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٣١٤	الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة
٣٢٢	الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين
٣٢٨	الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٣٦	السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أولا - مقدمة

- ١ - أُعدت هذه الوثيقة المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ والتصويب الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (A/58/50/Rev.1) وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (A/58/150).
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/58/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - وستعقد الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة، في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ثانياً - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة^(١)

وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) والتعديلات ١ و ٢، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣)، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل. وسوف تفتتح دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسون في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي. وتنص المادة ٣١ المعدلة على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقاً للمادة ٣٠ المعدلة، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها. وحين تطبق المادة ٣١، فإنه ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.

وسيفتتح دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤)

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تركز للصلاة أو التأمل، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض

وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم واثق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر واثق

التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بلجيكا، الصين، مالي، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٥٧). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (القرار ١١٤/٥٧).

الوثائق: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض: A/57/634	
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.1 و 73
القرار	١١٤/٥٧
المقرر	٤٠١/٥٧

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١)

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخب الجمعية العامة رئيسها للدورة الثامنة والخمسين (المقرر ٤١٨/٥٧).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن انتخاب الرئيس

صار منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتركية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

(أ) الدول الأفريقية؛

(ب) الدول الآسيوية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/57/PV.88	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٨/٥٧	المقرر

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١)

للجمعية العامة، ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية وفقا للفقرة ١ من القرار التي تنص على ما يلي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
 (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
 (د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
 (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
 (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)؛“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الحملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن ينتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخبت اللجان الرئيسية الست رؤساء لها للدورة الثامنة والخمسين (المقرر ٤١٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الثاني) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 (ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
 (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

(و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقا للنمط التالي:

- ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

ولأسباب عملية، تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية. بيد أنه يجدر بالملاحظة أن هذا لا ينطوي على عقد جلسة عامة للجمعية العامة، بل على سلسلة

متعاقبة من الجلسات تعقدتها اللجان الست الرئيسية. وينتخب النواب الثلاثة لرئيس كل لجنة رئيسية ومقررها بعد ذلك.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٥ من جدول الأعمال)

A/C.4/57/SR.25 و A/C.1/57/PV.26 و A/C.2/57/SR.45 و A/C.3/57/SR.63 و A/C.5/57/SR.57 و A/C.6/57/SR.29	المحاضر الموجزة
A/57/PV.89	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٩/٥٧	المقرر

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١)

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفاتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وقامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيس الجمعية العامة للدورة الثامنة والخمسين (المقرر ٤٢٠/٥٧).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣٠ المعدلة على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب الـ ٢١ نائبا للرئيس وفقا للنمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
 (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
 (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
 (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
 (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
 (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/57/PV.89	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٢٠/٥٧	المقرر

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كلف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً برسالة من الأمين العام في هذا الصدد (A/57/392) دون مناقشة (المقرر ٥٧/٥٠٥).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/57/392	مذكرة من الأمين العام
A/57/PV.27	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٠٥/٥٧	المقرر

٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

مقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوماً على الأقل (انظر شرح البند ١). وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١) في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/58/50/Rev.1) وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (A/58/50/Rev.1/Corr.1). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين (A/58/150) في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد

المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوماً. وستصدر القائمة التكميلية (A/58/200) في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

البنود الإضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/58/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

القائمة الأولية	Rev.1 و Corr.1 و A/57/50
القائمة الأولية المشروحة	A/57/100
جدول الأعمال المؤقت	A/57/150

A/57/200	القائمة التكميلية
A/BUR/57/1	مذكرة من الأمين العام
Add.1-4 و Corr.1 و A/57/250	تقارير المكتب
Add.1-4 و A/57/251	جدول الأعمال
Add.1-5 و Corr.1 و A/57/252	توزيع بنود جدول الأعمال
A/57/100/Add.1	مشروع جدول الأعمال المشروح
A/57/389 (تتعلق أيضا بالبند ١١٦)	رسالة من رئيس لجنة المؤتمرات
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي بعنوان "تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/57/231) في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين، في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال بعنوان "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى"	
مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/101/Add.1/Rev.1).	
رسائل من الصين: A/57/141؛ والنمسا: A/57/142؛ وبوركينا فاسو، وتشاد، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنست وجزر غرينادين، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند: A/57/191؛ وغامبيا، وغرينادا، ونيكاراغوا، بلاو، وسانت كيتس ونيفس: A/57/191/Add.1 وملايو؛ وبيرو: A/57/232؛ وكمبوديا: A/57/233؛ والفلبين: A/57/234؛ وعمان: A/57/235 و Add.1.	
A/BUR/57/SR.1-5	المحاضر الموجزة لجلسات المكتب
A/57/PV.1 و 19 و 24 و 31 و 68 و 79 و 80 و 82	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٥٠١/٥٧ و ٥٠٢/٥٧ و ٥٠٣/٥٧ ألف وباء و ٥٨٥/٥٧	المقررات

٩ - المناقشة العامة^(٢)

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون

انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. وعليه، تفتتح المناقشة العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتنتهي يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي الدورة السابعة والخمسين، كرسست للمناقشة العامة ١٦ جلسة عامة (A/57/PV.2 و 19-12) تحدث خلالها ١٨٨ متكلما^(٦).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣)

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. ويدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٧/٥٤).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن تمنح حصة الأمم المتحدة من جائزة نوبل للسلام، الممنوحة في عام ٢٠٠١، لصندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام (المقرر ٥٧/٥٨٦)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/58/1).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/57/1)	
رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/57/816)	
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.2 و 22-26 و 87
المقران	٥٧/٥٤ و ٥٧/٥٨٦

١١ - تقرير مجلس الأمن^(٣)

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

(٦) خلال الدورة السادسة والخمسين، كرسست ١٤ جلسة عامة للمناقشة العامة تحدث خلالها ١٨٨ متكلما.

وفي العادة، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أنها قررت عند نظرها في تقرير المجلس، في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)). ووجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9243) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)). وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية العامة بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذ من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، (المقرر ٥٧/٥٧).
الوثائق: تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (A/58/2).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢	(A/57/2 و Corr.1)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.27-32
المقرر	٥٧/٥٧

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣)

في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، ذكر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه سيكون من الأنسب أن تنظر الجمعية العامة في جلساتها العامة في كامل تقرير المجلس وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. وأضاف أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أن يأذن له بأن يطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتفضل بتخصيص فترة زمنية معقولة في الجلسات العامة لعرض كامل تقرير المجلس والنظر فيه (A/56/517).

الوثائق: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/58/3).

الإدارة العامة والتنمية

في الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية و طلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، بالطريقة التي يراها مناسبة، تقريراً بشأن تنفيذ القرار (القرار 277/57).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار 277/57)

السنة الدولية للسياحة البيئية

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام 1998، أعلنت الجمعية العامة عام 2002 السنة الدولية للسياحة البيئية (القرار 53/200). ووفقاً لذلك القرار ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/1998، أعد الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة تقريراً يتضمن تقييماً للنتائج التي أُنجزت في مجال تحقيق أهداف السنة الدولية وغاياتها.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة (A/58/96)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند 12 من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002: الملحق رقم 3 (A/57/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/57/262-E/2002/82)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/57/354)	
مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس لعام 2002 بشأن مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك مجالاً الصحة والتعليم، في عملية التنمية (A/C.2/57/5)	
مذكرة من الأمانة العامة بشأن زيادة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً إلى إنجازاته الأخيرة لمساعدته في الاضطلاع بالدور المنوط به في ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/C.2/57/6) (البندان 12 و 44)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 32 و 37 و 41 و 44 ؛ A/C.3/57/SR.60 و A/C.4/57/SR.2 و 3 و 5 و 6 و A/C.5/57/SR.26
تقرير اللجنة الثانية	A/57/543

A/57/558	تقرير اللجنة الثالثة
A/57/526 (البندان ٨٢ و ١٢)	تقرير اللجنة الرابعة
A/57/624	تقرير اللجنة الخامسة
A/57/PV.62 و 67 و 73 و 77 و 78	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٣٣/٥٧ (البندان ٨٢ و ١٢) و ٢٧٧/٥٧	القرارات
٥١٧/٥٧ و ٥٣٨/٥٧ و ٥٣٩/٥٧ و ٥٥٢/٥٧ و ٥٥٣/٥٧	المقررات

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، التي تقوم بدراسته وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (المقرر ٥١٠/٥٧).

الوثائق: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/58/4).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

(A/57/4)	تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤
(A/57/373)	تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية
A/57/PV.37	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
٥١٠/٥٧	المقرر

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير الوكالة لعام ٢٠٠١ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٩/٥٧).

الوثائق: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٢. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

A/57/278	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠١
Add.1 و A/57/L.14	مشروع القرار
A/57/L.17	مشروع التعديل
47 و A/57/PV.46	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٩/٥٧	القرار

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٧)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السابعة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس

(٧) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف

(د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦

إلى ١٠.

الأمن (المقرر ٤٠٢/٥٧). وعليه يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي، اسبانيا**، ألمانيا**، أنغولا**، باكستان**، بلغاريا*، الجمهورية العربية السورية*، شيلي**، الصين، غينيا*، فرنسا، الكاميرون*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطاني العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: بلغاريا والجمهورية العربية السورية وغينيا والكاميرون والمكسيك. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال)

A/57/PV.20	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٢/٥٧	المقرر

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة^(٨)، من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛

(٨) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

- (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛
 (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛
 (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٠٣/٥٧). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي**، إثيوبيا*، أذربيجان***، الأرجنتين*، أستراليا**، إكوادور***، ألمانيا***، أندورا*، أوغندا*، أوكرانيا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، أيرلندا***، إيطاليا*، باكستان*، البرازيل*، البرتغال***، بنن***، بوتان**، بوروندي**، بيرو*، جامايكا***، الجماهيرية العربية الليبية**، جمهورية كوريا*، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، رومانيا*، زيمبابوي**، السلفادور**، السنغال***، السويد**، شيلي**، الصين**، غانا**، غواتيمالا**، فرنسا***، فنلندا**، قطر**، كوبا***، الكونغو***، كينيا***، ماليزيا***، مصر*، المملكة العربية السعودية***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موزمبيق***، نيبال*، نيجيريا*، نيكاراغوا***، الهند**، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***، اليونان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، وأندورا، وأوغندا، وإيران (الجمهورية الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

وترد في المرفق الخامس أسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/PV.21	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٣/٥٧	المقرر

١٦ - انتخابات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى^(٣)

(أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

وفقا للفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بصيغتها المعدلة بالفقرة ٨ من القرار ٣١٠٨ (د-٢٨) وبالفقرة ٢ من القرار ٢٠/٥٧، تتألف عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضا البند ١٦٥) من ٦٠ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات.

ومن بين الأعضاء الحاليين، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ و ١٧ عضوا في دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٣٠٨/٥٥). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الـ ٣٦ التالية:

الاتحاد الروسي**، الأرجنتين (التي تتناوب سنويا مع أوروغواي ابتداء من عام ١٩٩٨)*، اسبانيا*، ألمانيا**، أوغندا*، إيران (الجمهورية الإسلامية)*، إيطاليا*، باراغواي*، البرازيل**، بنن**، بوركينا فاسو*، تايلند*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة**، رواندا**، رومانيا*، سنغافورة**، السودان*، السويد**، سيراليون**، الصين**، فرنسا**، فيجي*، الكاميرون**، كندا**، كولومبيا*، كينيا*، ليتوانيا*، المغرب**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، النمسا*، الهند*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السابعة والثلاثين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة الأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية:

الأرجنتين (التي تتناوب سنويا مع أوروغواي ابتداء من عام ١٩٩٨)، واسبانيا، وأوغندا، وإيران (الجمهورية الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وتايلند، ورومانيا، والسودان، وفيجي، وكولومبيا، وكينيا، وليتوانيا، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

و بموجب أحكام القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)، تراعي الجمعية العامة لدى انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: (أ) تسعة مقاعد لدول أفريقيا؛ (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛ (ج) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛ (هـ) تسعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وعلى الجمعية العامة أن تولى أيضا المراعاة الواجبة للتمثيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، ولتمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

وفي دورتها الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة أيضا أن تنتخب ٢٤ عضوا إضافيا إذ أنها قررت، بقرارها ٢٠/٥٧، رفع عدد أعضاء اللجنة من ٣٦ إلى ٦٠ عضوا.

و بموجب أحكام القرار ٢٠/٥٧: (أ) تراعي الجمعية العامة، في انتخاب الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين في اللجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين، توزيع المقاعد على النحو التالي: '١' خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛ و'٢' سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛ و'٣' ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ و'٤' أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و'٥' خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (ب) تنتهي مدة ولاية ثلاثة عشر عضوا من أصل الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧؛ ويتولى رئيس الجمعية العامة اختيار أولئك الأعضاء بالقرعة على النحو التالي: '١' عضوان من ضمن المنتخبين من الدول الأفريقية وعضوان من ضمن المنتخبين من دول أوروبا الشرقية وعضوان من ضمن المنتخبين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و'٢' أربعة أعضاء من ضمن المنتخبين من الدول الآسيوية؛ و'٣' ثلاثة أعضاء من ضمن المنتخبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (ج) يشغل الأعضاء الأربعة والعشرون الإضافيون مناصبهم ابتداء من اليوم الأول للدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤؛ و (د) تنطبق أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) على الأعضاء الإضافيين أيضا.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بأغلبية بسيطة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال)

A/55/PV.34	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠٨/٥٥	المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الخامسة والثلاثين: الملحق رقم ١٧ (A/57/17)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/57/SR.4 و 5 و 16-19
تقرير اللجنة السادسة	Corr.1 و A/57/562
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
القرار	٢٠/٥٧

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً بمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفقاً للفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، والمقرر ٤٠٦/٤٣، يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ٥٨ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً للنمط التالي:

(أ) ستة عشر مقعداً لدول أفريقيا؛

(ب) ثلاثة عشر مقعداً لدول آسيا؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة ٢٩ عضواً لمجلس الإدارة (المقرر ٣٠٧/٥٦). ويتألف المجلس في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الثمانية والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي**، الأرجنتين**، ألمانيا**، أنتيغوا وبربودا**، إندونيسيا**، أوروغواي**، أوغندا**، إيران (الجمهورية - الإسلامية)*، إيطاليا*، باكستان*، البرازيل*، بلجيكا**، بنن*، بوركينا فاسو*، بولندا*، تايلند*، تركيا*، تشاد**، جزر البهاما*، جزر مارشال*، الجماهيرية العربية الليبية**، الجمهورية التشيكية**، الجمهورية العربية السورية**، جمهورية كوريا**، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا**، زامبيا**، زمبابوي**، ساموا*، سلوفاكيا*، السنغال*، السودان**، سورينام*، سويسرا**، الصين**، غامبيا*، غينيا الاستوائية*، فرنسا**، كندا**، كوبا**، كولومبيا*، الكونغو**، كينيا**، مصر*، المكسيك*، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*

ميانمار**، ناميبيا**، نيجيريا**، نيكاراغوا**، نيوزيلندا*، الهند*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان**، اليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية:

أوغندا، وأيران (الجمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وساموا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسورينام، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا. ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء مجلس الإدارة^(٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/PV.29	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠٧/٥٦	المقرر

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق^(٣)

وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، المرفق) (انظر أيضاً البندين ١٢٦ و ١٢٧)، تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر ٤٥٠/٤٢) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

(٩) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة السابعة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٤٠٥/٥٧ ألف وباء). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٣٤ التالية:

الاتحاد الروسي*، إثيوبيا**، الأرجنتين***، أرمينيا***، ألمانيا***، إندونيسيا***، أوروغواي**، أوكرانيا***، إيران (الجمهورية - الإسلامية)***، باكستان***، البرازيل***، بنن***، بوتسوانا**، تونس**، جزر البهاما*، جمهورية أفريقيا الوسطى***، جمهورية ترازيا المتحدة*، جمهورية كوريا***، جمهورية مولدوفا***، جنوب أفريقيا***، سويسرا***، الصين**، غابون***، فرنسا*، كندا***، كوبا***، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، موناكو***، نيجيريا*، نيكاراغوا***، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية:

الاتحاد الروسي، و بوتسوانا، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. ويجوز أن يُعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة^(٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (A/57/428)	
و Add.1-2	
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.43 و 84
المقرر	٤٠٥/٥٧ ألف وباء

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة في عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق) (انظر أيضا البند ١١٤). ووفقا للفقرة ١٣ من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على ترشيح من الأمين العام.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين^(٢)، السيد رود لوبرز في منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المقرر ٣١٠/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦ (ج) من جدول الأعمال)

A/55/519	مذكرة من الأمين العام
A/55/PV.41	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٠/٥٥	المقرر

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٣)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وفي الدورة السابعة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٤٠٦/٥٧ ألف) وعينت عضوا ليشغل مقعدا شاغرا (المقرر ٤٠٦/٥٧ باء)^(١). وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التاليين:

السيد أندرج ت. أبرازوسكي (بولندا)*، السيد مانلان نارسيس أهونو (كوت ديفوار)*، السيد ميشيل و. هـ. كروم (هولندا)**، السيد هوميرو لويس هرنانديس (الجمهورية الدومينيكية)***، السيدة نازاريت أ. إنسرا (كوستاريكا)**، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)***، السيد فليب مايبلانغان (الفلبين)*، السيد بيزلي مايكوك

(١٠) عين السيد جون يامازاكي (اليابان) لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لملء الشاغر الناشئ عن استقالة السيد جويشي تاكاهاري (اليابان).

(بربادوس)*، السيد توماس مازيت (ألمانيا)**، السيدة سوزان م. مكليرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد س. س. أ. مسيلي (جمهورية تزايا المتحدة)*، السيد راجات ساها (الهند)**، السيد صن منكين (الصين)*، السيد نيكولاس أ. ثورن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد جون يامازاكي (اليابان)**، السيد منير زهران (مصر)***

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السادة أبرازوسكي و أهونو و ماييلانغان و مايكوك و مسيلي.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/58/101.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

A/C.5/57/5 و Add.1/Rev.1 و A/57/101	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/57/SR.19	المحضر الموجز
A/57/605	تقرير اللجنة الخامسة
80 و A/57/PV.67	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٠٦/٥٧ ألف وباء	المقران

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٢٦). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي.

وفي الدورة السابعة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات (المقرر ٤٠٧/٥٧) وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التاليين:

السيد كنييرو أكي موتو (اليابان)*، السيد بترو دوميترو (رومانيا)*، السيد هنري س. فوكس (استراليا)**، السيد شينمايا ر. غاريجان (الهند)*، السيد برناردو غريفر (أوروغواي)**، السيد الفارو غورغيل دي أليнкаر نيتو (البرازيل)***، السيد حسن محمد

حسن (نيجيريا)**، السيد إيهور ف. هميني (أوكرانيا)*، السيد إدواردو إغلسيس (الأرجنتين)**، السيد عمر قادري (المغرب)**، السيد غيبهارد بنيامين كاندانغا (ناميبيا)*، السيد دافيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد سيرجي أ. ماريف (الاتحاد الروسي)**، السيد برنارد ج. ميرمان (هولندا)**، السيد هو - ين بارك (جمهورية كوريا)**، السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا راموس (البرتغال)**، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا)**، والسيد وو غانغ (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السادة أكيموتو ودوميترو وغاريخان وهميني وكاندانغا وليس.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/58/102.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

A/C.5/57/6 و A/57/102	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/57/SR.19	المحضر الموجز
A/57/606	تقرير اللجنة الخامسة
A/57/PV.67	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٧/٥٧	المقرر

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

(ج)

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١٢٠). ويعين أعضاء المجلس بصفقتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة وليس بصفقتهم الشخصية.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متكررة تمتد ست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفيما يتصل بالترتيبات الانتقالية، قررت الجمعية العامة الموافقة على تمديد تعيين المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ أما سائر أعضاء مجلس

مراجعي الحسابات، المنتخبين في إطار الممارسة الحالية، فيجوز أن يُعاد انتخابهم (القرار ٢٤٨/٥٥).

وتبعاً لذلك، فإن المجلس يتألف حالياً من الأعضاء الثلاثة التاليين:

الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا*، ورئيس لجنة مراجعي الحسابات بالفلبين***، والمراجع العام للحسابات بجمهورية جنوب أفريقيا**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/58/103.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

A/C.5/56/7 ، A/56/103	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/56/SR.22	المحضر الموجز
A/56/627	تقرير اللجنة الخامسة
A/56/PV.62	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٥/٥٦	المقرر

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات (المقرر ٤٠٨/٥٧). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التاليين:

السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*، السيدة فرانسيس بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد فرناندو ج. تشيكو باردو (المكسيك)*، السيد تاكيشي أوتا (اليابان)***، السيد أيف أولترامار (سويسرا)**، السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)**،

السيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)*، السيد يورغن رايميتز (ألمانيا)**، السيد بيتر ستورمونث - دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين سيطلب إلى الجمعية العامة أن تصدق على تعيين الأمين العام ثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد عبد اللطيف والسيد تشيكو باردو والسيد بيلاي.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/58/104.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ ج) من جدول الأعمال)

A/C.5/57/7، A/57/103	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/57/SR.19	المحضر الموجز
A/57/607	تقرير اللجنة الخامسة
A/57/PV.67	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٨/٥٧	المقرر

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة^(١)

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د-٤))، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٩/٥٥، قررت الجمعية العامة أن تمدد لفترة سنة واحدة مدة العضوية الحالية لأعضاء المحكمة العاملين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. أما بعد ذلك فيحوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، شريطة أن لا تكون مدة عضويتهم في المحكمة قد زادت على سبع سنوات.

وعيّنت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، عضوين من أعضاء المحكمة (المقرر ٤٠٩/٥٧).

وتتألف المحكمة حاليا من الأعضاء السبعة التاليين:

السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)*، السيد عمر يوسف بريدو (السودان)**، السيدة جاكلين د. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد سبيريدون فلوغايتيس (اليونان)**، السيد مائير غاباي (إسرائيل)*، السيد كيفن هاف (أيرلندا)***، السيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة السابعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقعدين اللذين سيشرغان بانتهاء مدة عضوية السيد باربوزا والسيد غاباي.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/58/105.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال)

A/C.5/57/8 و A/57/104	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/57/SR.19	المحضر الموجز
A/57/608	تقرير اللجنة الخامسة
A/57/PV.67	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٩/٥٧	المقرر

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

وفي الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسها أن يختار، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الإقليمي، خمس دول أعضاء لفترة ثلاث سنوات في المرحلة الأولى، على أن تعين كل منها ممثلاً للعمل في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٣/٣١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، عند إنشائها لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يقوم رئيسها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات، على أن يكون مفهوما أن كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية ستعيّن، للعمل في اللجنة، شخصا يتمتع بالخبرات الفنية والخبرات المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي، بما فيها الخبرات المفيدة للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩، المرفق).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: جامايكا، كازاخستان، كرواتيا، ناميبيا وهولندا.

وفي الدورة الثامنة والخمسين سيتعيّن على رئيس الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بسبب انتهاء مدة أعضاء اللجنة الحاليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/58/106.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٧ ط) من جدول الأعمال)

A/55/PV.74	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١١/٥٥	المقرر

تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

(ز)

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ د - ٢٩)). وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويبيّن القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرر ٤١٣/٥٧ ألف وباء). وتتألف عضوية اللجنة حاليا من الدول الإحدى وعشرين التالية:

الاتحاد الروسي***، إثيوبيا**، الأرجنتين*، الأردن**، بنن*، بوليفيا***، بيرو*، تونس**، زامبيا***، سيراليون*، جوريا*، شيلي**، فرنسا***، فنلندا*، قيرغيزستان*، الكونغو***، ليتوانيا*، النمسا*، نيبال*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين وبنن وبيرو وسيراليون وفنلندا وقيرغيزستان وليتوانيا. ويجوز بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٤٣/٢٢٢ باء إعادة تعيين أعضاء اللجنة فوراً.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/58/107/Rev.1.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال)

A/57/108	مذكرة من الأمين العام
A/55/PV.79 و 83	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٤١٣/٥٧ ألف وباء	المقرران

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على أحد عشر عضواً (القرار ٣١/١٩٢).

وفي الدورة السابعة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة بموجب مقررها ٤١٦/٥٧ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ستتألف وحدة التفتيش المشتركة من الأشخاص الأحد عشر التالية أسماؤهم:

السيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتيز (كوبا)**، السيدة دوريس برتراند - ماك (النمسا)**، السيد كريستوفر توماس (ترينيداد وتوباغو)****، السيد تانغ غوانغتينغ (الصين)***، السيد إيوان غوريتا (رومانيا)**، السيد فيكتور فيسليغ (الاتحاد الروسي)***، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)*، السيد فولفغانغ م. مونش (ألمانيا)**، السيدة ديورا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد لويس دومينيك ويدراوغو (بوركينافاسو)**، السيد محمد يوسف (جمهورية ترازانيا المتحدة)****

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد سوميهيرو كوياما (اليابان).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/58/108.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال)

A/57/107	مذكرة من الأمين العام
A/57/112	مذكرة من رئيس الجمعية العامة
88 و A/55/PV.21	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٤١٦/٥٧	المقرر

١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قبلت الجمعية العامة في عضوية الأمم المتحدة الاتحاد السويسري (القرار ١/٥٧) وجمهورية تيمور - ليشتي (القرار ٣/٥٧).

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لم تعمم أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في المرفق السادس قائمة بالدول الأعضاء التي يصل عددها الآن إلى ١٩١، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

A/56/1009- المرفق و A/56/953-S/2002/558	طلب انضمام
Corr.1 و S/2002/801	المرفق
A/57/259 و A/57/258	رسالتان موجهتان إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
Add.1 و A/57/L.3 و Add.1 و A/57/L.1	مشروعاً القرارين

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.1 و 20
القراران	١/٥٧ و ٣/٥٧

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)). وفي الدورة السابعة عشرة، وسعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضواً (المقرر ٤٢٥/٣٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الـ ٢٣ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فتزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند.

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة في ما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بوضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٤٠/٥٩).

وفي الدورة السابعة والخمسين أيضاً نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٣٥/٥٧) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ١٣٦/٥٧) ومسألة توكيلاو (القرار ١٣٧/٥٧) ومسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القراران ١٣٨/٥٧ ألف وباء) ومسألة جبل طارق (المقرر ٥٢٦/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران ١٣٣/٥٧ و ١٣٧/٥٧)، A/58/66 (البنديان ١٩ و ٩٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٢٣ (A/57/23) (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، و (A/57/23) (الجزء الثالث)، الفصل الثالث عشر؛ A/AC.109/2002/2 و Add.1 و A/AC.109/2002/3-15 و 17.

تقارير الأمين العام:

(A/57/73)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة (البندان ١٩ و ٨٣)
A/57/206	مسألة الصحراء الغربية
A/C.4/57/SR.2 و 3 و 6	المحاضر الموجزة
A/57/525 (البندان ٨١ و ١٩) و A/57/528	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
Add.1 و A/57/L.52	مشروع القرار
A/57/PV.73	المحضر الحرفي للجلسة العامة
القرارات: ١٣٢/٥٧ (البندان ٨١ و ١٩) و ١٣٥/٥٧ إلى ١٣٨/٥٧ ألف و بـ، و ١٣٩/٥٧ و ١٤٠/٥٧ و ٥٢٥/٥٧ (البندان ٨١ و ١٩) و ٥٢٦/٥٧.	

٢٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤ بناء على طلب ٣٨ دولة عضوا (A/49/236 و Add.1). وجرى النظر في البند في الدورات من التاسعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٣٠/٤٩ و ١٣٣/٥٠ و ٣١/٥١ و ١٨/٥٢ و ٣١/٥٣ و ٣٦/٥٤ و ٩٦/٥٦).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، النظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام والتقارير النهائية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعقود في كوتونو في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ودعت الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة

والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى مواصلة المساهمة بفعالية في متابعة أعمال المؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس الخيارات الرامية إلى تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتوطيد الديمقراطية، بما في ذلك تحديد جهة تنسيق؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٦/٥٦).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بمقترح حكومة منغوليا الداعي إلى عقد المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في أولانباتار خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القرار ٢٦٩/٥٦).
الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

A/56/611 و A/56/499	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.75 و Add.1 و A/56/L.46	مشروعا القرارين
A/56/PV.86 و 97	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٢٦٩/٥٦ و ٩٦/٥٦	القرارات

٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع^(٤)

بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231) أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ كبنء تكميلي؛ ونظر فيه في تلك الدورة القرار ٥٦/٥٥.

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بقرار الشروع في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ ورحبت بما أبدته حكومة جنوب أفريقيا من استعداد لرئاسة عملية كيمبرلي خلال السنة الأولى من تنفيذها؛ وطلبت إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ العملية (القرار ٣٠٢/٥٧).

الوثائق: تقرير رئاسة عملية كيمبرلي (القرار ٣٠٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها التقرير المتعلق بعملية كيمبرلي (A/57/489)

مشروع القرار Add.1 و a/57/L.76/Rev.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/57/PV.82 و 83

القرار ٣٠٢/٥٧

٢٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، الذي كان يسمى حتى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة "تقديم المساعدة في إزالة الألغام"، أدرج للمرة الأولى في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على طلب اسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٧/٤٨) وفي كل دورة لاحقة (القرارات ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠ و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢ و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤ و ١٢٠/٥٥ و ٢١٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة؛ وطلبت إليه أيضاً أن يستعرض رسمياً استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (A/56/448/Add.1) عن طريق التماس آراء الدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار ومراعاة تأثير مشكلة الألغام الأرضية على إعادة التأهيل والتعمير والتنمية (القرار ١٥٩/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٩/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

A/57/430	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.53	مشروع القرار
76 و 52 و A/57/PV.51	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٥٩/٥٧	القرار

٢٣ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

أدرج البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بطلب من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيساً لمنظمة الوحدة الأفريقية (A/48/237).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين ودورتها الثانية والخمسين (القرارات ١١/٤٨، و ٢٩/٤٩، و ١٣/٥٠ و ٢١/٥٢ والمقرران ٤٨٦/٥٠ و ٤٦٠/٥٢).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية أن تدرج بندا عنوانه "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار ٢٩/٤٩).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى مراعاة الدول الأعضاء للهدنة الأولمبية، مع توجيه اهتمام الرأي العام العالمي إلى ما سيكون لهذه الهدنة من إسهام في تعزيز التفاهم الدولي والسلام وحُسن النوايا، وأن يتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف؛ وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، وأن تنظر فيه قبل دورة الألعاب الأولمبية الثامنة والعشرين التي ستعقد في أثينا في عام ٢٠٠٤ (القرار ٧٥/٥٦). وأحاطت الجمعية أيضاً بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ٢٥ كانون الثاني/يناير فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية (A/56/795) (المقرر ٤٦٥/٥٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٣ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/56/L.47
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/56/PV.83 و 93
القرار	٧٥/٥٦
المقرر	٤٦٥/٥٦

٢٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وفي كل من الدورات السابعة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٧٠/٤٢ و ٤٠٢/٤٣ و ٤٢١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٣٣/٥٥ و ٤٥٢/٥٦ و ٥٢١/٥٧). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابع والخمسين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

A/57/PV.67	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٢١/٥٧	المقرر

٢٥ - جامعة السلام

اقترحت فكرة إنشاء جامعة من أجل السلام من قبل رئيس كوستاريكا، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ووافقت الجمعية على إنشاء جامعة السلم هذه في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٥٥/٣٥).

وفي الدورات الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٨/٤٥ و ١١/٤٦ و ٩/٤٨ و ٤١/٥٠ و ٩/٥٢ و ٢٩/٥٤).

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في الاستعانة بخدمات جامعة السلام فيما يبذله من جهود من أجل تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الترويج لإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام؛ ودعت الدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر إلى المساهمة مباشرة في الصندوق الاستئماني للسلام أو في ميزانية الجامعة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام؛ ودعت الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وجميع شعوب العالم إلى الاحتفال بيوم واحد في سلام، وذلك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكل سنة بعد ذلك (القرار ٥٦/٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

A/56/314	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.4	مشروع القرار
A/56/PV.29	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢/٥٦	القرار

٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية^(٣)

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تُهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيبة ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضاً في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أشادت الجمعية العامة في جملة أمور، بالجهود التي تبذلها شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى في سبيل توطيد دعائم السلام والديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بما أبدته حكومات أمريكا الوسطى من تصميم قوي على تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية، وتعزيز عملية التكامل فيما بين دول أمريكا الوسطى؛ ورحبت باعتماد خطة للأنشطة الموصى بها لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ ودعت حكومات أمريكا الوسطى إلى مواصلة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تحسين شؤون الحكم في المنطقة وحث حكومات أمريكا الوسطى على أن تضاعف جهودها

في مجال مكافحة الجرائم العادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأعربت مجددا عن تقديرها لشعب وحكومة السلفادور لما بذلاه من جهود للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في اتفاقات السلام، وحثت كافة الغواتيماليين، ولا سيما حكومة غواتيمالا، على إعطاء دفعة جديدة للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، وكذلك في إطار ما اتفق عليه خلال اجتماع الفريق الاستشاري لغواتيمالا، وأشادت بما تبذله حكومة نيكاراغوا الحالية من جهود وتتخذ من إجراءات لمحاربة آفة الفساد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكامل لمبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (١٦٠/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٥٧).

قدم الأمين العام تقريرا في إضافة لتقريره (A/57/384/Add.1) عن إنهاء مهمة الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور التي قامت بها المنظمة منذ التوقيع على اتفاقات السلام في ذلك البلد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ أشار إلى أنه ينبغي الإشادة بالحكومة وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني، والإشادة خاصة بشعب السلفادور بأكمله، لما تحلوه به من بُعد نظر وإخلاص في السعي إلى تجاوز آثار الحرب وبناء مجتمع جديد يعمه السلام.

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ٤٨/٢٦٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٤٨/٢٦٧ و ٤٩/٢٣٦ و ٤٩/٩٥٥ و ٤٩/٢٣٦ و ٥٠/٢٢٠ و ٥١/١٩٨ و ٥٢/١٧٥ و ٥٣/٩٣ و ٥٤/٩٩ و ٥٥/١٧٧ و ٥٦/٢٢٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة غواتيمالا الوفاء بالتزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام في بعض المجالات، ولاحظت أيضا مع الارتياح انتخاب أمين جديد للمظالم ومدع عام جديد فضلا عن الخطوات المتخذة لإنشاء هيئة قضائية متخصصة؛ وشددت مع القلق على أن عددا من الالتزامات الرئيسية لم يمت فيه بعد؛ وشددت أيضا مع القلق على القيود المفروضة على ميزانيات المؤسسات والبرامج التي أعطيت لها الأولوية في إطار عملية السلام، في حين تم تحويل موارد خاصة من الميزانية إلى القوات المسلحة تفوق المبالغ المخصصة في الميزانية وأهداف اتفاقات السلام؛ ولاحظت مع القلق تدهور حالة حقوق الإنسان؛ ورحبت بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن إنشاء لجنة وطنية

للتعويضات وأهابت بالكونغرس اعتماد مشروع قانون بشأن البرنامج الوطني للتعويضات؛ ولاحظت القلق الذي أعربت عنه منظمات المجتمع المدني وأعضاء المجتمع الدولي بشأن الفراغ الذي ستركه البعثة إذا غادرت غواتيمالا في نهاية عام ٢٠٠٣، وذلك بمجرد تولي الحكومة الجديدة مهام منصبها وقبل أن تتمكن من إظهار التزامها بعملية السلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً مستكملاً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بأفضل السبل لملازمة غواتيمالا في عملية بناء السلام بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية على علم تام بتنفيذ القرار (القرار ١٦١/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٥٧)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع عشر المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/384	تقرير الأمين العام: الحالة في أمريكا الوسطى
(A/57/584)	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: تحديد ولاية البعثة
(A/57/336)	مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث عشر المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
A/57/L.27/ و Add.1 و A/57/L.20/Rev.1 Add.1 و Rev.1	مشروع القرارين
A/C.5/57/SR.31 و 32 و (البنـدان ١١٢ و ٣٨)	المحاضر الموجزة
A/57/7/Add.21 و A/57/7/Add.20 (البنـدان ١١٢ و ٣٨)	تقرير اللجنة الاستشارية
A/57/645 (البنـدان ١١٢ و ٣٨) و A/57/646 (البنـدان ١١٢ و ٣٨)	تقرير اللجنة الخامسة
A/57/PV.47 و 50 و 76	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٦١/٥٧ و ١٦٠/٥٧	القراران

٢٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

بناء على طلب البرازيل (A/41/143 و Corr.1)، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٦. وقد نظرت الجمعية في هذه المسألة في تلك الدورة وفي دوراتها من الثانية والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١١/٤١ و ١٦/٤٢ و ٢٣/٤٣ و ٢٠/٤٤ و ٣٦/٤٥ و ١٩/٤٦ و ٧٤/٤٧ و ٢٣/٤٨ و ٢٦/٤٩ و ١٨/٥٠ و ١٩/٥١ و ١٤/٥٢ و ٣٤/٥٣ و ٣٥/٥٤ و ٤٩/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛ ورحبت بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بلينديابا)؛ وأكدت أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقاً لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: وطلبت إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتزمه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء (القرار ٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/56/454	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.12	مشروع القرار
A/56/PV.61	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٧/٥٦	القرار

٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين^(٣)

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين، واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن هذه المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، لم تنظر الجمعية العامة في البند ولكنها قررت الإبقاء عليه في جدول أعمال هاتين الدورتين (المقرران ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨). ولم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند في الدورة التاسعة والأربعين.

وفي الدورات من الخمسين إلى السادسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (انظر البند ٤١ (و) أدناه).

وفي الدورة السابعة والخمسين أيدت الجمعية العامة بشدة السلطة المؤقتة على تنفيذها التام لاتفاق بون وأجازت أولوياتها وفق ما قدمت في إطار التنمية الوطنية وفي ميزانيتها؛ وأيدت بشدة أيضا الدور الهام الذي يؤديه الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وموظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان في مساعدة السلطة المؤقتة على تنفيذ اتفاق بون تنفيذاً كاملاً؛ وأهابت بجميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الإنسانية وأن تدعم السلطة المؤقتة؛ بما في ذلك عن طريق توفير الدعم المباشر للميزانية ومن خلال تقديم المساعدة الطويلة الأجل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية كل أربعة أشهر خلال دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والجهود التي يبذلها ممثلها الخاص بغية

تعزير السلام في أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١١٣/٥٧ ألف).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٥٧ ألف) (يصدر أيضاً في إطار البند ٤١ (و) بالاقتران مع القرار ١١٣/٥٧ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ٢١ (د) و ٣٧)

تقرير الأمين العام: الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (A/57/487-S/2002/1173 و A/57/762-S/2003/333)	
المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (A/57/410)	
مشروع القرارين	Add.1 و A/57/L.56 و A/57/L.13/Rev.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.47 و 68 و 69
القراران	٨/٥٧ و ١١٣/٥٧ ألف

٢٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩، والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات الخمسين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠، ٤٣٦/٥١، ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٠٣/٥٧ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

A/57/PV.31	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٠٣/٥٧ ألف	المقرر

٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا

أدرج هذا البند بوصفه بندا تكميليا في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السادسة والخمسين (المقرر ٤٠٧/٤٦، والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرارها، عملا بالتزاماتها بمقتضى الميثاق والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛ وحثت مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطائها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١١/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/264	تقرير الأمين العام
A/57/L.5	مشروع القرار
A/57/PV.48	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١١/٥٧	القرار

٣١ - مسألة قبرص^(٤)

ما فتتت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، منذ عام ١٩٦٣، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). وفيما بعد، كان مجلس الأمن يمدد ولاية هذه القوة، عادة لمدة ستة أشهر، وأحدث تقرير قدمه الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص صدر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/572).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وحرمة أراضيها وعدم انخيازها، والامتناع عن كل الأفعال وعمليات التدخل الموجهة ضدها؛ وحثت على الإسراع بانسحاب جميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)). ومنذ عام ١٩٧٥، درج المجلس على أن يطلب بصورة دورية إلى الأمين العام الاضطلاع ببعثات للمساعي الحميدة لتسهيل إجراء مفاوضات شاملة وإبقائه على علم بما يجرز من تقدم.

وفي الدورات الثلاثين إلى الرابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٣٧/٣٧ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي كل من الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٨٥/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٣٢ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤)

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر A/54/PV.100)، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٤/٥٢).

وفي الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرران ٥٥/٥٢ و ٥٦/٤٧٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٧/٥٨٥).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٣٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ و المقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

A/57/PV.47	المخضر الحرفي للجلسة العامة
٥١١/٥٧	المقرر

٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف وباء و ٢٧/٤٨ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء و ٨٦/٥٠ ألف وباء و ١٩٦/٥١ ألف وباء و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٤/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ٤٧ و ٨ من جدول الأعمال)

المقرر	٤٦٤/٥٦
المقرر	A/56/PV.92

٣٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و Add.2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل أن تخضع بصفة عاجلة لجميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)؛ ورأت أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة؛ وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن

يوصل المفاوضات بغية التوصل فوراً إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٢/٤١).

وفي الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول الأعمال (المقران ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣). وفي كل من الدورات من الرابعة والأربعين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٤٤/٥٠ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٥٠/٥٦ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

A/57/PV.67	المخضر الحرفي للجلسة العامة
٥١٩/٥٧	المقرر

٣٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر الوثيقتين A/46/PV.3 و 79) وإدراجه أيضاً في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨ و ٤٧٤/٤٩).

وفي كل من دوراتها من الخمسين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات

٤٤٥/٥٠ و ٤٣٤/٥١ و ٤٣٢/٥٢ و ٤٢٧/٥٣ و ٤٢٦/٥٤ و ٤٣٢/٥٥ و ٤٥١/٥٦ و ٥٢٠/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

A/57/PV.67	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٢٠/٥٧	المقرر

٣٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241). وفي تلك الدورة أذانت الجمعية الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يقيي المسألة قيد النظر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٢٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦ و ٤٦٣/٤٧ و ٤٣٥/٤٨ و ٤٤٤/٤٩ و ٤٢٢/٥٠ و ٤٣٢/٥١ و ٤٣٠/٥٢ و ٤٢٥/٥٣ و ٤٢٤/٥٤ و ٤٣٠/٥٥ و ٤٤٩/٥٦ و ٥١٨/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٧ من جدول الأعمال)

A/57/PV.67	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥١٨/٥٧	المقرر

٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط^(٣)

ظلت الأمم المتحدة، وبالأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة من الحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧)). وفي دوراتها من الثلاثين إلى السادسة والخمسين المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠٠١ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ من ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ من ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ من ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ من ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ من ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ من ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ من ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ من ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ من ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية ومن ثم فهي لاغية وباطلة؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وأهابت مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١١/٥٧).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة، أن إسرائيل لم تمثل حتى تاريخه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبت إسرائيل بإلغائه؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطالبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القراران ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط (A/57/470)	
تقرير الأمين العام عن التسوية السلمية لقضية فلسطين A/57/621-S/2002/1268 (البندان ٣٥ و ٣٦).	
مشاريع القرارات	Add.1 و A/57/L.44 و Add.1 و A/57/L.45
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.64 إلى 66
القرارات	١١٢/٥٧ و ١١١/٥٧

٣٩ - قضية فلسطين^(٣)

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د-٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩). كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا

فيما يتعلق بكافة المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين والدورات اللاحقة، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرارات ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ و ٢٨/٣٣ و ٦٥/٣٤ و ١٦٩/٣٥ و ١٢٠/٣٦ و ٨٦/٣٧ و ٥٨/٣٨ و ٤٩/٣٩ و ٩٦/٤٠ و ٤٣/٤١ و ٦٦/٤٢ و ١٧٥/٤٣ و ٤١/٤٤ و ٦٧/٤٥ و ٧٤/٤٦ و ٦٤/٤٧ و ١٥٨/٤٨ و ٦٢/٤٩ و ٨٤/٥٠ و ٢٣/٥١ و ٤٩/٥٢ و ٣٩/٥٣ و ٣٩/٥٤ و ٥٢/٥٥). وفي إطار هذا البند اتخذت الجمعية أيضا القرارات ١٢٠/٣٦ جيم و ٥٨/٣٨ جيم و ٧٤/٤٦ و ١٥٨/٤٨ و ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦.

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء). وطلبت الجمعية العامة في وقت لاحق أن تحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مع توسيع ولاية أعمالها.

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛ وقررت أن

يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف الجهود لتحقيق تلك الغاية؛ وأكدت من جديد أيضاً تأييدها الكامل لعملية السلام، وشددت على ضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ورحبت في هذا الصدد بجهود اللجنة الرباعية؛ ورحبت أيضاً بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وشددت على ضرورة الالتزام بتصوير الحل المتمثل في دولتين وبمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)؛ وشددت أيضاً على ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال التجمعات السكانية الفلسطينية والوقف التام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛ وأهابت بالأطراف المعنية، واللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، أن تبذل كل ما يلزم من جهود وأن تتخذ كل ما يلزم من مبادرات لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وضمن التعجيل باستئناف عملية السلام بنجاح والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛ وشددت على ضرورة: (أ) انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛ و (ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛ وشددت أيضاً على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والبنية الأساسية وتقديم الدعم في إعادة تنظيم المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ١١٠/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/58/35)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/56/35)
تقرير الأمين العام عن التسوية السلمية لقضية فلسطين (A/57/621-S/2002/1268)
مشاريع القرارات A/57/L.34 و Add.1 و A/57/L.35 و Add.1 و A/57/L.36 و Add.1 و A/57/L.37 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/56/PV.63 و 64 و 66
القرارات ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧

٤٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن تُدرج بندا وحيدا شاملا بشأن تنمية أفريقيا، وعنوانه "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم في التنفيذ والدعم الدولي"، وذلك في جدول أعمالها السنوي، ابتداء من دورتها الثامنة والخمسين؛ وأتمت برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛ ورحبت بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بوصفها برنامجا للاتحاد الأفريقي يُجسد رؤية جميع حكومات أفريقيا وشعوبا والتزامها بالسلام والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الموحد الأول عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على أساس مساهمة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار ٧/٥٧). واختتمت الجمعية العامة أيضا العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُدرج موضوع التصنيع في أفريقيا في تقريره السنوي

الموحد إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢٩٧/٥٧).

الوثائق: التقرير الموحد الأول للأمين العام بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرارات ٢/٥٧ و ٢٩٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ٣٣ و ٤١ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:	
تقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (A/57/468)	
الجزء الثاني من تقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (A/57/468/Add.1)	
تقرير مرحلي للأمين العام بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/57/172)	
تقرير الأمين العام:	
التقييم المستقل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (A/57/156) و (Corr.1)	
تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية في أفريقيا (A/57/175)	
مشاريع القرارات	Add.1 و A/57/L.2/Rev.1 و Add.1 و A/57/L.68 و Add.1 و A/57/L.69 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.10 و 11 و 31 و 33 و 34 و 43 و 79
القرارات	٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٩٦/٥٧ و ٢٩٧/٥٧
المقرر	٥٠٦/٥٧

(ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٣)

أدرج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٨ كبنء إضافي، بناء على طلب ناميبيا (A/53/231).

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبناء على طلب مجلس الأمن، قدم الأمين العام تقريرا عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٩٢/٥٣ و ٢٣٤/٥٤ و ٢١٧/٥٥). واستجابة لتلك القرارات، أنشأ رئيس الجمعية العامة في آذار/مارس ٢٠٠٠ فريقا عاملا مخصصا مفتوح باب العضوية تابعا للجمعية العامة ومعنيا برصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٨ بشأن أفريقيا.

وقدم الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها تقريرين إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (A/55/45 و A/56/45).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج بندا فرعيا بعنوان "أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" بداية من دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن هذا البند الفرعي (القرار ٢٩٦/٥٧).

الوثائق: تقرير مرحلي للأمين العام بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٩٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير مرحلي للأمين العام بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/57/172)	
مشروع القرار	Add.1 و A/57/L.69
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.33 و 34 (مع البند ٤١ (أ)) و 79
القرار	٢٩٦/٥٧

٤١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(٣)

سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢، و ١٩٢/٥٤، و ١٧٥/٥٥، و ٢١٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا ومستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمساءلة وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات، فضلا عن سرد للتدابير المتخذة من قبل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها (القرار ١٥٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

(A/57/300)	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.66	مشروع القرار
A/57/PV.58 و 59 و 75	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٥٥/٥٧	القرار

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). وتنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذئذ (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في

ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة“ وفي بنده الفرعي أيضا في الجلسة العامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٥٣/٥٧)

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٥٧)، A/58/89-E/2003/85.

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس الحالة العامة بشأن تعبئة الموارد من أجل التصدي للكوارث الطبيعية، وأن ينظر في تقديم توصيات محددة من أجل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي بناء على تلك الدراسة، عند الاقتضاء، أخذا في الاعتبار أيضا ضرورة معالجة أي اختلالات أو أوجه قصور جغرافية أو قطاعية تعتري حالات التصدي هذه، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٥٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/57/77-E/2003/63)	
التصدي للكوارث في حالات الطوارئ (A/57/320)	
التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/57/578)	
مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز عمل الصندوق الدائر المركزي للطوارئ والاستفادة منه (A/57/613)	
مشاريع القرارات	Add.1 و A/57/L.64 و Add.1 و A/57/L.63
المحاضر الخرفية للجلسات العامة	A/57/PV.58 و 59 و 75
القرارات	١٥٣/٥٧ و ١٥٢/٥٧

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ٢١/٤٩ طاء). وبعد ذلك، نظرت الجمعية العامة فيها كل سنتين (القرارات ٥٨/٥٠ باء و ١٦٩/٥٢ زاي و ٩٦/٥٤ هاء).

وفي الدورة السادسة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة ما بذل من جهود وما تحقق من إنجازات في مجال إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، وناشدت أجهزة منظومة الأمم المتحدة وكذلك المجتمع الدولي، مواصلة تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام والتوعية بخطورها ومساعدة ضحاياها في المنطقة، ولاحظت مع الارتياح، التقدم المحرز في إنشاء ممر بيولوجي لأمريكا الوسطى؛ وأيدت قرار حكومات أمريكا الوسطى تركيز جهودها على تنفيذ برامج محدثة تتضمن استراتيجيات لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في الميادين ذات الأولوية التي سبق تحديدها، مما يساعد على توطيد الديمقراطية ومعالجة أوجه التفاوت الاجتماعي، والتصدي للفقر المدقع؛ وطلبت إلى الأمين العام وإلى الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مواصلة تقديم الدعم اللازم لبلوغ أهداف برنامج التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٥/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/158	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.53	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٥/٥٦	القرار

تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير وتنمية جيوتي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين والقرارات ١٧٧/٤٤ و ٢٢٨/٤٥ و ١٧٥/٤٦ و ١٥٧/٤٧ و ١٩٨/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ٣٠/٥١ هاء و ١٦٩/٥٢ كاف و ١/٥٣ ياء و ٩٦/٥٤ جيم).

وفي الدورة السادسة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع القلق ظاهرة الجفاف الدورية في جيوتي، التي تسبب كارثة إنسانية كبيرة لعشرات الآلاف من السكان، وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموجه من الحكومة؛ وشجعت حكومة جيوتي على أن تواصل بذل جهودها الجادة لتوطيد الديمقراطية؛ ولاحظت مع الارتياح تنفيذ جيوتي لبرنامج التكيف الهيكلي، وناشدت في هذا السياق، جميع الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو واف لاحتياجات البلد المالية والمادية؛ ولاحظت أيضا مع الارتياح اتفاق السلام العام الذي أبرم بين الحكومة والمعارضة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لإيجاد برنامج فعال للمساعدات المالية والتقنية والمادية لجيوتي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيوتي وبشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٨/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/264	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.56	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٨/٥٦	القرار

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان

في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٢٠/٤٧ بآء المعنون "خطة للسلام"، الذي يتناول الجزء الرابع منه المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع. وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة مواصلة دراستها لطرق تنفيذ المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بغية إيجاد حلول

للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الأعضاء الأخرى عندما يقرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير منع أو قمع ضد دولة ما (القرار ١٢٠/٤٧ باء).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، وفي إطار البند المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لصربيا والجبل الأسود"، سلمت الجمعية العامة بالحاجة الملحة إلى مساعدة الدول في التغلب على مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى بشكل منتظم للحصول على معلومات من الدول والأجهزة والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة لتخفيف تلك المشاكل، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٢١٠/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" (القرار ٢١/٤٩ ألف).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند من دورتها الخمسين إلى الثانية والخمسين، وكذلك في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين. والقرارات ٥٨/٥٠ هاء و ٣٠/٥١ ألف و ١٦٩/٥٢ حاء و ٩٦/٥٤ زاي و ١٧٠/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتغيرات الديمقراطية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وآثارها الإيجابية على السلام والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا، فضلاً عن النتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمر المانحين الدولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي انعقد في عام ٢٠٠١، وأعربت عن القلق إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان، ولا سيما آثارها على التجارة والعلاقات الاقتصادية الإقليمية، وعلى الملاحاة على امتداد نهر الدانوب وفي البحر الأدرياتيكي؛ ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا وبأنشطة متابعة هذا الميثاق التي تهدف إلى إعادة بناء الاقتصاد، والتنمية والتعاون؛ وشجعت الدول المتضررة في المنطقة على مواصلة وتعزيز عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميداني النقل وتطوير البنية الأساسية، وكذلك على تهيئة الظروف المواتية للتجارة والاستثمار وتنمية القطاع الخاص في جميع بلدان المنطقة؛ ودعت المنظمات الدولية ذات الصلة إلى توسيع نطاق الفرص المتاحة للبائعين المحليين والإقليميين

المهتمين وتيسير مشاركتهم في جهود المساعدة الدولية الرامية إلى تحقيق التعمير والإصلاح والتنمية في المنطقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٠/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/632	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.58	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١١٠/٥٦	القرار

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٨/٤٣ و ١٢/٤٤ و ٢٢٦/٤٥ و ١٧٨/٤٦ و ١٦٢/٤٧ و ٢٠٠/٤٨ و ٢١/٤٩ كاف و ٥٨/٥٠ ياء و ٣٠/٥١ طاء و ١٦٩/٥٢ واو و ١٠/٥٣ و ٩٦/٥٤ ياء).

وفي الدورة السادسة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع القلق العقبان التي تعترض إيصال المساعدة الإنسانية، وأعربت عن قلقها لاستمرار الصراع في السودان وأثره السلبي على الحياة الإنسانية، وأكدت الحاجة إلى تشغيل وإدارة عملية شريان الحياة للسودان بهدف كفاءة كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها؛ وأهابت بالمجتمع الدولي أن يواصل التبرع بسخاء لتلبية الاحتياجات الطارئة في السودان وإنعاشه وتنميته، وحثت جميع أطراف الصراع على تيسير تحقيق تلك الأهداف؛ ورحبت بالزيارة التي قام بها مؤخرا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛ وأهابت بجميع الأطراف احترام القانون الإنساني الدولي بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب، وأدانت حوادث مهاجمة المدنيين ومهاجمة العاملين في مجال الشؤون الإنسانية واحتجازهم، ومن بينها الحوادث التي أفضت إلى وفاة خمسة عشر من العاملين في مجال الشؤون الإنسانية خلال العام الماضي، وطالبت بإجراء ما يلزم من تحقيقات في جميع الادعاءات التي تحيط بتلك الحوادث؛ وحثت جميع أطراف الصراع على الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وطالبت المجتمع الدولي بأن يمتنع عن توريد الألغام للمنطقة، وبأن يقدم المساعدة اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام في السودان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد وتقديم الدعم لعملية

شريان الحياة للسودان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة الطوارئ في المناطق المتضررة وعن جهود الإنعاش والإصلاح والتنمية في السودان (القرار ١١٢/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٥٦)، A/58/225.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/412	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.60	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١١٢/٥٦	القرار

تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة "تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية" في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٩٦/٥٤ حاء و ١٧٢/٥٥ و ١٠٤/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"، تلقت الجمعية العامة توصية مجلس الأمن بأن تقبل جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية في عضوية الأمم المتحدة (انظر A/57/258)، ونظرت في طلب تيمور الشرقية الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (A/56/953-S/2002/558، المرفق)، وقررت بناء على ذلك قبول انضمام جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية إلى عضوية الأمم المتحدة (القرار ٣/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتزام المجتمع الدولي بتلبية الاحتياجات الخارجية اللازمة لأنشطة الإصلاح والتعمير والتنمية في تيمور - ليشتي؛ وحثت الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم الدعم إلى تيمور - ليشتي، حكومة وشعباً، في جهودهما المبذولة من أجل بناء الدولة القائم على الدعم الذاتي، وفي مواجهة نواحي الضعف والتحديات المتبقية؛ واعترفت بضرورة التعجيل بتطوير قطاع العدالة في تيمور - ليشتي، وفي هذا الصدد، حثت على مواصلة تقديم الدعم الدولي في مجالات إنفاذ القوانين والهيئة القضائية ونظام السجون؛ وأحاطت علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في إعادة تأهيل البنية الأساسية، وأوصت بأن تظل الاحتياجات التي لم تلب والمتعلقة بالبنية الأساسية موضع تركيز المساعدة

الدولية في مجالات من قبيل تعمیر وإصلاح المباني العامة والمرافق التعليمية والطرق والخدمات العامة؛ ورحبت بازدياد مشاركة النساء في تيمور - ليشتي في جميع جوانب المجتمع، وشجعت على مواصلة بذل الجهود لمعالجة المسائل الجنسانية؛ ورحبت بالقرار الذي اتخذته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبدء توزيع الأموال من الصندوق الخاص المنشأ للموظفين والمتقاعدين السابقين من حكومة إندونيسيا في تيمور الشرقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٠٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/353	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.47	مشروع القرار
A/57/PV.59	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٥/٥٧	القرار

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ (القرار ١٦٩/٥٢ ألف). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١/٥٣ لام و ٩٦/٥٤ ياء و ١٦٦/٥٥ و ١٠٠/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا على اتفاق السلام في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا على اتفاق لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ورحبت أيضاً بجهود حكومتي جنوب أفريقيا وأنغولا والأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل إبرام هذين الاتفاقين؛ وحثت جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف الأنشطة العسكرية ووقف الدعم للجماعات المسلحة؛ ورحبت بالقرار الذي اتخذته جميع الأطراف الأجنبية بأن تسحب بشكل كامل جنودها من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحثت جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف تجنيد الأطفال الجنود وتدريبهم واستخدامهم، ورحبت بالخطوات الأولية التي اتخذتها الحكومة من أجل تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم؛

ورحبت بالتزام الأطراف الكونغولية بالتوصل إلى اتفاق جامع بشأن الانتقال السياسي، وشددت على أهمية اتفاق من هذا القبيل في عملية السلام الواسعة النطاق، وأهابت بجميع الأطراف الكونغولية أن تتعاون بنشاط بغية الإسراع بإبرام اتفاق من هذا القبيل، مما يعتبر ضروريا لتحسين فرص توصيل الخدمات الإنسانية؛ وأعربت عن قلقها العميق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في كل أنحاء البلاد وارتفاع عدد المشردين داخليا، ولا سيما منطقة إيتوري؛ وأعربت عن قلقها العميق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في منطقة إيتوري، وأهابت بجميع الأطراف الكونغولية في الميدان أن تتعاون بشكل كامل مع لجنة إعادة السلام إلى إيتوري بغية التوصل فورا إلى اتفاق ملائم؛ وحثت جميع الأطراف على أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، من أجل أن تكفل لجميع موظفي الشؤون الإنسانية الوصول الآمن ودون عائق إلى جميع السكان المتضررين في شتى أرجاء البلد؛ وطلبت إلى الأمين العام (أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع؛ (ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين من أجل القيام بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛ (ج) أن يقيي الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد، ودعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجاته العاجلة في مجال الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛ (د) أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت عملا بهذا القرار (القرار ١٤٦/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٦/٥٧)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/377	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.43/Rev.1	مشروع القرار
A/57/PV.75	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٤٦/٥٧	القرار

تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة، لأول مرة، في دورتها السابعة والخمسين، حيث أهابت بالمجتمع الدولي أن يستجيب على وجه الاستعجال وبشكل فعال للأزمة الإنسانية الناشئة؛ ودعت جميع شركاء التنمية إلى أن يشددوا على الحاجة إلى إدراج جهود الإغاثة في الإنعاش

وحماية الأصول والتنمية الطويلة الأجل والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة للمجاعة المتكررة في إثيوبيا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٩/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٥٧)، A/58/224.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/57/L.57
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.75
القرار	١٤٩/٥٧

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٨، حيث اتخذت قراراً بعنوان "تقديم مساعدة طارئة إلى الصومال" في إطار البند المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث" (القرار ٢٠٦/٤٣). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة كل عام (القرارات ١٧٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٥ و ١٧٦/٤٦ و ١٦٠/٤٧ و ٢٠١/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ زاي و ٣٠/٥١ زاي و ١٦٩/٥٢ لام و ١/٥٣ ميم و ٩٦/٥٤ دال و ١٦٨/٥٥ و ١٠٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بإعلان وقف الأعمال القتالية، وهياكل ومبادئ عملية المصالحة الوطنية الصومالية، وسائر الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن في الدوريت، كينيا، وأهابت بجميع الأطراف الصومالية أن تبذل كل ما في وسعها من أجل كفالة استمرار عمل المؤتمر ونجاحه؛ وسلمت بأن وجود برنامج شامل لترع سلاح الميليشيات وتسريحها وإعادة إدماجها شرط لتحقيق سلام واستقرار مستدامين في الصومال؛ وحثت المجتمع الدولي على أن يقدم المساعدة والإغاثة الإنسانيين إلى الشعب الصومالي للتخفيف من آثار الجفاف السائد؛ وأهابت بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٣ لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة والإنعاش والتعمير؛ وأشادت بالأمين العام لإنشائه الصندوق الاستثماري لبناء السلام في الصومال، وناشدت الدول الأعضاء تقديم التبرعات إلى الصندوق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٥٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٥٧)، A/58/133.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/180	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.65	مشروع القرار
A/57/PV.75	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٥٤/٥٧	القرار

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، وفي دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ و ١٦٥/٤٧ و ٢٠٦/٤٨ و ١٣٤/٥٠ و ١٧٢/٥٢ و ٩٧/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة، وأن يواصل، من خلال آليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، مع القيام في نفس الوقت بتنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بتشيرنوبيل؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في السبل الممكنة لمواصلة تعزيز القدرات التنسيقية والتحليلية والتقنية للأمم المتحدة في الميدان، وكذلك في المقرر مع إيلاء الاعتبار الواجب للإجراءات القائمة المتعلقة بالجوانب الإدارية والميزانية في المنظمة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار بند فرعي مستقل في جدول الأعمال، تقريرا يتضمن تقييما شاملا لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار ومقترحات تدابير مبتكرة لتحقيق الدرجة المثلى من فعالية استجابة المجتمع الدولي لكارثة تشيرنوبيل (القرار ١٠٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٩/٥٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال)

A/56/447	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.57	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٩/٥٦	القرار

(د) إشراك المتطوعين، "الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ١٣٩/٤٩ بء) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق".

وكانت هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين (A/50/144)، وجرى النظر فيها في تلك الدورة (القرار ١٩/٥٠). ونُظر في هذه المسألة أيضا في الدورتين الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القراران ١٧١/٥٢ و ٩٨/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، سلمت الجمعية العامة مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في السوق المشتركة للجنوب والشركاء المرتبطون بها في تعزيز مفهوم المساعدة الإنسانية التي يقدمها "ذوو الخوذ البيض" وتوسيع نطاق هذا المفهوم ضمن إطار إقليمي، وشجعت الدول الأعضاء في الرابطة الإقليمية الأخرى على النظر في تنفيذ هذا المفهوم؛ ودعت الأمين العام إلى أن يواصل النظر في إمكانية استخدام "ذوي الخوذ البيض" كأحد الموارد لاتقاء تأثيرات حالات الطوارئ وحالات الطوارئ الإنسانية في فترات ما بعد انتهاء حالات الصراع وللتخفيف من تلك التأثيرات، وأن يقي على هيكل مناسب لمهام الاتصال لذوي الخوذ البيض؛ وأوصت الأمين العام بتشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية على استكشاف فرص التعاون مع "ذوي الخوذ البيض"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل النظر في إمكانية تعزيز الآليات الاستشارية وتوسيع نطاقها من أجل زيادة تعزيز هذا المفهوم ووضع موضع التنفيذ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت تمثيا مع هذا القرار (القرار ١٠٢/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٢/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال)

A/56/308	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.50	مشروع القرار
A/56/PV.87	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٢/٥٦	القرار

(هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. وحث تلك الوكالات والمؤسسات أيضا على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٤٧/٣٣، و ١٣٣/٣٤، و ١١١/٣٥، و ٧٠/٣٦، و ١٣٤/٣٧، و ١٤٥/٣٨، و ٢٢٤/٣٩، و ١٧٠/٤٠، و ١٨١/٤١، و ١٦٦/٤٢، و ١٧٨/٤٣، و ٢٣٥/٤٤، و ١٨٣/٤٥، و ٢٠١/٤٦، و ١٧٠/٤٧، و ٢١٣/٤٨، و ٢١/٤٩، و ١٧٣/٥٥، و ٥٨/٥٠، و ١٥٠/٥١، و ١٧٠/٥٢، و ٨٩/٥٣، و ١١٦/٥٤، و ١٧٣/٥٥، و ١١١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛ واقترحت أن تُعقد في عام ٢٠٠٣ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ القرار يتضمن تقييما للمساعدة التي تلقاها بالفعل الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى تقييم الاحتياجات التي لم تُلبَّ بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ١٤٧/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٧/٥٧)، A/58/88 - E/2003/84.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ ج) من جدول الأعمال

A/57/130 - E/2002/79	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.51	مشروع القرار
A/57/PV.75	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٤٧/٥٧	القرار

(و) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٨٨/٥٠ ألف و ١٩٥/٥١ ألف و ٢١١/٥٢ ألف، و ٢٠٣/٥٣ بء، و ١٨٩/٥٤ بء و ١٧٤/٥٥ بء و ٢٢٠/٥٦ بء) بالاقتران مع البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين" (انظر البند ٢٨ أعلاه).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حلقة نقاش مفتوحة بشأن أفغانستان يكون محورها "الحالة في أفغانستان بعد انقضاء عام" (القرار ٨/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين أيضا، شددت الجمعية العامة على الدور التنسيقي للممثل الخاص للأمين العام في مجال كفالة الربط السلس بين عمليات الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعمير في أفغانستان؛ وحثت السلطة الانتقالية والسلطات المحلية على ضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وحرية تنقلهم؛ وأهابت بكافة الجماعات الأفغانية أن تحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛ وأهابت أيضا بالاجتمع الدولي أن ينظر في توفير المزيد من المساعدة لدعم اللاجئين الأفغان والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية والأمنة وإعادة إدماجهم؛ وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم كل المساعدات الإنسانية والمالية والتقنية والمادية الممكنة إلى السكان الأفغان، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية والاجتمع المدني الأفغاني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية خلال دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٣/٥٧ بء).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٥٧ بء) (سيصدر أيضا في إطار البند ٢٨ بالاقتران بالقرار ١١٣/٥٧ ألف).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ٢١ (د) و ٣٧ من جدول الأعمال)

A/57/410	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.56 و A/57/L.13/Rev.1	مشاريع القرارات
68 و A/57/PV.47	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٨/٥٧ و ١١٣/٥٧ بء	القرارات

٤٢ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل^(٣)

أدرج البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١ الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية". وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين النظر في هذا البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، التي عقدت بالفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوانه "عالم صالح للأطفال"، وقد طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق هذا القرار (القرار د١ - ٢/٢٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (انظر البند ١١٥ أدناه)، قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في مرفق قرارها د١ - ٢/٢٧، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٩٠/٥٧ الجزء ثامناً).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة (A/57/557) (المقرر ٥٣٧/٥٧). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" في دورتها الثامنة والخمسين في جلسة عامة (المقرر ٥٥١/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ٤٣ و ١٠٥ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.3-8 و 18 و 19 و 37؛ A/C.3/57/SR.17-21 و 25 و 28 و 31 و 32 و 51 و 55
تقرير اللجنة الثانية	A/57/542
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/552 و A/57/557

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.77 و Corr.1 و A/57/PV.78
القرار	١٩٠/٥٧
المقرران	٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٥٧

٤٣ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي

أدرج البند المعنون "سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢" في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠١، بوصفه بندا إضافيا بطلب من الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوروغواي وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية والصين وكندا والكويت ولبنان ومصر والمغرب (A/56/231).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، أن تعلن ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛ كما قررت تخصيص يوم من الجلسات العامة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وهو ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للاحتفال بانتهاء هذه السنة (القرار ٨/٥٦)

وفي الدورة السابعة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة اختتام سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛ ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن تواصل تكثيف تنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع الرامية إلى تعزيز وحماية التراث الثقافي العالمي، وذلك بالتعاون مع الدول والمراقبين وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ ودعت المدير العام لليونسكو إلى أن يوجه ويقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها في أثناء سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (القرار ١٥٨/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو (القرار ١٥٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٣ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/57/L.59
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.76
القرار	١٥٨/٥٧

٤٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الآثار الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٣، بطلب من زائير (A/9199).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، وكل سنتين من دوراتها الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٣١٤٨ (د-٢٨) و ٣١٨٧ (د-٢٨) و ٣٣٩١ (د-٣٠) و ٤٠/٣١ و ١٨/٣٢ و ٥٠/٣٣ و ٦٤/٣٤ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ و ٦٤/٣٦ و ٣٤/٣٨ و ١٩/٤٠ و ٧/٤٢ و ١٨/٤٤ و ١٠/٤٦ و ١٥/٤٨ و ٥٦/٥٠ و ٢٤/٥٢ و ١٩٠/٥٤). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية تحت عنوانه الحالي منذ الدورة الرابعة والثلاثين.

وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة؛ وحثت الدول الأعضاء على وضع تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ورحبت باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد السلوك لتجار الممتلكات الثقافية؛ وأحاطت علما بقيام المؤتمر العام بإنشاء الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها؛ وشجعت اليونسكو على تعزيز الصندوق ودعت المجتمع الدولي إلى التبرع له؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتعاون مع اليونسكو في جهودها الرامية إلى تطوير جميع الإمكانيات، من أجل بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لليونسكو، إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

A/56/413	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.41/Rev.1	مشروع القرار
A/56/PV.86	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٩٧/٥٦	القرار

٤٥ - ثقافة السلام^(٣)

بحث الجمعية العامة المشروع المتعدد الاختصاصات المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القراران ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية في عام ١٩٩٧ بناء على طلب بنغلاديش وبنما والسلفادور والسنغال وغينيا - بيساو والفلبين وفترويل وكوت ديفوار وكوستاريكا وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس (A/52/191).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣). وفي الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة (القراران ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصة خلال العقد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء إلى الاحتفال بيوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للسلام، وهو يوم يجري فيه وقف إطلاق النار ونبذ العنف، وفقا لقرار الجمعية ٢٨٢/٥٥؛ ودعت كذلك الدول الأعضاء والمجتمع المدني، إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعقد وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٤ من جدول الأعمال)
المذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير اليونسكو (القرار ٦/٥٧)، A/58/182.

Add.1 و A/57/186	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.9/Rev.1	مشروع القرار
A/57/PV.43	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٦/٥٧	القرار

٤٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧، قررت الجمعية أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ١٩٨٠ على مستوى عال بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة

الأمم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأن تتخذ على أساس ذلك التقييم الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي، بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات (القرار ١٧٤/٣٢). وواصلت الجمعية في الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة ومن الخامسة والثلاثين إلى الأربعين، نظرها في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤، والمقررات د١ - ٢٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ ألف وباء و ٤٥٤/٣٩ ألف وباء و ٤٥٩/٤٠).

وفي كل من الدورات الحادية والأربعين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٧/٤١ و ٤٥٨/٤٢ و ٤٥٧/٤٣ و ٤٥٩/٤٤ و ٤٣٥/٤٥ و ٤٤٣/٤٦ و ٤٦٥/٤٧ و ٤٣٧/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٦٨/٥٠ و ٤٥٢/٥١ و ٤٣٤/٥٢ و ٤٢٩/٥٣ و ٤٢٨/٥٤ و ٤٣٤/٥٥ و ٤٥٣/٥٦ و ٥٢٢/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

A/57/PV.67	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٢٢/٥٧	المقرر

٤٧ - نحو إقامة شراكات عالمية

أدرج هذا البند كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب ألمانيا (A/55/228). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية القرار ٢١٥/٥٥. وفي الدورة السادسة والخمسين شددت الجمعية على أن المبادئ والنهج التي تحكم الشراكات والترتيبات العالمية يجب أن ترتكز على الأساس المتين الذي تقوم عليه مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو الوارد في الميثاق، ودعت منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الالتزام بالنهج الموحد للشراكة؛ وشددت أيضا على الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز مشاركة المشاريع والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن مقترحات بشأن طرائق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٧٦/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٥٦)، A/58/227.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين ولاسيما القطاع الخاص (A/56/323 و Corr.1)

Add.1 و A/56/L.33	مشروع القرار
A/56/PV.84	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٧٦/٥٦	القرار

٤٨ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣)

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، كبنء إضافي، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لها من جميع جوانبها، ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها (القرار ٢٨٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ١٣/٥٥).

وفي الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار د١-٢٦/٢، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، إذ سلّمت بأن عام ٢٠٠٣ يمثل أول عام من المقرر أن يتم فيه الوفاء بالتزامات الوقت المحدد المبينة في إعلان الالتزام، أن تعقد خلال دورتها الثامنة والخمسين يوماً من الجلسات العامة الرفيعة المستوى تُخصّص لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وقررت إجراء مناقشة مائدة مستديرة غير رسمية بالتوازي مع جلسة بعد الظهر العامة وأن يكون موضوعها "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الانتقال من السياسة إلى الممارسة - التقدم المحرز، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً وتحليلياً عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات المبينة في

إعلان الالتزام، بغية تعيين المشاكل والعوائق وتقديم توصيات عن الإجراءات المطلوبة لتحقيق المزيد من التقدم، كي تنظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٩/٥٧)، (انظر أيضا البند ١١٥ أدناه).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة تعيين يوم عقد الجلسات العامة رفيعة المستوى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (القرار ٣٠٨/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٩/٥٧)، A/58/184.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

(Corr.1 و A/57/227)	تقرير الأمين العام
L.78 و A/57/L.67	مشروع القرارين
86 و 79 و 49 و 45 و A/57/PV.44	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٣٠٨/٥٧ و ٢٩٩/٥٧	القرارات

٤٩ - الذكرى الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨، أعلنت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢١٧ ألف د-٣).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا عنوانه "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (المقرر ٤١٦/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين/ قررت الجمعية العامة أن تعقد خلال دورتها الثالثة والخمسين جلسة عامة لمدة يوم واحد، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٨٨/٥١).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة التزامها بالوفاء بالإعلان (القرار ١٦٨/٥٣) وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معونا "الذكرى الخامسة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (المقرر ٤٣٦/٥٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ٤٦ (أ) من جدول الأعمال)

A/53/L.67	مشروع القرار
A/53/L.71	مشروع المقرر
A/53/PV.86 و 89 و 90	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٦٨/٥٣	القرار
٤٣٦/٥٣	المقرر

٥٠ - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

في الدورة السادسة والخمسين، أثناء النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قررت الجمعية العامة، بناء على مقترح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا، عقد اجتماع للجمعية خلال تلك الدورة مكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ، وأن تنظم، بموازاة الجلسات العامة، جلسات منفصلة لأفرقة غير رسمية؛ وقررت كذلك أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعمل عن كثب مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل وضع استراتيجية شاملة للمعلومات والاتصالات لمنظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٥/٥٧).
الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/L.71	مشروع القرار
A/57/PV.43 و 44 و 79	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٩٥/٥٧	القرار

٥١ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتيح للجمعية التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢٠٠١/٢١ (القرار ٢٠١١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية برئاسة رئيس الجمعية، يقدم توصيات محددة لضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة وبذلك يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ وقررت أن يقدم الفريق العامل تقريره قبل ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا عنوانه "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة (القرار ٢٧٠/٥٧ ألف).

الوثائق: تقرير الفريق العامل المخصص إلى الجمعية العامة (القرار ٢٧٠/٥٧ ألف).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 21 و 22 و 26 و 31 و 42 و 43
تقرير اللجنة الثانية	A/57/537
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٧٠/٥٧ ألف

٥٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، كبنء إضافي بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، تخصيص موارد ضخمة جديدة، بما في ذلك عن طريق الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، لصالح البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري تقييما في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل، ووسائل التنفيذ المقدمة من المجتمع الدولي في هذا الصدد، والأهداف الشاملة للعقد؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٩٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٤/٥٧)، A/58/136.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/57/123
مشروع القرار	Add.1 و A/57/L.70
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/55/PV.43 و 79
القرار	٢٩٤/٥٧

٥٣ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد عام من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وحتى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، كانت ١٤١ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها. واعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر القرار ٢٦٣/٤٨) وبدأ سريانه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد ٣٠ يوما من تاريخ موافقة ٤٠ دولة على أن تلتزم بالاتفاقية وفقا للشروط التي تحددها المادة ٦ من الاتفاق. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه مع الاتفاقية كصك واحد. وحتى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، كانت ١١٢ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أصبحت أطرافا في الاتفاق. والدول التي

تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذ الاتفاق، تصبح تلقائياً أطرافاً في الاتفاق. كما أن الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قبل بدء نفاذ الاتفاق لا تصبح تلقائياً أطرافاً في الاتفاق.

وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ كانت ٣٤ دولة قد أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها الخاصة باتفاق تنفيذ آخر - هو اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال لعام ١٩٩٥. وبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد مرور ٣٠ يوماً من إيداع صك التصديق أو الانضمام الثلاثين.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، في البداية، في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠) وبعده في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٤/٥١ و ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦). ونظرت الجمعية أيضاً في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في البداية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠)، وبعده في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١ و ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تكرّس جلسات عامة لمدة يومين في الدورة السابعة والخمسين، يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على التمثيل بأعلى مستوى ممكن (القرار ١٢/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة الترتيبات التنظيمية لتلك الجلسات العامة وللاحتفال بالذكرى (القرار ٣٣/٥٧) وقررت إحلال اثنين من أعضاء الفريقين غير الرسميين في الاجتماعات غير الرسمية المعقودة بموازاة الجلسات العامة (المقرر ٥٢٣/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/57	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.19	مشروع القرار
70 و A/57/PV.52	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣٣/٥٧	القرار
٥٢٣/٥٧	المقرر

(أ) المحيطات وقانون البحار

في الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة تسهила لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، وقررت أيضا أن تستعرض، في دورتها السابعة والخمسين، مدى فعالية وجدوى العملية التشاورية (القرار ٣٣/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة مواصلة العملية التشاورية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد اجتماع العملية التشاورية في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام إعداد دليل بشكل موحد لمصادر خدمات التدريب والمشورة والخبرة والخدمات التكنولوجية مع إتاحة الدليل للدول الأعضاء وإعلانه في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛ وقررت أن تنشئ بحلول عام ٢٠٠٤ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛ وطلبت إلى الأمين العام إعداد مقترحات بشأن طرائق هذه العملية وتقديمها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك بشأن احتمال عقد اجتماع حكومي دولي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم ذلك التقرير وفقا للطرائق المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ (القرار ١٤١/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٥٧)، Add.2 و Add.1 و A/58/65

(ب) تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة (القرارات ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، في اجتماعها الثالث، يميلان بها التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية (A/57/80)

Add.1 و A/57/L.48/Rev.1	مشروع القرار
A/57/PV.70-72 و 74	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٣٣/٥٧ و ١٤١/٥٧	القرارات

(ب) مصادد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك المتصلة بها

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن مركز وحالة تنفيذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، وعن أثر دخول الاتفاق حيز النفاذ على الصكوك والبرامج ذات الصلة أو المقترحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بالأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره دراسة تتضمن معلومات أساسية عن أحكام الجزء السابع من الاتفاق بشأن احتياجات الدول النامية، آخذاً في الاعتبار الترتيبات القائمة والمساعدات التي تقدم حالياً إلى الدول النامية والتي قد تكون لها صلتها بالاتفاق، وفضلاً عن تقديم اقتراحات بشأن أشكال المساعدة الممكنة (القرار ١٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقاً للجزء السابع من الاتفاق، لتمكين الدول النامية من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصادد الأسماك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن مركز الاتفاق وحالة تنفيذه دراسة تتضمن معلومات

أساسية عن الأنشطة الجارية في إطار الجزء السابع من الاتفاق؛ ودعت إلى تضمين هذه الدراسة عرضاً استقصائياً لبرامج المساعدة الجارية تنفيذها دعماً لمبادئ الجزء السابع، وتحليلاً لهذه البرامج، وطلبت إنجاز هذه الدراسة قبل انعقاد الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية للأمين العام مع الدول الأطراف في الاتفاق؛ ورأت أن أحد عناصر برنامج المساعدة الذي سيجري إعداده وفقاً للجزء السابع من الاتفاق يجب أن يتمثل في إنشاء صندوق استثماري للتبرعات (صندوق الجزء السابع) داخل منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم الدعم للدول النامية الأطراف في الاتفاق، وأن يخصص لتنفيذ الجزء السابع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دراسة استقصائية طوعية طلباً للمعلومات من الدول الأطراف، والدول الأخرى التي قد ترغب في المشاركة، وكذلك من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عن الأنشطة المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاق، وتضمن نتائج الدراسة في تقريره إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٤٣/٥٧).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، عملاً بقرارها ٢٨٥/٥٥ المعنون "تنشيط الجمعية العامة؛ وتحسين كفاءة الجمعية العامة"، دمج البندين الفرعيين المتعلقين بمصائد الأسماك ("صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمترجم في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى" و "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال") في بند فرعي واحد عنوانه "مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥" (القرارات ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ١٣/٥٦ و ١٤٣/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٣٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/56/357	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.18	مشروع القرار
A/56/PV.65-67	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٣/٥٦	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢٥ (ب و ج) من جدول الأعمال)

A/57/459	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.49، و Add.1 و A/57/L.50	مشروع القرارين
A/57/PV.70-72 و 74	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧	القرارات

٥٤- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣)

أنشئت المحكمة الدولية الخاصة برواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وبموجب القرار ٩٧٧ (١٩٩٥)، قرر المجلس أن يكون مقر المحكمة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، وبموجب القرار ٩٨٩ (١٩٩٥)، وضعت قائمة مرشحين لشغل مناصب قضاة المحكمة، كي تنتخبهم الجمعية العامة عملاً بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة ستة قضاة للدائرتين الابتدائيتين بالمحكمة الدولية الخاصة برواندا (المقرر ٣٢٤/٤٩). وأنشأ مجلس الأمن دائرة ابتدائية ثالثة بموجب قراره ١١٦٥ (١٩٩٨). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية عملاً بقرار المجلس ٩٥٥ (١٩٩٤).

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورات الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية عملاً بالتقارير السنوية الأولى إلى السادس للمحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة عملاً بالتقرير السنوي السابع للمحكمة الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (المقرر ٥٠٩/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن للمحكمة الدولية الخاصة برونادا.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية الخاصة برونادا (A/57/163-S/2002/733)	
A/57/PV.36	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٠٩/٥٧	المقرر

٥٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١^(٣)

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وعملا بهذا القرار، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وأحاطت الجمعية علما، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السادسة والخمسين بالتقارير السنوية الأولى إلى الثامن للمحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي التاسع للمحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (المقرر ٥٠٨/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العاشر للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (A/57/379-S/2002/985)	
A/57/PV.36	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٠٨/٥٧	المقرر

٥٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٥)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والدورة الثانية والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و المقرر ٤٧٩/٥٢).

وفي الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرران ٤٩١/٥٣ و ٤٩١/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة، في إطار هذا البند والبند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (انظر البند ٦٠ أدناه)، عددا من التدابير الرامية إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة وتحسين أدائها. وقررت في جملة أمور تجميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت بند واحد معنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، والنظر في البند مرة كل سنتين ابتداء من دورتها السابعة والخمسين؛ وقررت أيضا النظر في دورتها السادسة والخمسين ثم كل سنتين في البنود التالية: (أ) "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي"؛ (ب) "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"؛ (ج) "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"؛ (د) "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"؛ (هـ) "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، عدّلت الجمعية العامة المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من نظامها الداخلي المتعلقة بانتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة، وكذلك بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء المكتب الآخرين (انظر البنود ١ و ٤ إلى ٦) (القرار ٥٠٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، عدّلت الجمعية العامة المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بموعد افتتاح دورتها العادية، وحددت أيضا موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها (انظر البندين ١ و ٩) (القرار ٣٠١/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

A/57/PV.81	المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/57/L.75	مشروع القرار
٣٠١/٥٧	القرار

٥٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل^(٥)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩، بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية أن تحيل إلى دورتها الخامسة والثلاثين مشروع القرار المقدم في الدورة الرابعة والثلاثين والوثائق ذات الصلة (المقرر ٤٣١/٣٤).

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٢ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ و ٤٢١/٤٥ و ٤١٨/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن، وأن يقدم تلك التعليقات إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٦٢/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية تلك الدورة تقريرا عن سير أعماله (القرار ٢٦/٤٨).

وفي الدورات الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا قبل نهاية الدورة التالية (المقررات ٤٩٨/٤٨ و ٤٩٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠ و ٤٧٦/٥١ و ٤٩٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٣ و ٤٨٨/٥٤ و ٥٠٣/٥٥ و ٤٧٧/٥٦).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، ارتأت الجمعية العامة ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العامة (القرار ٣٠/٥٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، ترأس رئيس الجمعية العامة يان كافان (الجمهورية التشيكية) الفريق العامل. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عُين مجددا الممثل الدائم لآيسلند، تورستين إينغولفسون، نائبا للرئيس، وعُين الممثل الدائم لتايلند، شوشاي كاسمسارن، نائبا لرئيس الفريق العامل.

الوثائق: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/57/47 و Corr.1).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/57/47 و Corr.1)	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
	A/57/PV.27-32

٥٨ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

في الدورة الحادية والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، واستجابة لرسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يخطره فيها بأنه قد بدأ استعراضا واسع النطاق للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وحدد الأمين العام في رسالته عددا من التدابير الإدارية والتنظيمية التي اتخذها كخطوة أولى من برنامج إصلاحها واسع النطاق (A/51/829)، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا عنوانه "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" (المقرر ٤٠٢/٥١ باء). وفي الدورة الحادية والخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت الجمعية إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٧٣/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين أُننت الجمعية العامة على جهود ومبادرات الأمين العام التي تضمّنها تقريره المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950 و Add.1-7)؛ وأنشأت منصب نائب الأمين العام؛ وقررت أن تجري هيئة نزع السلاح واللجنة الأولى استعراضا لأعمالهما بغية تنشيطها وترشيدها وتبسيطها؛ وقررت تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ منسقا للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية؛ وقررت أن تنقل إلى

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولية الأنشطة التنفيذية لتخفيف آثار الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها؛ وقررت تخصيص جزء من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للشؤون الإنسانية؛ وقررت إنشاء حساب للتنمية يمول من الوفورات التي يتم تحقيقها من التخفيضات في التكاليف الإدارية والتكاليف العامة الأخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مفصلاً عن اقتراحه بشأن التحول في وضع الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة إلى نظام لإعداد الميزانيات على أساس النتائج؛ ودعت الأمين العام إلى التوسع أكثر في مقترحاته المتعلقة بمفهوم جديد للوصاية، وجمعية بمناسبة الألفية ومنتدى بمناسبة الألفية، وإنشاء لجنة خاصة لدراسة مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات التي تستمد الوكالات المتخصصة ولاياتها منها، وأحكام انقضاء الولايات الجديدة والآليات المؤسسية (القراران ١٢/٥٢ ألف وباء). وفي الدورة الثانية والخمسين أيضاً، اعتمدت الجمعية ستة مقررات في إطار هذا البند (المقررات ٤٧٧/٥٢ ألف إلى واو).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"؛ وأن تعقد، كجزء من جمعية الألفية، مؤتمر قمة للألفية؛ وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً فرعياً عنوانه "جمعية الأمم المتحدة للألفية" في إطار هذا البند (القرار ٢٠٢/٥٣). وقررت الجمعية أيضاً أن تبدأ الدورة الخامسة والخمسون أعمالها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأن يبدأ مؤتمر قمة الألفية أعماله في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (القرار ٢٣٩/٥٣). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة الألفية في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يكون موضوعه "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (القرار ٢٥٤/٥٤)؛ وحددت إجراءات وضع قائمة المتكلمين وتنظيم اجتماعات المائة المستديرة في مؤتمر القمة (القرار ٢٦١/٥٤) وتنظيم مؤتمر قمة الألفية (القرار ٢٨١/٥٤)؛ وأحالت إلى مؤتمر القمة مشروع إعلان لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية للنظر فيه (القرار ٢٨٢/٥٤)؛ وقررت إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٤٨٩/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الألفية (القرار ٢/٥٥) وقررت، في إطار البندين المعنونين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و"تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء في إطار هذا البند. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسيقة.

٥٩ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٠، العودة إلى الانعقاد في دورة مستأنفة للنظر بتعمق في المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وإجراء مفاوضات بهذا الشأن (القرار ٤٥/١٧٧). واعتمدت الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين المستأنفة، النص الوارد في مرفق قرارها ٤٥/٢٦٤، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والأهداف والتدابير، وكذلك القضايا التي يتعين التصدي لها في المستقبل، من أجل إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي سنوي إلى الجمعية العامة ابتداء من دورتها السابعة والأربعين بشأن تنفيذ ناتج عملية إعادة التشكيل والتنشيط (القرار ٤٥/٢٦٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، تدابير عدة لإعادة التشكيل وطلبت إلى الأمين العام تنفيذها (القرار ٤٦/٢٣٥).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا البند في دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرار ٤٨/١٦٢، والمقرران ٤٧/٤٦٧ و ٤٩/٤١١).

وفي الدورة الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة مزيدا من التدابير لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وطلبت إلى الأمين العام تنفيذها (القرار ٥٠/٢٢٧).

وفي الدورة الثانية والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما برسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس الجمعية أرفقَ بها قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨ المعنون "مزيد من التدابير لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (المقرر ٥٢/٤٩١).

وفي الدورات من الحادية والخمسين والثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها اللاحقة (المقررات ٥١/٤٧٨ و ٥٣/٤٩٢ و ٥٤/٤٩٢ و ٥٥/٤٩٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أيضا أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥). ولم تتخذ الجمعية أي إجراء في إطار هذا البند في دورتها السادسة والخمسين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

A/56/77	تقرير الأمين العام
A/56/PV.111	المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٣)

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المسند إليه في القرار ٢٥٢/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

وفي أعقاب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٦٧/١٩٩٦، الذي أوصى فيه المجلس بأن تبحث الجمعية العامة مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات الأمم المتحدة، طلبت الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين إلى الأمين العام إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة، للنظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة، في دورتها الثالثة والخمسين، عن الترتيبات والممارسات المعمول بها في تفاعل المنظمات غير الحكومية مع جميع الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٤٥٣/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/53/170)، قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن آراء المنظمات غير الحكومية من كافة المناطق، في ما يتعلق بتقريره، وأن يقدم تقريرا آخر إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين آخذا في الاعتبار ما يقدم من بيانات (المقرر ٤٥٢/٥٣).

وفي الدورات الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ والمقررات ٤٩٠/٥٤ و ٤٥٥/٥٦ و ٤٧٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مقترحاته المتعلقة بإدارة مكاتب الأمم المتحدة بغية البت فيها في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ اقتراحه الداعي إلى ترشيد شبكة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة حول محاور إقليمية، بدءا بإقامة محور لأوروبا الغربية؛ ورحبت باعترام الأمين العام إجراء تقييم منتظم لتأثير وكفاءة جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام وطلبت إليه أن يشرع في هذا العمل في أقرب وقت ممكن، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عما يتحقق من تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبدأ، بصورة تجريبية، في إجراء عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية للجمعية بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة وأن يقدم مقترحات بشأن الاحتياجات المتكررة من التقارير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛ ورحبت باعترام الأمين العام وضع خطة تنفيذية لتعزيز فعالية وجود الأمم المتحدة لخدمة أغراض الأنشطة الإنمائية والإنسانية في البلدان النامية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وطلبت إليه تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية للنظر فيه؛ ورحبت أيضا باعترام الأمين العام إصدار وثيقة توضح أدوار ومسؤوليات مختلف كيانات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لتنظر فيه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين اقتراحا أكثر تفصيلا بشأن خطة متوسطة الأجل أقصر وذات توجه استراتيجي أقوى تكون مرتبطة بمخطط الميزانية؛ وأحاطت علما بطلب الأمين العام إتاحة قدر من المرونة في إعادة توزيع الموارد فيما بين البرامج وبين مخصصات الموظفين والمخصصات الأخرى وطلبت إليه وضع معايير لاستخدام أي إذن من هذا القبيل، واقتراح أساليب للإبلاغ عن مدد إعادات التوزيع وآثارها البرنامجية، مع تحديد الظروف الاستثنائية التي تستخدم فيها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا مرحليا عن تنفيذ تدابير الإصلاح المشار إليها في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٠٠/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغيير (A/57/387 و Corr.1)	
A/57/L.47	مشروع القرار
A/57/PV.79	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠٠/٥٧	القرار

٦١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(٣)

أدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين كبنء إضافي بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

وفي التقرير المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، اقترح الأمين العام أن تطلق على الجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ تسمية "جمعية الألفية" وأن يُعقد جزء منها على مستوى القمة (A/51/950).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية" وقررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام (القرار ٢٠٢/٥٣) (انظر البند ٥٨ أعلاه).

في الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الألفية (القرار ٢/٥٥) وطلبت إلى الأمين العام أن يعد على وجه السرعة "خطة تفصيلية" طويلة الأجل لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٢/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/56/326) وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى "الدليل التفصيلي" ووفقا للقرار ١٦٢/٥٥، بإعداد تقرير سنوي وتقرير شامل كل خمس سنوات عن التقدم الذي تحرزته منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية (القرار ٩٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل معلومات عن الدعم الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة تقديمه في استعراض مدى تنفيذ إعلان الألفية، وقررت أن تنظر، في دورتها الثامنة والخمسين، في عقد جلسة عامة رفيعة المستوى

أثناء الدورة الستين بشأن استعراض تنفيذ إعلان الألفية والنظر في التقرير الشامل الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ إعلان الألفية (القرار ١٤٤/٥٧). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بدراسة سبل ووسائل تعزيز التصدي بشكل أشمل وأكثر اتساقا للتهديدات والتحديات العالمية في القرن الحادي والعشرين وأن يدرج ملاحظاته بشأن المسائل المشار إليها في القرار، في تقريره عن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية المقرر تقديمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٤٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القراران ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/57/270 و Corr.1)	
مشروع القرارين	A/57/L.61 و A/57/L.6/Rev.1 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.22-26 و 75
القراران	١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧

٦٢ - تعدد اللغات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٥، بناء على طلب البرتغال وبلجيكا وبوروندي وتوغو وتونس وجيبوتي والرأس الأخضر ورومانيا والسنغال وغينيا - بيساو وفرنسا وفييت نام ومصر والمغرب وموريشيوس وموناكو والنيجر واليونان (A/50/147).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ١١/٥٠ و ٢٣/٥٢ و ٦٤/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات وعن التدابير التي يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة اتخاذها بغية تعزيز حماية جميع اللغات وتقويتها والحفاظة عليها، ولا سيما اللغات التي يتكلمها الأشخاص المنتمون إلى أقليات لغوية واللغات التي تواجه خطر الانقراض (القرار ٢٦٢/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٢/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٤٤ من جدول الأعمال)

A/56/656	تقرير الأمين العام
Corr.1 و A/56/L.44/Rev.2	مشروع القرار
94 و A/56/PV.90	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٢٦٢/٥٦	القرار

٦٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القرارات ٣٠٩٣ ألف وباء (د - ٢٨)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٣٢٤٥ (د - ٢٩) و ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ و ٨٥/٣٢ و د١ - ٢/١٠، الفقرة ٨٩ و ٦٧/٣٣ و ٨٣/٣٤ و او و ١٤٢/٣٥ ألف و بباء و ٨٢/٣٦ ألف و د١ - ٢٤/١٢ و ٩٥/٣٧ ألف و بباء و ١٨٤/٣٨ بباء و ٦٤/٣٩ ألف و بباء و ٩١/٤٠ ألف و بباء و ٥٧/٤١ و ٣٦/٤٢ و ٧٣/٤٣ و ١١٤/٤٤ ألف و بباء و ٢٥/٤٦ و ٦٢/٤٨ و ٦٦/٤٩ و ٣٨/٥١ و ٣٢/٥٢ و ٧٢/٥٣ و ٤٣/٥٤ و المقرران ٤١٨/٤٧ و ٤١٤/٥٥).

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، أوصت الجمعية العامة بأن تقدم الدول الأعضاء تقريرا سنويا إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها على أساس سنوي تقريرا عن هذه المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ بباء).

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

في الدورة السادسة والخمسين، أهابت الجمعية بالدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وتفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ بء، وتشجع الدول الأعضاء التي لا تتوافر لديها معلومات تقدمها أن تبلغ بعدم وجودها؛ وأوصت جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، وشجعت الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مشفوعة بنموذج الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، وتعميم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛ ومواصلة مشاوراته مع الهيئات الدولية، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا، وتقديم توصيات بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الإبلاغ الموحد؛ وتشجيع الهيئات والمنظمات الدولية على ترويج فكرة شفافية النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع الاهتمام بدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛ وتشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛ وتشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛ وتقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛ وشجعت الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام عن المشاكل التي يمكن أن تصادفها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛ وموافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد، للتداول بشأنها في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (القرار ١٤/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الأولى (A/57/501) (المقرر ٥١٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القراران ١٤٢/٣٥ بء و ١٤/٥٦)، A/58/202.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/56/267)	
A/C.1/56/PV.3-24	المحاضر الحرفية
A/56/526	تقرير اللجنة الأولى
A/56/PV.68	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٤/٥٦	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/57/263 و Add.1-3)	
A/C.1/57/PV.2-23	المحاضر الحرفية
A/57/501	تقرير اللجنة الأولى
A/57/PV.57	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥١٤/٥٧	المقرر

٦٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين المعقودة عام ١٩٨٦، كبنء فرعي تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ توصيات ومقررات الدورات الاستثنائية العاشرة". وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تقوم بإبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ التحقق وإجراءاته وتقنياته بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (القرار ١٥٢/٤٠، سين).

وفي الدورات من الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين والرابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٦/٤١ فاء و ٤٢/٤٢ واو و ٨١/٤٣ باء و ٦٥/٤٥ و ٤٥/٤٧ و ٦٨/٤٨ و ٦١/٥٠ و ٣١/٥٢ و ٤٦/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة مجددا الأهمية الحاسمة للتدابير الفعالة في مجال التحقق، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير، في التوصل إلى اتفاقات والتزامات أخرى مماثلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الآراء الإضافية الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقرارات ٦١/٥٠ و ٣١/٥٢ و ٤٦/٥٤ (القرار ١٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٥٦)، A/58/28.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

(A/56/347)	تقرير الأمين العام
A/C.1/56/PV.3-24	المحاضر الحرفية
A/56/527	تقرير اللجنة الأولى
A/56/PV.68	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
١٥/٥٦	المقرر

٦٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٧١، بناء على طلب سري لانكا. وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تروانجا المتحدة (A/8492 و Add.1).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة من دوراتها من السادسة والعشرين إلى الثانية والخمسين وفي دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٢٨٣٢ (د - ٢٦) و ٢٩٢٢ (د - ٢٧) و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) و ٣٢٥٩ ألسف (د - ٢٩) و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢ و ٦٨/٣٣ و ٨٠/٣٤ بساء و ١٥٠/٣٥ و ٩٠/٣٦ و ٩٦/٣٧ و ١٨٥/٣٨ و ١٤٩/٣٩ و ١٥٣/٤٠ و ٨٧/٤١ و ٧٩/٤٢ و ٧٩/٤٣ و ١٢٠/٤٤ و ٧٧/٤٥ و ٤٩/٤٦ و ٥٩/٤٧ و ٨٢/٤٨ و ٨٢/٤٩ و ٧٦/٥٠ و ٥١/٥١ و ٤٤/٥٢ و ٤٧/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛ وطلبت إلى رئيس اللجنة المخصصة

أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك من خلال اللجنة المختصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٦/٥٦).

الوثائق: تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي، الملحق رقم ٢٩ (A/58/29).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي، الملحق رقم ٢٩ (A/56/29)	
A/C.1/56/PV.3-24	المحاضر الحرفية
A/56/528	تقرير اللجنة الأولى
A/56/PV.68	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
١٦/٥٦	المقرر

٦٦ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الأفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين، وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الثانية والخمسين وفي الدورة الرابعة والخمسين (القرارات ٢٠٣٣ (د - ٢٠)، و ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩) و ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢ و د١-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (ج) و ٦٣/٣٣ و ٧٦/٣٤ ألف و بء و ١٤٦/٣٥ ألف و بء و ٨٦/٣٦ ألف و بء و ٧٤/٣٧ ألف و بء و ١٨١/٣٨ ألف و بء و ٦١/٣٩ ألف و بء و ٨٩/٤٠ ألف و بء و ٥٥/٤١ ألف و بء و ٣٤/٤٢ ألف و بء و ٧١/٤٣ ألف و بء و ١١٣/٤٤ ألف و بء و ٥٦/٤٥ ألف و بء و ٣٤/٤٦ ألف و بء و ٧٦/٤٧ و ٨٦/٤٨ و ١٣٨/٤٩ و ٧٨/٥٠ و ٥٣/٥١ و ٤٦/٥٢ و ٤٨/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصديق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛ وطلبت إلى الدول الحائزة على الأسلحة النووية التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الدول الحائزة على الأسلحة النووية المذكورة في

البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛ وطلبت إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة (القرار ١٧/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

A/C.1/56/PV.3-24	المحاضر الحرفية
A/56/529	تقرير اللجنة الأولى
A/56/PV.68	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٧/٥٦	القرار

٦٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، بالمكسيك في شباط/فبراير ١٩٦٧، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)).

وقد أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د - ٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال دورة الجمعية التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين، والثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٣٢٦٢ (د - ٢٩) و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) و ٧٦/٣٢ و د١ - ١٠/٢ الفقرة ٦٣ (ب) و ٥٨/٣٣ و ٧١/٣٤ و ١٤٣/٣٥ و ٨٣/٣٦ و ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩ و ٧٩/٤٠ و ٤٥/٤١ و ٢٥/٤٢ و ٦٢/٤٣).

و ١٠٤/٤٤ و ٤٨/٤٥ و ٦١/٤٧ و ٨٥/٤٨ و ٨٣/٤٩ و ٧٧/٥٠ و ٥٢/٥١ و ٤٥/٥٢ و ٨٣/٥٣ و ٦٠/٥٤ و ٣٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالخطوات الملموسة التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة من أجل توطيد نظام نزع السلاح النووي الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ وحثت بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د-٥) و ٢٦٨ (د-١٢) و ٢٩٠ (د-٧)، على أن تفعل ذلك (القرار ٣٠/٥٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

A/C.1/56/PV.3-24	المحاضر الحرفية
A/56/542	تقرير اللجنة الأولى
A/56/PV.68	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠/٥٦	القرار

٦٨ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د-٢٥)). وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الثامنة والأربعين ومن الخمسين إلى الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٨٠ (د-٢٦) و ٢٩٩٣ (د-٢٧) و ٣١٨٥ (د-٢٨) و ٣٣٣٢ (د-٢٩) و ٣٣٨٩ (د-٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤ و ١٥٨/٣٥ و ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧ و ١٩٠/٣٨ و ١٥٤/٣٩ و ١٥٨/٤٠ و ٩٠/٤١ و ٩٢/٤٢ و ٨٥/٤٣ إلى ٨٨/٤٣ و ١٢٦/٤٤ و ٨٠/٤٥).

و ٦٠/٤٧ ألف و ٨٣/٤٨؛ والمقررات ٤٦/٤١٤ و ٥٠/٤١٨ و ٥١/٤١٥ و ٥٢/٤١٥ و ٥٤/٤١٩).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" (المقرر ٥٦/٤١٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

A/C.1/56/PV.3-24	المحاضر الحرفية
A/56/546	تقرير اللجنة الأولى
A/56/PV.68	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٧/٥٦	المقرر

٦٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٤٤/١١٨ ألف)، وفي دوراتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٤٥/٦٠ و ٤٧/٤٣ و ٤٨/٦٦ و ٤٩/٦٧ و ٥٠/٦٢). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٠/٦٢). وفي دوراتها الحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٥١/٣٩ و ٥٢/٣٣ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، فإن الجمعية العامة: (أ) أهابت بالدول الأعضاء أن تدعو إلى المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتمشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛ (ب) رأت أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية

واللاسلكية؛ (ج) دعت جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل المتصلة بالتقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛ وتعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛ ومضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه؛ (د) طلبت إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٤ (القرار ٥٣/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/57/166 و Add.1)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/57/PV.2-23
تقرير اللجنة الأولى	A/57/505
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٥٣/٥٧

٧٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف) وفي الدورات الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧، ٤٨/٤٦، ٤٩/٦٧ و ٥٠/٦٢). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٥٣/٧٣ و ٥٤/٥٠ و ٥٥/٢٩ و ٥٦/٢٠).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام

العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية للأغراض السلمية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بتزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بتزع السلاح للدول الراغبة فيها؛ وحثت الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة بالأمر من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية (القرار ٥٤/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسيقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

A/C.1/57/PV.2-23	المحاضر الحرفية
A/57/506	تقرير اللجنة الأولى
A/57/PV.57	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
٥٤/٥٧	القرار

٧١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب إيران التي انضمت إليها لاحقاً مصر (A/9693 و Add.1-3).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والدورة الاستثنائية العاشرة، والدورة الثالثة والثلاثين حتى الدورة السادسة والخمسين (القرارات ٣٤٧٤ (د - ٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د١ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، ودعت البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأهابت بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على

إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛ وأحاطت علما بالقرار الذي اتخذته في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛ ودعت جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم بإعلان تأييدها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛ ودعت أيضا تلك البلدان إلى الامتناع عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٥٧) (يصدر مقترنا بالبند ٧٧)، A/58/137 (الجزء الأول)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/57/214 و Add.1 و 2	
المحاضر الحرفية	A/C.1/57/PV.2-23
تقرير اللجنة الأولى	A/57/507
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٥٥/٥٧

٧٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة ابتداء من الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة السادسة والخمسين (القرارات ٧٢/٣٣ بء و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧

و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ وناشدت جميع الدول أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى وضع هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛ وأوصت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة بشأن هذه المسألة.

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/57/PV.2
تقرير اللجنة الأولى	A/57/508
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٥٦/٥٧

٧٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ و ألف و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ و ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ واستكمالها، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٣؛ وأقرت بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وتلك المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٥٧/٥٧).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/57/PV.2-23
تقرير اللجنة الأولى	A/57/509
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٥٧/٥٧

٧٤ - نزع السلاح العام الكامل^(٣)

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٥٩ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح مدرجا منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف و بءاء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١ بءاء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧

ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤١٤/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦).

في الدورة السابعة والخمسين اتخذت الجمعية العامة، ٢٩ قرارا ومقررا واحدا في إطار هذا البند (من ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ والمقرر ٥١٥/٥٧).

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

في الدورة السابعة والخمسين، فإن الجمعية العامة، بالإضافة إلى إعادة تأكيد موقفها المعرب عنه في قرارها ٢٤/٥٦ نون، شددت على أهمية تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٣، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، وإنشاء هيئة فرعية تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٣؛ وأكدت على أهمية إنجاز مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ نظرا لأن الدورة الثانية للجنة التحضيرية ستعقد في عام ٢٠٠٣ (القرار ٧٨/٥٧).

مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

في الدورة السابعة والخمسين أشارت الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ لجنة مخصصة تتفاوض على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛ وحث مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يشمل البدء الفوري في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة (القرار ٨٠/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/58/42)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (متعلق أيضا بالبند ١٤).

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

في الدورة الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، حثت الجمعية العامة، الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن هذه التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من هذا القبيل بالبيانات المتعلقة به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) حظر إلقاء النفايات المشعة

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتف بالجهود بغية التعجيل بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مع الأخذ في الاعتبار النفايات المشعة، باعتبارها داخلة في نطاق الاتفاقية وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٢٤/٥٦ لام).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

(ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

في الدورة السابعة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على وجوب الاضطلاع بعملية خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بصورة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛ ودعت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى تدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ رسميا في شكل صكين قانونيين، وإلى الشروع في مفاوضات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات التي يمكن التحقق منها فعليا في أسلحتيهما النووية غير الاستراتيجية؛ ودعت جميع الدول الحائزة على أسلحة نووية إلى اتخاذ الخطوات الضرورية المتعلقة بوضع تدابير خاصة تتعلق بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛ ودعت إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية لتقليل من المخاطر التي يشكلها وجود

هذه الأسلحة وإلى اتخاذ تدابير محددة متفق عليها لمواصلة تخفيض وضع التأهب لمنظومات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (القرار ٥٨/٥٧). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

في الدورة السابعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل قد يقود إلى سباق جديد للتسلح النووي وأن تواصل التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠؛ وناشدت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً كاملاً الالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بالضمانات الأمنية وأن تزيد من شفافتها واستجابتها للمساءلة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية، ومن تنفيذها لتدابير نزع السلاح؛ وأهابت بالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات نحو اندماجها بصورة كاملة في عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛ ووافقت على وجوب أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة لمعالجة نزع السلاح النووي؛ وعلى وجوب أن يستأنف المؤتمر المفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وكذلك على وجوب أن ينجز المؤتمر دراسة واستكمال الولاية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه، وأن يعاود إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن؛ وأهابت بالدول التي لم تكن قد أصبحت بعد أطرافاً في المعاهدة وتدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، أن تنضم فوراً ودون شروط إلى المعاهدة باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٩/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٩/٥٧).

(هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وطلبت إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يجتمع في دورة تنظيمية من أجل تحديد تاريخ دوراته الموضوعية، وأن يقدم تقريراً عن أعماله، شاملاً ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة السابعة

والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المساعدة والخدمات لإنجاز مهامه (القرار ٦١/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة على مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح على نحو غير تمييزي، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء آراءها بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٦٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٥٧)، A/58/176.

(ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٦٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٥٧)، A/58/129.

(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة باقتراح الأمين العام، المقدم عملاً بالقرار ٢٤/٥٦ هـ، للنظر في إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لإجراء استعراض للصلة بين نزع السلاح والتنمية في سياق العلاقات الدولية الراهنة، فضلاً عن دور المنظمة في ذلك الصدد؛ ودعت الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية إلى أن يدعم ويعزز برنامج أنشطته، وفقاً للولاية المحددة في الفقرة الفرعية ٩ (ب) من الفقرة ٣٥ (ج) من برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل (القرار ٦٥/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

في الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي يمكنها سنّ تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، إلى أن تفعل ذلك، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛ وشجعت الدول الأعضاء على أن تقوم بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وطلبت إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء (القرار ٦٦/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) التخفيضات الثنائية من الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد

في الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتزام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بخفض عدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية في معاهدة خفض القدرة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") الموقعة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، ولاحظت مع الارتياح الإعلان المشترك الذي وقّعه كل من البلدين في التاريخ نفسه والذي نص على إنشاء الفريق الاستشاري للأمن الاستراتيجي برئاسة وزير الدفاع ووزير الخارجية والذي سيعمل من خلاله كل من البلدين على تعزيز الثقة المتبادلة بينهما وتوسيع الشفافية وتقاسم المعلومات والخطط ومناقشة القضايا الاستراتيجية ذات الاهتمام المشترك؛ وسلّمت بأن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة الثماني والتي أطلقها زعماء هذه المجموعة في مؤتمر قمة كاناناسكيس (كندا) الذي عُقد في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ستعزز الأمن والسلامة على الصعيد الدولي عن طريق دعم مشاريع التعاون بغية التصدي لقضايا عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب والسلامة النووية؛ ودعت جميع البلدان إلى الانضمام إلى التزام مجموعة الثماني الرامي إلى منع الإرهابيين أو من يأويهم من حيازة أو تطوير أسلحة وقذائف نووية وكيميائية وإشعاعية وبيولوجية وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيا؛ ودعت الولايات المتحدة الأمريكية

والاتحاد الروسي إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بعمليات التخفيف من قدرتهما الهجومية الاستراتيجية (القرار ٦٨/٥٧). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

في الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الدعم المقدم من جميع الدول لمبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛ وأحاطت علما بقيام خبراء من جميع دول منطقة وسط آسيا الخمس، خلال اجتماعهم في سمرقند، أوزبكستان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بوضع مشروع لمعاهدة وبروتوكول ملحق بها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛ ودعت جميع دول منطقة وسط آسيا الخمس إلى مواصلة التشاور مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مشروع المعاهدة والبروتوكول الملحق بها وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها التي اعتمدها هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٩ لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ورحبت بما قرره جميع دول منطقة وسط آسيا الخمس من التوقيع على المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى دول منطقة وسط آسيا الخمس فيما تبذله من جهود إضافية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في وقت مبكر (القرار ٦٩/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

في الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛ وأحاطت علما بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، المعقود في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ ودعت الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن تفعل ذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٠/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٥٧).

(م) القذائف

في الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف بجميع جوانبها وطلبت إليه أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٧١/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٧١/٥٧)، A/58/117.

(ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وستحدد الجمعية موعده ومكان عقده في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام إجراء دراسة بشأن جدوى وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، وأن يقدم الدراسة إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٥٦/٢٤ تاء).

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك في تموز/ يوليه ٢٠٠٣ أول اجتماع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ ورحبت بانعقاد فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بهدف مساعدة الأمين العام على إجراء دراسة بشأن جدوى وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم هذه الدراسة إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛ وقررت أن تنظر، خلال دورتها الثامنة والخمسين، في اتخاذ خطوات أخرى لتحسين التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول بشأن أي خطوات أخرى يمكن اتخاذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعميم المعلومات التي تقدمها الدول بشأن تنفيذها لبرنامج العمل، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٧/٧٢).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها دراسة فريق الخبراء الحكوميين (القرار ٢٤/٥٦ تاء)، A/58/138.

(س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

في الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة الإعراب عن موقفها الوارد في قرارها ٢٤/٥٦ زاي، وشجعت السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على هذه المعاهدات تيسيرا لإنجاز الأهداف المتوخاة في المعاهدات (القرار ٧٣/٥٧). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

في الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة الإعراب عن موقفها الوارد في قرارها ٢٤/٥٦ ميم، وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأن يقوم بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب (القرار ٧٤/٥٧). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ف) الشفافية في مجال التسلح

في الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بمعلومات لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام ذات الصلة بغية اتخاذها مقررًا في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٧٥/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٥٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين (القرار ٧٥/٥٧).

(ص) نزع السلاح الإقليمي

في الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛ وأيدت وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٧٦/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتطلعت إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن ذلك الموضوع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٧٧/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/58/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٥٧).

(ر) نزع السلاح النووي

في الدورة السابعة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٢؛ وكررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٣، لجنة

مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛ ودعت إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لترع السلاح النووي والتعامل معها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٩/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٥٧).

(ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح

في الدورة السابعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على مؤازرة الأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لترع السلاح، آخذاً في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في ذلك الخصوص (القرار ٨١/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٥٧).

(ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد موقفها على النحو الوارد في قرارها ٢٤/٥٦ كاف (القرار ٨٢/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وتعزيزها لمنع الإرهابيين من حيازة هذه الأسلحة ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، ودعتها إلى إبلاغ الأمين العام بالتدابير المتخذة في ذلك الخصوص؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلوات بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية

لمواجهة الخطر العالمي الذي يشكله حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٨٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٥٧).

(خ) تخفيض الخطر النووي

في الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛ وطلبت إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك النص؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكتف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري المعني بقضايا نزع السلاح والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية؛ وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء لعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٨٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٥٧).

(ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

في الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد موقفها الوارد في قرارها ٢٤/٥٦ قاف؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بما بذلته من جهود واتخذته من تدابير بشأن تنفيذ القرار ونزع السلاح، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٨٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٥٧).

(ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين (المقرر ٥١٥/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال)

A/C.1/56/PV.3-24	المحاضر الحرفية
A/56/536	تقرير اللجنة الأولى
92 و A/56/PV.68	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٤/٥٦ لام وتاء	القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

(A/57/27) ٢٧	تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧
(A/57/42) ٤٢	تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢
	تقارير الأمين العام:
	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/57/95 و Add.1 و 2)
	القذائف (A/57/114 و Add.1 و 2)
(A/57/117)	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
(A/57/120)	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/57/121 و Add.1 و 2)
(A/57/124)	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
(A/57/160)	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
(Add.1 و A/57/167)	الصلة بين نزع السلاح والتنمية
(A/57/209)	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها
(A/57/210)	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح
(Add.1 و Corr.1 و A/57/221)	سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
(A/57/229)	مسألة القذائف من جميع جوانبها
(A/57/401)	تخفيض الخطر النووي
(A/57/383)	مذكورة من الأمين العام: نزع السلاح النووي

A/C.1/57/PV.2-23	المحاضر الحرفية
A/57/510	تقرير اللجنة الأولى
A/57/PV.57	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٦٦-٦٣/٥٧ و ٦١/٥٧ و ٥٩/٥٧ و ٥٨/٥٧ و ٨٥-٦٨/٥٧	القرارات
٥١٥/٥٧	المقرر

٧٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة، الذي أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-١٢/٢٤).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، والمقرر ٤٢١/٤٧، والقرارات ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو والمقرر ٤٢١/٤٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة ثمانية قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٨٧/٥٧ إلى ٩٤/٥٧).

(أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

في الدورة السابعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، وناشدت كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٨٧/٥٧).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقاً.

(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج أنشطتها للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، مما تمثل بوجه خاص في تنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة بوسط أفريقيا، عُقد في كينشاسا خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفي عقد اجتماع لرؤساء هيئات الأركان بالدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، في ليرفيل في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، وعقد الاجتماع الوزاري السابع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في كينشاسا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وعقد الاجتماع الاستشاري دون الإقليمي بشأن موضوع "المساواة والتنمية: مشاركة المرأة في وسط أفريقيا"، في دوالا (الكاميرون) في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وعقد الاجتماع الوزاري الثامن عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بانغي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٨٨/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨٨/٥٧)، A/58/177.

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزاً لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وزيادة تلك التبرعات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته

وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٩/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٨٩/٥٧)، A/58/122.

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وناشدت المركز الإقليمي اتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩١/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٥٧)، A/58/139.

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

في الدورة السابعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء تقديم التبرعات لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعهم ببرنامج أنشطته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٢/٥٧)، A/58/190.

(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح بالبدء في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إليها تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات. (القرار ٩٤/٥٧)

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن:	
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/57/116)	
تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/57/161)	
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/57/162)	
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/57/260)	
A/C.1/57/PV.2-23	المحاضر الحرفية
A/57/511	تقرير اللجنة الأولى
A/57/PV.56	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٩٢/٥٧ و ٩١/٥٧ و ٨٩/٥٧ و ٨٨/٥٧ و ٨٧/٥٧ و ٩٤/٥٧	القرارات

٧٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة، المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د-٢/١٠، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى حاء و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف إلى فاء و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي و ٧٧/٤٨ ألف و باء و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم و ٧٩/٥٣ ألف و باء و ٥٦/٥٤ ألف و باء و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم و ٢٦/٥٦ ألف و باء والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة قرارين في إطار هذا البند (القرارات ٩٥/٥٧ و ٩٦/٥٧).

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء إحياء الأمين العام للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وطلبت منه أن يقدم إليها سنويا تقريرا عن أعمال المجلس الاستشاري (القرار ١٨٣/٣٨ سين).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٣٨ سين).

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

في الدورة التاسعة والثلاثين، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودعت مدير المعهد إلى أن يقدم إليها تقارير سنوية عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد (القرار ١٤٨/٣٩ حاء).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير المعهد (القرار ١٤٨/٣٩ حاء).

(ج) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة السابعة والخمسين، أوصت الجمعية العامة هيئة نزع السلاح بأن تواصل نظرها خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي وفي التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وطلبت إلى الهيئة أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٣، من ٣١ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل، وأن تقدم إليها تقريرا موضوعيا في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٩٥/٥٧).

الوثائق: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/58/42) (القرار ٩٥/٥٧).

(د) مؤتمر نزع السلاح

في الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بما يبديه مؤتمر نزع السلاح من اهتمام جماعي قوي ببدء أعماله الموضوعية بأسرع ما يمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٣؛ ورحبت أيضا بقرار المؤتمر الطلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل إجراء المشاورات المناسبة خلال فترة ما بين الدورات والعمل، إذا أمكن، على تقديم توصيات تحقيقا لهذا الهدف؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إليها تقريرا عن أعماله في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٩٦/٥٧).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/58/27) (القرار ٩٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/57/27)	
تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/57/42)	
تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/57/335)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/57/302)	
A/C.1/57/PV.2-23	المحاضر الحرفية
A/57/512	تقرير اللجنة الأولى
A/57/PV.57	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
٩٦/٥٧ و ٩٥/٥٧	القرارات

٧٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناءً على طلب العراق (A/34/142). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في كل دورة ابتداءً من دورتها الرابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها السابق من هذه المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٩٧/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٥٧) (سيصدر في إطار البند ٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/57/454)	
A/C.1/57/PV.2	المحاضر الحرفية
A/57/513	تقرير اللجنة الأولى

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٩٧/٥٧

٧٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف د - ٢٧)). وفي الدورات من الثامنة والعشرين إلى السادسة والخمسين، ناقشت الجمعية العامة المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرارات ٣٠٧٦ د - ٢٨)، ٣٢٥٥ ألف وباء د - ٢٩) و ٣٤٦٤ د - ٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة التكليف الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثاني لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يكون فيه منسقان منفصلان لبحث سبل ووسائل معالجة مسألة مخلفات الحروب من المتفجرات ومواصلة دراسة مسألة الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد على التوالي؛ وأعربت عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وشجعت الفريق على تصريف الأعمال بسرعة بغية تقديم توصيات بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات كي تنظر فيها الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغها دورياً بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها (القرار ٩٨/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/57/181)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/57/PV.2
تقرير اللجنة الأولى	A/57/514
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٩٨/٥٧

٧٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة قرارها السابق بشأن هذا الموضوع وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٩٩/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٥٧)، A/58/132.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	(A/57/91)
المحاضر الحرفية	A/C.1/57/PV.2-23
تقرير اللجنة الأولى	A/57/515
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٩٩/٥٧

٨٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ فترة مبكرة ترجع إلى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما فيها تشكيل فريق عامل للبدء، في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١، في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين (المقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦ و القراران ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، كررت الجمعية العامة قرارها السابق بشأن هذا الموضوع وحثت جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية (القرار ١٠٠/٥٧).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

A/C.1/57/PV.2-23	المحاضر الحرفية
A/57/517	تقرير اللجنة الأولى
A/57/PV.57	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٠/٥٧	القرار

٨١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميَّة وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٧٤). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميَّة وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) و ٢٨٢٦ (د - ٢٦) و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ ألف و جيم ودال و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و المقرر ٤١٤/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة الضرورية إلى الحكومات الوديدة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمرات الاستعراض والمقررات الواردة في التقرير الختامي الصادر عن المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية وتقديم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات لمؤتمر الاستعراض الخامس (الذي عُقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) (المقرر ٥١٦/٥٧).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

A/C.1/57/PV.2-23	المحاضر الحرفية
A/57/516	تقرير اللجنة الأولى
A/57/PV.57	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥١٦/٥٧	المقرر

٨٢ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د - ١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ (باء)). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية، تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره، إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838) والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) والسابعة والثلاثين (A/37/45) والحادية والأربعين (A/41/16) والثالثة والأربعين (A/43/45) والثامنة والأربعين (A/48/46) والتاسعة والأربعين (A/49/46) والحادية والخمسين (A/51/46) والخامسة والخمسين (A/55/46) والسادسة والخمسين (A/56/46). كما قدمت تقارير أوجز عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها وأن تقدم برنامج عملها إلى الجمعية العامة؛ وأيدت نواياها وخططها المتعلقة بالأنشطة التي ستضطلع بها في المستقبل؛ وطلبت إليها أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها

الثامنة والخمسين، وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية (القرار ١١٥/٥٧).

الوثائق: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/58/46).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/57/46)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/57/SR.10 و 11
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/57/518
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.73
القرار	١١٥/٥٧

٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية للجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، ليصبح ٦١ عضواً في الدورة التاسعة والأربعين (القرارات ١٧٢١ هاء (د - ١٦)، و ٣١٨٢ (د - ٢٨)، و ١٩٦/٣٢ بـ، و ١٦/٣٥، و ٣٣/٤٩) وإلى ٦٤ عضواً في الدورة السادسة والخمسين (القرار ٥٦/٥١) وإلى ٦٥ عضواً في الدورة السابعة والخمسين (القرار ١١٦/٥٧). وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية. وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الخمس والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وتنظر اللجنة كل عام في أعمال هيئتيها الفرعيتين وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة. وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها إلى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨))، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١))، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩))، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤)، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧)، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١)، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٤٧)، والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (القرار ١٢٢/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها السابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ ووافقت على أن يتم الاستعراض الذي ستجريه الجمعية العامة في جلسات عامة أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل النظر في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة أن تنظر في إنشاء آليات جديدة

للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء، وأن تحدد هذه الآليات، وفقا لديباحة القرار وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي تنبغي دراستها مستقبلا (القرار ١١٦/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١١٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر الفضاء الثالث) (A/57/213)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/57/SR.1 و 7 و 9
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/519)	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.73
القرار	١١٦/٥٧

٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣)

في الدورة الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/ مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في عام ١٩٦٧ وما بعده (القراران

٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) و ١٢٠/٣٧ بء). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٥٢/٥٦).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د - ٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حالياً) في تنفيذ برنامجها. وتتكون اللجنة الاستشارية للأونروا في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشر التالية: الأردن، بلجيكا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي القرار نفسه، طُلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظراً لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، ترينيداد وتوباغو، غانا، فرنسا، لبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وفي الدورة السابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ١١٧/٥٧ إلى ١٢٣/٥٧).

وفي القرار الثالث المعنون "السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٩/٥٧).

وفي القرارين الرابع والسادس المعنونين "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين" و"ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها"، على التوالي، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقارير عن تنفيذ هذين القرارين (القرارات ١٢٠/٥٧ و ١٢٢/٥٧).

وفي القرار السابع المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٣/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/58/13)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ١١٨/٥٧)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د - ٦) و ١١٧/٥٧)؛
- (د) تقارير الأمين العام (القرارات ١١٩/٥٧ و ١٢٠/٥٧ و ١٢٢/٥٧ و ١٢٣/٥٧)،
A/58/2305 و A/58/119

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٣ (A/57/13)
تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/57/462)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين A/57/294
تقارير الأمين العام عن:
الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين (A/57/282)
السكان النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها (A/57/388)
ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/57/455)
جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (A/57/456)
المحاضر الموجزة
A/C.4/57/SR.19 و 20 و 23

A/57/520	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
A/57/PV.73	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٢٣/٥٧ إلى ١١٧/٥٧	القرارات

٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا. وفي الدورة الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)).

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ من ألف إلى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ من ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال و ٩١/٣٢ من ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ من ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ من ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ من ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ من ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ من ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ من ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ من ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ من ألف إلى زاي و ٤١/٤٨ من ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ من ألف إلى دال و ٢٩/٥٠ من ألف إلى دال و ١٣١/٥١ إلى ١٣١/٥١ و ٦٤/٥٢ و ٥٣/٥٣ و ٥٥/٥٣ و ٧٦/٥٤ و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥ و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧).

وفي القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار

إليها في هذا القرار؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في القرار (القرار ١٢٤/٥٧).

وفي القرارات من الثاني إلى الخامس، المعنونة على التوالي "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى"، و"المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، و"الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، و"الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات ١٢٥/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧).

الوثائق:

- (أ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير اللجنة الخاصة (القرار ١٢٤/٥٧)؛
 (ب) تقارير الأمين العام (القرارات من ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧)، A/58/155 و A/58/156.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/57/314)
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/57/315)
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والجولان السوري المحتل (A/57/316)
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس (A/57/317)
الجولان السوري المحتل (A/57/318)
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

التقرير الرابع والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/57/207)	
التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة للفترة (A/57/421)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/57/SR.21-23
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/57/521
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.73
القرارات	١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧

٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٣)

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. بما في ذلك وسائل تدليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)). وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

موريتانيا، موازمبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. والمراقبون هم: إسرائيل، وبوتسوانا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسويسرا، وكوستاريكا، ومالطة، واللجنة الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٨١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف وباء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف وباء.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة اعتبار يوم ٢٩ أيار/مايو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والاحتفال به سنويا (القرار ١٢٩/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، سنتظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/57/767).

الوثائق: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/57/767)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/57/711)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/57/SR.12-15 و 24
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	Add.1 و A/57/522
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.73
القرار	١٢٩/٥٧

٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام^(٣)

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)) وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبند فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير تسميتها لتصبح "لجنة الإعلام" (القرار ١٨٢/٣٤)، وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء و ٩٨/٣٩ ألف وباء و ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء و ١٦٢/٤٢ ألف وباء و ٦٠/٤٣ ألف وباء و ٥٠/٤٤ و ٧٦/٤٥ ألف وباء و ٧٣/٤٦ ألف وباء و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف وباء و ٣٨/٤٩ ألف وباء و ١٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٣٨/٥١ ألف وباء و ٧٠/٥٢ ألف وباء و ٥٩/٥٣ ألف وباء و ٨٢/٥٤ ألف وباء و ١٣٦/٥٥ ألف وباء و ٦٤/٥٦ ألف وباء). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية عددا من المقررات بشأن عضوية لجنة الإعلام خلال تلك الفترة (المقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٤٢٤/٤٧ و ٣٢٢/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦). وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤١٢/٥٧.

وفي الدورة السابعة والخمسين طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار؛ وطلبت إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٣٠/٥٧ باء).

وفي الدورة السابعة والخمسين أيضا، قررت الجمعية العامة، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٩٨ إلى ٩٩ عضوا (المقرر ٥٢٤/٥٧)، وتعيين المملكة العربية السعودية عضوا باللجنة (المقرر ٤٤٢/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/58/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٥٧ باء)، A/58/175.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الرابعة والعشرين، الملحق رقم ٢١ (A/57/21)	
تقرير الأمين العام (A/57/157)	
A/C.4/57/SR.16-18	المحاضر الموجزة
A/57/523	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
A/57/PV.73	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٣٠/٥٧ ألف وباء	القرارات
٥٢٤ و ٤١٢/٥٧	المقران

٨٨ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة

أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقا للإجراءات المتبعة (القرار ١٣١/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٥٧)، A/58/69.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٢٣ (A/57/23) (Part II)، الفصل الثامن، و A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر)	
تقرير الأمين العام (A/57/74)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/57/SR.2 و 3 و 5 و 6
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/57/524
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.73
القرار	١٣١/٥٧

٨٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، قررت الجمعية العامة على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١)). وفي الدورات الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إجراء مزيد من التعديل على عنوان البند (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)) والفقرة ٢٢ من A/35/250، والمقرران ٤٦/٤٤ و ٤٦/٤٠٢ (دال). وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة تنقيح عنوان البند ليصبح نصه: "أنشطة المصالح الأجنبية،

الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية“ (المقرر ٤٠٢/٤٨ جيم). وورد البند بذلك العنوان في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. ولكن المكتب أوصى في تقريره الأول (A/53/250، الفقرة ٤٧)، بأن يكون نص البند هو: ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، وأدرجت الجمعية العامة البند في جدول الأعمال بالصيغة الجديدة (انظر A/53/PV.3). وقد أبتت الجمعية العامة هذا البند مدرجا في جدول أعمالها منذ الدورة الثانية والعشرين، واتخذت في كل دورة قرارات بشأنه.

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٣٢/٥٧).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (المقرر ٥٢٥/٥٧).

الوثائق: الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ٨١ و ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٢٣ (A/57/23 (Part II)، الفصلان الخامس والسادس و A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/57/SR.2 و 3 و 5 و 6
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/57/525
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.73
القرار	١٣٢/٥٧
المقرر	٥٢٥/٥٧

٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة كبنء مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين المعقوءة في عام ١٩٦٧ (القرار ٢٣١١ (د-٢٢)).

وفي الدورة السابعة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار ١٣٣/٥٧؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٣٣/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٣٣/٥٧)، A/58/66.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ٨٢ و ١٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠١: الملحق رقم ٢٣ (A/57/23 (Part II))، الفصل السابع و A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر)	
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل السابع، الفرع دال)	
تقرير الأمين العام A/57/73	
المحاضر الموجزة	A/C.4/57/SR.2 و 3 و 5 و 6
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/57/526
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.73
القرار	١٣٣/٥٧

٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة، المعقوءة عام ١٩٥٤، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضاً للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، لعلم

الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وكانت، في كل مرة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة اللاحقة عن تنفيذ القرار ذي الصلة. وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٥٧)، A/58/71.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/57/90 و Add.1	
المحاضر الموجزة	A/C.4/56/SR.2 و 3 و 5 و 6
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/57/527
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.73
القرار	١٣٤/٥٧

٩٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين، عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245)، وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للكيان الوطني والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال (القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وفي كل من الدورات من السادسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ ألف و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٩ ألف و ٤٠٢/٥٠ ألف و ٤٠٢/٥١ ألف و ٤٠٢/٥٢ ألف).

و ٤٠٢/٥٣ ألف و ٤٠٢/٥٤ ألف و ٤٠٢/٥٥ ألف و ٤٠٢/٥٦ ألف و ٥٠٣/٥٧ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV. 19 و 31
المقرر	٥٠٣/٥٧ ألف

٩٣ - المسائل المتعلقة بسياسة الاقتصاد الكلي^(٣)

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩١ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وقد عقد المؤتمر دورته العاشرة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٤٦ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد عقد المجلس دوراته التنفيذية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي آذار/مارس وأيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٣، على التوالي. ومن المقرر أن تعقد الدورة العادية الخمسون للمجلس في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الوثائق: تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ودورته العادية الخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/58/15).

وفي الدورة السادسة والخمسين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين

العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (القرار ١٧٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الطارئة على النظام التجاري المتعدد الأطراف (القرار ٢٣٥/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريرا أعد بالتعاون مع أمانة الأونكتاد (القرار ٢٣٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ودورته الثامنة والأربعين: الملحق رقم ١٥ (A/56/15)	
تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/56/376)	
تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة للبدء بالعملية التحضيرية للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات (A/56/435)	
تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/56/473)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8، و 33، و 36، و 37، و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/558/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٧٨/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الثامنة والعشرين، ودورته الاستثنائية التاسعة عشرة والدورة التاسعة والأربعين: الملحق رقم ١٥ (A/57/15)	
---	--

تقرير الأمين العام A/57/376	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 11، و 30، و 31، و 36، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/529/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٣٥/٥٧

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الدورة السادسة والخمسين، بعد أن أقرت الجمعية العامة بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأدركت دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه الأمانة المسؤولة عن توفير الخدمات الموضوعية للجنة، وسلمت بالحاجة إلى نشر المعرفة البحثية والتكنولوجيا والخبرة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية التي يمكن أن تفيد البشرية، وخاصة في ميادين الزراعة والصيدلة والرعاية الصحية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أثر التكنولوجيا الأحيائية الجديدة، مع التركيز بوجه خاص على التنمية المستدامة، بما فيها الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية، وأن يضمه مقترحات بشأن الجوانب المتعلقة بنقل هذه التكنولوجيا، وخاصة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أن يأخذ في اعتباره ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومقترحات بشأن التصدي للقيود التي تعترض سبيل الاستفادة من هذه التكنولوجيا (القرار ١٨٢/٥٦).

الوثائق:

(أ) الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السادسة: الملحق رقم ٣ (A/58/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أثر التكنولوجيا الأحيائية الجديدة، مع التركيز بوجه خاص على التنمية المستدامة، بما فيها الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية (القرار ١٨٢/٥٦)، A/58/76.

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بالقرار الذي اعتمده مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في دورته لعام ٢٠٠١، والذي أيد فيه المجلس اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع

المعلومات على أرفع مستوى ممكن، على مرحلتين، الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والثانية في تونس عام ٢٠٠٥، ودعت الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً لإحاطتها علماً بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة (القرار ١٨٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالأعمال التحضيرية الجارية على المستويين القطري والإقليمي لعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛ ودعت البلدان إلى إرسال ممثلين من أرفع المستويات السياسية إلى مؤتمر القمة؛ ودعت الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً لأجل الإعلام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة (القرار ٢٣٨/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية (القراران ١٨٣/٥٦ و ٢٣٨/٥٧)، A/58/74-E/2003/58.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٥ ج) من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/56/96-E/2001/87)	
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/56/370)؛ وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/56/370/Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8، و 11، و 12، و 39، و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/558/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القراران	١٨٣/٥٦ و ١٨٢/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٤ ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها:	
تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/57/71-E/2002/52)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 11، و 12، و 17، و 30، و 31، و 38، و 41 و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/529/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٣٨/٥٧

(ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣ اجتماعاً وزارياً دولياً للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، على أن يستمر انعقاده لمدة يومين ويسبقه اجتماع آخر يستغرق ثلاثة أيام لكبار المسؤولين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣، قبل انعقاد الاجتماع الوزاري الدولي، الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية، وقررت أن ينهض ذلك الاجتماع بدور اللجنة التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي (القرار ١٨٠/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٥ أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة "الأونكتاد" عن إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/56/427)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.3-8، و 33، و 36، و 37، و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/558/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٠/٥٦

بيئة المرور العابر للدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

في الدورة الخامسة والخمسين، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير الذي أعدته أمانة الأونكتاد عن بيئة المرور العابر في البلدان غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر، دعت البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف إلى مواصلة تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثاً في آسيا الوسطى وإلى جيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين بيئة المرور العابر لتلك البلدان، بما في ذلك بناء وصيانة وتحسين مرافق النقل والتخزين وغير ذلك من المرافق ذات الصلة بالنقل العابر وتحسين الاتصالات؛ ولاحظت مع التقدير المساهمة المقدمة من الأونكتاد لتحسين كفاءة شبكة النقل العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام للأونكتاد أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٨١/٥٥).

المرفقات: تقرير الأمين العام للأونكتاد عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية (القرار ١٨١/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/55/396)	
مذكرة من الأمين العام عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية (A/55/320)	
تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين: الملحق رقم ١٥ (A/55/15) وعن دورته السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٥ (A/54/15)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7، و 30، و 34، و 40، و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/55/579/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.87
القرار	١٨١/٥٥

(د) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أعربت الجمعية عن قلقها إزاء الصعوبات التي تكتنف الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة وشددت على أهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في مجال تعزيز التنمية؛ وأكدت أهمية وجود مؤسسات داخلية قوية، وتهيئة بيئة اقتصادية دولية تمكينية عن طريق بذل جهود تعاونية قوية من جانب جميع البلدان والمؤسسات، كما أكدت أهمية تعزيز الاستقرار المالي؛ ولاحظت أن هناك جهوداً دولية هامة تبذل حالياً لإصلاح البنيان المالي الدولي وشددت على ضرورة مواصلة تلك الجهود بمزيد من الشفافية والمشاركة الفعلية من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى أن أحد الأهداف الرئيسية للإصلاح هو تعزيز التمويل من أجل التنمية والقضاء على الفقر؛ وشجعت على استطلاع السبل المؤدية إلى إيجاد مصادر جديدة مبتكرة عامة وخاصة لتمويل التنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٤١/٥٧)،

A/58/216.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٤ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/57/151	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 11، و 12، و 30، و 31، و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/57/529/Add.5
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٤١/٥٧

(هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية

كانت الجمعية العامة قد نظرت لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الأربعين ثم تناولته كبنء منفصل من جدول الأعمال في كل من دوراتها اللاحقة (المقرر ٤٧٤/٤٠ والقرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧)

و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد التصميم، الذي تم الإعراب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على معالجة مشاكل الديون التي تواجه البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بطريقة شاملة وفعالة؛ وسلّمت بأن الدائنين والمدينين لا بد وأن يتحملوا مسؤولية مشتركة لاتقاء حالات الديون التي لا يمكن تحملها وحلها؛ وشددت على الحاجة إلى مواصلة تدابير تخفيف الدين، حسب الاقتضاء، على نحو حثيث وسريع. بما في ذلك من خلال نادي باريس ونادي لندن والمنتديات ذات الصلة الأخرى؛ وأهابت بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ودعت مؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتصلة بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية؛ وشددت على ضرورة توشي المرونة فيما يختص بمعايير الأهلية، ولا سيما للبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات، وعلى الحاجة إلى سداد المتأخرات المستحقة على هذه البلدان للمؤسسات المالية الدولية؛ وأشارت إلى أهمية دراسة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أية تغييرات أساسية في قدرة البلدان على تحمل الديون نتيجة كوارث طبيعية أو خسائر كبيرة أو الصراعات؛ وشددت على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية في مجال إدارة الديون، وأهمية الاضطلاع بمبادرات من قبيل نظام إدارة الديون والتحليل المالي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن هذا التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن عدم الاستقرار المالي على الصعيد العالمي (القرار ٢٤٠/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٤ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أزمة الديون الخارجية والتنمية (A/57/253)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 11 و 12، و 30، و 31، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/529/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٤٠/٥٧

(و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الوزاري الدولي في ألماتي يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وقررت أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية للمؤتمر دورتين، في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفي ألماتي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وعينت الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية النامية الصغيرة أمينا عاما للمؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام للمؤتمر أن ينظم، بالتعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي، جميع دورات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية واجتماعات حكومية دولية إقليمية ودون إقليمية؛ ودعت منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأونكتاد واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة واجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الفني والمالي والتقني اللازم للعملية التحضيرية للمؤتمر ولتنظيمه والمشاركة فيه مشاركة فعالة؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبدأ حملة إعلام جماهيري لتوعية عامة الناس بأهداف المؤتمر وأهميته؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن نتائج المؤتمر (القرار ٢٤٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٤ (و) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: العملية التحضيرية للمؤتمر الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (A/57/340)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 11، و 30، و 31، و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/57/529/Add.6
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٤٢/٥٧

(ز) السلع الأساسية

في الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تعيين شخصيات مستقلة بارزة لدراسة القضايا ذات الصلة بالسلع الأساسية، بما

فيها تقلبات أسعار السلع الأساسية وهبوط معدلات التبادل التجاري وأثر ذلك على الجهود الإنمائية للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، كي ينظر فيه مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية، وتنظر الجمعية العامة فيه لاحقاً في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٣٦/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الشخصيات البارزة عن قضايا السلع الأساسية وموجز الرئيس لمجلس التجارة والتنمية (القرار ٢٣٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٤ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/57/381)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 11، و 12، و 30، و 31، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/529/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٣٦/٥٧

٩٤ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية

في الدورة السابعة والخمسين، شجعت الأمم المتحدة جميع الحكومات على مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة على نحو غير مشروع، وعلى العمل على إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، بعد تقديم طلب بذلك واتباع الإجراءات الواجبة، ورحبت بالإجراءات التي اتخذتها بعض الحكومات في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية والأطر التنظيمية لمنع الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والمساعدة في إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٤٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (القرار ٢٤٤/٥٧)، A/58/125.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٥ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (A/57/158 و Add.1 و Add.2)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 10، و 13، و 35، و 38 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/57/530
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٤٤/٥٧

٩٥ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي^(٣)

(أ) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها الأربعين إلى دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٢٠٤/٤٠ و ١٧٨/٤٢ و ١٧١/٤٤ و ١٦٧/٤٦ و ١٦١/٤٩ و ١٠٤/٥٠ و ١٩٥/٥٢ و ٢١٠/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أثر العولمة على تمكين المرأة وإدماجها في التنمية (القرار ١٨٨/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ١٧٨/٤٢ و ١٨٨/٥٦)، A/58/135.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٧ أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور المرأة في التنمية: الوصول إلى الموارد المالية - مراعاة المنظور الجنساني (A/56/321 و Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8، و 27، و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/56/560/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٨/٥٦

(ب) تنمية الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ١٩١/٤٥ و ١٤٣/٤٦ و ٢٠٥/٤٨ و ١٠٥/٥٠ و ١٩٦/٥٢ و ٢١١/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الذي شجعت فيه الجمعية منظومة الأمم المتحدة على أن تتوافر لديها نظرة شاملة على تنمية الموارد البشرية في مبادراتها؛ وعلى وضع استراتيجيات من أجل تنمية الموارد البشرية من شأنها أن تيسر حصول البلدان النامية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛ وعلى زيادة ما تقدمه من دعم للبرامج والأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية من أجل النهوض بتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، ولا سيما ما يستهدف منها تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ١٨٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٩/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/56/162	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8، و 27، و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/560/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	١٨٩/٥٦

(ج) الهجرة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة والأربعين، وفي سياق مداولاتها بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الهجرة الدولية والتنمية، يتضمن الجوانب المتصلة بأهداف وأساليب عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية (القرار ١٢٧/٤٩). ونظر في هذا البند في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥.

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين يتضمن اقتراحات ملموسة بشأن السبل والوسائل اللازمة لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية (القرار ١٢٣/٥٠).

ونظرت الجمعية في هذا البند منذئذ مرة كل سنتين، في دورتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ١٨٩/٥٢ و ٢١٢/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن الهجرة الدولية والتنمية يستهدف، في جملة أمور، استكمال العبر المستخلصة من مختلف الأنشطة المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية والتي اضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وأن يقدم توصيات عملية إلى الجمعية لتتخذ فيها (القرار ٢٠٣/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٥٦)، A/58/98.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة (A/56/167)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8، و 9، و 11، و 30
تقرير اللجنة الثانية	A/56/563
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	٢٠٣/٥٦

(د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة المعقودة عام ١٩٩٠، الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق القرار د-٣/١٨. وفي الدورة الخامسة والأربعين، أعلنت الجمعية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الذي يبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، واعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الدولية لذلك العقد على نحو ما ورد في مرفق القرار

١٩٩/٤٥. وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الحادية والخمسين، والثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في تلك المسائل (القرارات ١٤٤/٤٦ و ١٤٥/٤٦ و ١٥٢/٤٧ و ١٨٥/٤٨ و ٩٢/٤٩ و ١٧٣/٥١ و ١٧٨/٥٣ و ٢٠٦/٥٤ و ١٩٠/٥٥ و ١٩١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تتخذ في دورتها الثامنة والخمسين قرارا نهائيا بشأن الحاجة إلى إعداد استراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة استنادا إلى نتائج الفريق العامل المخصص المعني بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة استعراضا عاما للتحديات والقيود التي تعترض تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي وكذلك التقدم المحرز صوب تحقيق تلك الأهداف والغايات (القرار ٢٤٦/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التحديات المحيطة والتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/57/216 و Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 12، و 13، و 17، و 36، و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/57/531/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٤٦/٥٦

٩٦ - البيئة والتنمية المستدامة^(٣)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج. وكان على مجلس الإدارة أن يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التي يراها ضرورية

بشأن هذه التقارير. وفي دورتها الثانية والأربعين، غيرت الجمعية الفترة السنوية لتقديم التقارير إلى فترة سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين في تموز/يوليه ١٩٩٩، مجموعة من التوصيات بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة والمستوطنات البشرية، ومن ضمنها توصية تتضمن ترحيباً بالاقترح القاضي بعقد منتدى عالمي سنوي على مستوى وزاري بشأن البيئة، على أن تشكل اجتماعات مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة هذا المحفل خلال انعقاده في دورات عادية وينظم المنتدى في السنوات الأخرى في شكل دورات استثنائية لمجلس الإدارة (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة، والمقررات الواردة فيه؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في نطاق ولايته، الإسهام في برامج التنمية المستدامة وفي تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ وكررت تأكيد ضرورة رصد موارد كافية، على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به، في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وأبرزت الحاجة إلى النظر في أن ترد بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقيي قيد الاستعراض احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى البرنامج وغيره من هيئات الأمم المتحدة ومنظمتها في نيروبي (القرار ٢٥١/٥٧).

الوثائق: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية والعشرين: الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)، (القرارات ٢٩٩٧ (د-٢٧)، و ٢٤٢/٥٣ و ٢٥١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة: الملحق رقم ٢٥ (A/57/25)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/14-16، و 33-37، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/532/Add.7
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٥١/٥٧

(أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ٢٠٠٥/١٩٩٦

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395، المرفق) (القرار ٧/٥٣). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ٢١٥/٥٤) ودورها الخامسة والخمسين (القرار ٢٠٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع مؤسسات التمويل ذات الصلة والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بدعم الجهود التي تبذل في الوقت الحاضر من أجل تنمية قطاع الطاقة المتجددة في البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الإجراءات الملموسة التي تتخذ من أجل تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ (القرار ٢٠٠/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٠/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٨ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/56/129	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8، و 22، و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/56/561/Add.7
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	٢٠٠/٥٦

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧). ومنذ اعتماد الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في باريس وبدء نفاذها في ٢٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قامت الجمعية العامة، عن طريق قراراتها ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦، برصد تنفيذها. وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٢٥٩/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٩/٧٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/57/177)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 14-16، و 20، و 33-36، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/532/Add.4
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٥٩/٥٧

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي

افتتحت اتفاقية التنوع البيولوجي للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠ و ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣ و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير إليها عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية (القرار ٢٦٠/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢٦٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (A/57/220)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 14-16، و 20، و 33-36، و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/57/532/Add.5
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٦٠/٥٧

(د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

وفي الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في بربادوس (القرار ٤٩/١٢٢).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية لمدة يومين في نيويورك، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج العمل (القرار د١-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة القرار المعنون "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د١-٢٢/٢).

كما نظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١١٦/٥٠، و ١٨٣/٥١، و ٢٠٢/٥٢، و ١٨٩/٥٣، و ٢٢٤/٥٤، و ٢٠٢/٥٥، و ١٩٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدعو إلى عقد اجتماع دولي في عام ٢٠٠٤ من أجل إجراء استعراض كامل شامل لتنفيذ برنامج العمل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٦٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٢/٥٧)، A/58/170.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ (و) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وتعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (A/57/131)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 14-16، و 20، و 33-36، و 42، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/532/Add.6
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٦٢/٥٧

(هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

في الدورة الرابعة والخمسين، أيدت الجمعية اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات وأمانة مشتركة بين الوكالات للتخفيف من حدة الكوارث لفترة السنتين الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠١ (القرار ٢١٩/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد وجوب أن تضطلع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث بمهامها على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛ وشددت على ضرورة تدعيم الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية وتعزيزها كي تضطلع على نحو فعال بالمهام الموكلة إليها (القرار ١٩٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة إلى الدول الأعضاء لغرض تنفيذ الإجراءات التي اتفق عليها في هذا الصدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وأن يقوم، بمساعدة من الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية، بالتخطيط والتنسيق اللازمين لعملية استعراض استراتيجية يوكوهاما لعام ٢٠٠٤ وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٥٦/٥٧).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن الآثار السلبية للأحوال الجوية البالغة السوء وما يصحبها من كوارث طبيعية على البلدان الضعيفة في فرع خاص من تقريره عن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (المقرر ٥٤٧/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٦/٥٧ والمقرر ٥٤٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو (A/57/189)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/57/190)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 14-16، و 20، و 33-36، و 40، و 42، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/532/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٥٦/٥٧
المقرر	٥٤٧/٥٧

(و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

أدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث العالمي للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة. وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية قرارا بشأن هذه المسألة (القرار ٥٣/٤٣). وفي الدورات من الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية نظرها في المسألة (القرارات ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ والمقرران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير في الوقت المطلوب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٢٥٧/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف (القرار ٢٥٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن نتائج الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية تغير المناخ (A/57/359)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 14-16، و 33-36، و 38، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/532/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٥٧/٥٧

التمنية المستدامة للجبال

(ز)

نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، وأعلنت عندئذ سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال (القرار ٥٣/٢٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن أنشطة السنة الدولية للجبال وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن نتائج السنة (القرار ٥٥/١٨٩).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة تسمية يوم الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للجبال، وذلك اعتباراً من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وشجعت المجتمع الدولي على أن يقوم في ذلك اليوم بتنظيم أنشطة على جميع المستويات لإبراز أهمية التنمية المستدامة للجبال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن منجزات السنة الدولية للجبال، في إطار بند فرعي معنون "التنمية المستدامة للجبال" ضمن البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة" (القرار ٥٧/٢٤٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٢٤٥)، A/58/134.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢ (A/57/188)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 12، و 36، و 38، و 42

A/57/531/Add.5	تقرير اللجنة الثانية
A/57/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٤٥/٥٧	القرار

٩٧ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د-٢/١٩، المرفق).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تنظيم الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢ على مستوى مؤتمر القمة في جنوب أفريقيا (القرار ١٩٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يُعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (القرار ٢٢٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٥٣/٥٧).

الوثائق:

(أ) الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/58/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٣/٥٧)، A/58/210.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ (أ) من جدول الأعمال)

الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/57/460)	
تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 14-16، و 33-38، و 42، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/532/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٥٣/٥٧

٩٨ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

في الدورة السابعة والخمسين، بعد أن رحبت الجمعية العامة بأن خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أكدت أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة وأوصت بأن تنظر الجمعية في اعتماد عقد للتعليم من أجل التنمية المستدامة يبدأ من عام ٢٠٠٥، قررت إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛ وعينت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكالة رائدة للترويج للعقد وطلبت إليها وضع مشروع خطة تنفيذ دولية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة" (القرار ٢٥٤/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٧ (أ) من جدول الأعمال)

الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/57/460)	
تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8، و 14-16، و 33-38، و 42، و 44

A/57/532/Add.1	تقرير اللجنة الثانية
A/57/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٥٤/٥٧	القرار

٩٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير التنمية البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها التاسعة والأربعين والسادسة والخمسين (القرارات ١٢٣/٤٩ و ٢٠١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أن تقرير التنمية البشرية نتاج عملية مستقلة ومتميزة وليس وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة، وأن وضع السياسات النازمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة سيظل من اختصاص الدول الأعضاء؛ ورحبت بالمقرر ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن ترتيبات البرمجة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، الذي خصص بموجبه مبلغ سنوي محدد من الموارد العادية لتمويل مكتب تقرير التنمية البشرية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في الجزء ذي الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (القرار ٢٦٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٤/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند من جدول الأعمال)

الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
A/C.2/57/SR.3-8، و 20، و 21، و 23، و 39، و 44	المحاضر الموجزة
A/57/533	تقرير اللجنة الثانية
A/57/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٦٤/٥٧	القرار

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة الثالثة والثلاثين، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٣٣/١٣٤).

وأدرج هذا البند أيضا في جدول أعمال دورات الجمعية الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ١١٩/٥٠ و ٢٠٥/٥٢ و ٢٢٦/٥٤ و ٢٠٢/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٠٢/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة تهدف إلى توعية الجمهور بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وأن يقدم اقتراحات محددة بشأن النهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتيسيره وزيادة الوعي العام بجملة أمور من بينها القيمة التي يضيفها العقد الدولي المقترح للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ويوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والآثار التي يمكن أن تترتب عليهما، وأن يقدم نتائج وتوصيات الدراسة إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٦٣/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية: الملحق رقم ٣٩ (A/58/39)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٠٢/٥٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن توعية الجمهور للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز دعم ذلك التعاون (القرار ٢٦٣/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية: الملحق رقم ٣٩ (A/56/39)	
تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (Add.1 و A/56/134)	
تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/56/465)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/56/SR.3-8، و 14-16، و 22، و 38-40
تقرير اللجنة الثانية	A/56/562/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.90
القرار	٢٠٢/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن تدابير تعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/57/155)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.3-8، و 18، و 19، و 24، و 40، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/533
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٦٣/٥٧

١٠٠ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، المعقودة عام ١٩٩٥، عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ينبغي أن يساهم في تحقيق الهدفين المتمثلين في تخفيض نسبة من

يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وتعزيز التعاون الدولي، كجزء من نهج متكامل يرمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٦٦/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٦/٥٧)، A/58/179. (يتضمن التقرير تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج عمل يتعلق بالاحتفال الفعلي بالسنة الدولية للائتمانات الصغيرة (١٩٧/٥٣)).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن اقتراح بإنشاء صندوق تضامن عالمي من أجل القضاء على الفقر (A/57/137)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (A/57/211)
المحاضر الموجزة A/C.2/56/SR.3-8، و 20، و 21، و 23، و 39، و 44
تقرير اللجنة الثانية A/57/534
المحضر الحرفي للجلسة العامة A/56/PV.78
القرار ٢٦٦/٥٧

السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥

في الدورة الثانية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، رحبت الجمعية العامة بنتائج مؤتمر القمة المعني باللائتمانات الصغيرة المعقود في واشنطن العاصمة، في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧، والذي أيد بدء حملة عالمية تهدف إلى أن توفر لـ ١٠٠ مليون أسرة من أشد الأسر فقراً في العالم ائتمانات تساعد على مزاولة الأعمال الحرة، وخدمات مالية وتجارية أخرى، بحلول عام ٢٠٠٥ (القرار ١٩٤/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة؛ وطلبت أن يكون الاحتفال بهذه السنة مناسبة خاصة للدفع قدماً ببرامج الائتمانات الصغيرة في جميع أنحاء العالم؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثامنة

والخمسين تقريرا يتضمن مشروع برنامج عمل يتعلق بالاحتفال بالسنة، بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بما فيها الهيئات التابعة للأمم المتحدة (القرار ١٩٧/٥٣).
 الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٧/٥٣)، A/58/179. (التقرير المطلوب يتضمنه تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ٢٦٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر (A/53/223) و (Add.1)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (A/53/329)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/53/SR.3-7، و 31-33، و 36، و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/53/613
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/53/PV.91
القرار	١٩٧/٥٣

صندوق التضامن العالمي

في الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالاقترح المقدم بشأن إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر (القراران ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة قرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إنشاء الصندوق العالمي للتضامن؛ وطلبت إلى الأمين العام تكليف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل الصندوق العالمي للتضامن على الفور بوصفه صندوقا استثماريا تابعا لبرنامج؛ وقررت أن يدعم الصندوق الطلبات الواردة من حكومات بلدان نامية لتمويل مشاريع التخفيف من وطأة الفقر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريرا مرحليا عن التدابير المتخذة لتشغيل الصندوق؛ وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات والهيئات والأفراد ذوي الصلة على التبرع للصندوق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٦٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٥/٥٧)، و A/58/72-E/2003/53.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
اقترح بإنشاء صندوق تضامن عالمي من أجل القضاء على الفقر (A/57/137)	
تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (A/57/211)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.3-8، و 20، و 21، و 23، و 39، و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/534
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرارات	٢٦٦/٥٧ و ٢٦٥/٥٤

١٠١ - التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عام ١٩٦٥، عملاً بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-١٨)). وقد أنشئ المعهد بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال برامج التدريب والبحث. ويقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء. وينص النظام الأساسي للمعهد على أن يقوم المدير التنفيذي، بعد التشاور مع مجلس الأمناء، بتقديم تقارير عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء.

وقد نظرت الجمعية في المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢١٩/٤٥ و ١٨٠/٤٦ و ٢٢٧/٤٧ و ٢٠٧/٤٨ و ١٢٥/٤٩ و ١٢١/٥٠ و ١٨٨/٥١ و ٢٠٦/٥٢ و ١٩٥/٥٣ و ٢٢٩/٥٤ و ٢٠٨/٥٥ و ٢٠٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد فائدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب؛ ورحبت بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وحددت نداءها إلى جميع الحكومات أن تقدم له دعمها المالي وغير المالي السخي؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٦٨/٥٧) (انظر أيضاً القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الخامس).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (القرار ٢٦٨/٥٨)،

A/58/183.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ١٤ (A/57/14)	
تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/57/479)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 27 و 31 و 37 و 38 و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/535
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٦٨/٥٧ (انظر أيضا القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الخامس)

(ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

في الدورة الخامسة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته الأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ بإنشاء مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا، لفترة أولية مدتها خمس سنوات؛ ورحبت بتقرير الأمين العام وتقرير فريق التقييم المستقل؛ وقررت إنشاء كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بعد إقرار نظامها الأساسي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات المشتركة بين الوكالات وأن يقدم مشروعاً نهائياً للنظام الأساسي للكلية لكي تقوم الجمعية العامة باستعراضه والموافقة عليه، ويفضل أن يتم ذلك في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٠٧/٥٥).

وفي الدورة نفسها، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، أكدت الجمعية العامة من جديد دور كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتُعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية؛ وأقرت النظام الأساسي لكلية الموظفين بصيغته الواردة في مرفق القرار؛ وقررت أن تقدم كلية الموظفين تقريرها الأول لفترة السنتين عن أعمالها وأنشطتها وإنجازاتها، بما في ذلك تعاونها مع سائر المؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إلى الجمعية كي تنظر فيه خلال دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٧٨/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٨/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة (A/55/369 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/55/SR.3-7 و 31-33 و 35 و 38 و 40 و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/55/584
مشروع القرار	A/55/L.89
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/55/PV.107 و A/55/PV.87
القرارات	٢٧٨/٥٥ و ٢٠٧/٥٥

١٠٢ - العولمة والاعتماد المتبادل

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين في عام ١٩٨٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أثر تزايد الصلات والاعتماد المتبادل فيما بين التجارة والتمويل والمعرفة والتكنولوجيا والاستثمار على القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في سياق العولمة، مشفوعاً بتوصيات ما يلزم من إجراءات (القرار ٢٧٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٤/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل (A/57/287)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 23 و 27 و 44
تقرير اللجنة الثانية	A/57/539
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٧٤/٥٧

١٠٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ونتائج الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة

عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية، لاحقا، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في الدورات التاسعة والأربعين، والخمسين، والثنائية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية أن تعقد الدورة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د١-٢/٢٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة قرارين في إطار هذا البند. في القرار الأول المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)"، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٥/٥٦). وفي القرار الثاني المعنون "تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)"، قررت الجمعية تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا موحدا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٧٥/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن أعمال دورته التاسعة عشرة: الملحق رقم ٨ (A/58/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ونتائج الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة (القرار A/58/178، ٢٧٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/57/271)	
تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/57/272)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 24 و 27 و 41
تقرير اللجنة الثانية	A/57/540
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٧٥/٥٧

١٠٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً على مستوى رفيع، في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً مرحلياً سنوياً شاملاً عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ٢٧٦/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (القرار ٢٧٦/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

A/57/496	تقرير الأمين العام
A/C.2/57/SR.3-8 و 25-27 و 41	المحاضر الموجزة
A/57/541	تقرير اللجنة الثانية
A/57/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٧٦/٥٧	القرار

١٠٥ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

أقر مجلس الأمن، في قراره ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، بأن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتمثلة في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وغيرها من الأراضي العربية لا تستند إلى أساس قانوني صحيح وتشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وأكد المجلس ذلك الموقف من جديد في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي أكد فيه أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على تلك الأراضي. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة خلال دورات عدة، منها الدورات الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١ و ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار (قرار المجلس ٣١/٢٠٠٢).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بهذا البند (القرار ٢٦٩/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (قرار المجلس ٢٠٠٢/٣١ وقرار الجمعية ٢٦٩/٥٧)، A/58/75-E/2003/21.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/57/63-E/2002/21)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 28 و 31 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/57/536
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٦٩/٥٧

١٠٦ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على صعيد حكومي دولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، والثنائية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ ألف و ٢١٠/٥٦ ألف و ٤٤٦/٥٦ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ باء).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعلنة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القرارات ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧).

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة التزامها الثابت بالتنفيذ الكامل والفعلي لتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والتزامها، في هذا الصدد، بتعزيز نهج شامل إزاء التحديات الوطنية والدولية والشاملة والمتراطة التي ينطوي عليها تمويل التنمية، في شراكة نشطة مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، وغير ذلك من الجهات المؤسسية المعنية صاحبة المصلحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق العمل الجماعي والمتسق في كل مجال من مجالات توافق الآراء؛ وطلبت إلى الأمين

العام أن يعد تقريراً شاملاً عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعلنة في المؤتمر، مع التركيز على التقدم المحرز في جميع المجالات التي تشملها توافق آراء مونتيري (القرار ٢٧٢/٥٧).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن، ضمن الموارد الحالية للأمانة العامة للأمم المتحدة، ترتيبات مناسبة للدعم بأعمال الأمانة وفقاً للنهج الوارد في الفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى والمؤسسات صاحبة المصلحة، على أن تكون الوظيفة المميزة لهذه الترتيبات توفير الدعم الفعال والفني بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة داخل الأمم المتحدة للاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وكجزء من تقريره الموحد بشأن تمويل التنمية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (٢٧٣/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، بالمكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)؛ وللاطلاع على اتفاق آراء مونتيري، انظر الفصل الأول، القرار ١، المرفق	
تقرير الأمين العام:	
جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/57/319-E/2002/85)	
نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/57/344)	
مذكرة من الأمانة العامة عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.2/57/4)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 29 و 34 و 38 و 43
تقرير اللجنة الثانية	A/57/538
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرارات	٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧

(ب) الحوار الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية نظرت الجمعية العامة في مسألة الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة في دوراتها الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٦٥/٤٨ و ٩٥/٤٩ و ١٢٢/٥٠ و ١٧٤/١٥ و ١٨٦/٥٢ و ١٨١/٥٣ و ٢١٣/٥٤ و ١٩٣/٥٥ و ١٩٠/٥٦ والمقرر ٤٣٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعادة تشكيل الحوار الرفيع المستوى الجاري بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة ليكون الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، لكي يصبح محور التنسيق الحكومي الدولي للمتابعة العامة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية والقضايا المتصلة به؛ وقررت أيضا أن تعقد الحوار الرفيع المستوى كل سنتين على المستوى الوزاري؛ ووافقت على أن تعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن الموضوع العام "توافق آراء مونتيري: حالة التنفيذ والمهام المقبلة" في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لمدة يومين؛ وقررت أن يتألف الحوار الرفيع المستوى من سلسلة ابتكارية من الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية لتكون حوارا حول السياسات واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية بمشاركة أصحاب المصالح ذوي الصلة. وتعد في اليوم الأول دورتان تتناولان الموضوعين التاليين: (أ) الأبعاد الإقليمية لتنفيذ نتائج مؤتمر مونتيري؛ و (ب) الصلة بين التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي توصل إليها المؤتمر، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما ما ورد منها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وتنظم في اليوم الثاني اجتماعات بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك موضوع تساوق وتناسق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية في دعم التنمية؛ وقررت أيضا أن تعقد، قبل الحوار الرفيع المستوى، جلسات استماع غير رسمية خلال يوم واحد مع ممثلي المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية المعتمدين لدى الحوار، وطلبت من الأمانة العامة أن تقدم موجزا عن جلسات الاجتماع تلك؛ وقررت كذلك أن تتخذ الجمعية قرارا بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي على أساس أمور من بينها نتائج الحوار الرفيع المستوى والعملية التحضيرية، وطلبت من رئيس الجمعية العامة أن يصدر موجزا للحوار حول السياسات وأن يصدر الرؤساء المشاركون لاجتماعات المائدة المستديرة موجزا لكل من المناقشات التي جرت في تلك الاجتماعات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، قبل إجراء الحوار الرفيع المستوى، ورقة مسائل تتضمن جدول أعمال مشروحا وبرنامج عمل وأن يوفر للحوار الرفيع المستوى المدخلات ذات الصلة المتعلقة بتمويل التنمية الواردة من جميع أصحاب المصالح، بما في ذلك وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تغطي اجتماع الربيع الرفيع المستوى السنوي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأعمال ذات الصلة التي أجراها في دورته الموضوعية، والتقارير السنوي للأمين العام عن جهود متابعة المؤتمر وتقارير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان بشأن الألفية، وأن يقدم إلى الجمعية، قبل نهاية دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٥٠/٥٧).

الوثائق:

- (أ) موجز من رئيس الجمعية العامة عن الحوار بشأن السياسات (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ٨)، وموجز من الأمانة العامة عن جلسات الاستماع غير الرسمية مع ممثلي المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ٧)؛
- (ب) موجزات من الرؤساء المشاركين عن اجتماعات المائدة المستديرة (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ٨)؛
- (ج) ورقة مسائل تتضمن جدول أعمال مشروحا وبرنامج عمل (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ٩)؛
- (د) موجز من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (A/58/77-E/2003/62 و Add.1 و Add.2)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن المدخلات المتعلقة بتمويل التنمية الواردة من جميع أصحاب المصالح (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ١٠)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الحوار الرفيع المستوى (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ١٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٨٦ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (A/57/388)	
مذكرتان من الأمين العام يجيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها (A/57/118)؛ وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/57/118/Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/57/SR.2-8 و 12 و 13 و 20 و 36 و 43
تقرير اللجنة الثانية	A/57/531/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٥٠/٥٧

١٠٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

في الدورة السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة في ١٩٩٥، بوصفه بندا إضافيا، وذلك بناء على طلب الدائمك (A/50/192). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" بجنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦). وفي الدورة الخامسة والخمسين، في إطار البندين المعنوين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، قررت الجمعية العامة أن تنظر اللجنة الثالثة في هذا البند اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية التنفيذ السريع للأهداف والالتزامات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية؛ وسلمت بأنه في حين أن الإجراءات المتخذة لتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ودوراتها الاستثنائية، ومؤتمرات القمة المعقودة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة خلال السنوات العشر الماضية من شأنها أن تزيد تعزيز التنمية الاجتماعية، سيتعين أيضا توفير تعاون ومساعدة دوليين وإقليميين معززين وفعالين من أجل تحقيق التنمية والتقدم لتأمين مشاركة متزايدة وعدالة اجتماعية أكبر، وتحسين الإنصاف في المجتمعات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القرار ١٦٣/٥٧).

وفي الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين، طلبت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقيم بانتظام، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، مواصلة تنفيذ التزامات كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية (القرار د-٢٤/٢، المرفق). وفي هذا الصدد، اعتمدت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين، المعقودة من ١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، النتائج المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون "التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية" وقررت إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغرض تأييدها.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/57/115)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.7-11 و 19 و 22
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/544
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرار	١٦٣/٥٧

١٠٨ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير الحالة الاجتماعية في العالم

أحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السادسة والخمسين، بـ "تقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠١" وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

الوثائق: تقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٣، A/58/153-ST/ESA/284.

تعزيز تشغيل الشباب

أحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السابعة والخمسين، بعمل الفريق الرفيع المستوى التابع لشبكة تشغيل الشباب التي أنشأها الأمين العام، وما تقدم به من توصيات ذات صلة

بالسياسات العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم الذي حققته شبكة تشغيل الشباب (القرار ١٦٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٥٧).

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

في الدورة الحادية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتنمية التعاونيات (القرار ٥٨/٥١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، وجهت الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء إلى المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات كي تراعيه الدول الأعضاء لدى وضع أو تنقيح سياساتها الوطنية بشأن التعاونيات؛ وشجعت الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات؛ وحثت الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية؛ ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للتعاونيات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١١٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١١٤/٥٦)، A/58/159.

السنة الدولية للأسرة

أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٤٤/٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة. ونظرت في المسألة في دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٨١/٥٢ و ١٢٤/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، سلمت الجمعية العامة بأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، ولاتخاذ إجراءات متضافرة تعززا للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية (القرار ١١٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى افتتاح الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات (القرار ١٦٤/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالتحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ والاحتفال بها على جميع المستويات (E/CN.5/2003/6)، القرار ١٦٤/٥٧، A/58/67-E/2003/49.

الشباب

نظرت الجمعية العامة في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب في دورات مختلفة، ابتداء من الدورة الأربعين (القرارات ١٤/٤٠ و ٩٧/٤١ و ٩٨/٤١ و ٥٣/٤٢ و ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤ و ١٠٣/٤٥ و ٨٥/٤٧ و ١٥٢/٤٩ و ١٥٤/٤٩ و ٨١/٥٠ و ٨٣/٥٢ و ١٢٠/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى إجراء استعراض مستفيض لهيكل المنتدى وتنظيمه ومشاركته وتقديم توصيات بشأنه تشمل كفالة تمثيله التام لجميع المناطق الجغرافية وتنوع الأفكار والعمليات، واضعاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ومنظمات الشباب، وطلبت إليه أن يدرج هذه المسألة في تقريره إليها في دورتها الثامنة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين؛ ورحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي قرر المجلس بموجبه أن تستعرض لجنة التنمية الاجتماعية خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية والحالة العالمية للشباب في عام ٢٠٠٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة يتضمن توصيات واقعية وعملية المنحى إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ١١٧/٥٦).

ويتضمن "التقرير عن الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣" (انظر E/CN.5/2003/4)، الصادر بوصفه تقريراً للأمين العام إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين، ردوداً على طلبي الجمعية العامة.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها "التقرير عن الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣" (القرار ١١٧/٥٦)، (E/CN.5/2003/4)، A/58/79.

المعوقون

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأجرت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه، في عام ١٩٨٧، وفي عام ١٩٩٢، وفي عام ١٩٩٧.

وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الخمسين (القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ والمقرر ٤٤٢/٥٠).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر عملية الاستعراض والتقييم الخماسية المقبلة لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٢ في قضايا السياسات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ولا سيما قضايا (أ) تيسير إمكانية الوصول، و (ب) الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي، و (ج) العمالة وسبل الرزق المستدامة (القرار ٨٢/٥٢).

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالأعمال التحضيرية التي اقترحتها الأمين العام في هذا التقرير والمتعلقة بالاستعراض والتقييم الخماسي الرابع لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك إطار العمل المقترح لذلك الاستعراض، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن النتائج والتوصيات استناداً إلى هذا الاستعراض والتقييم، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٥/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرارات ٨٢/٥٢ و ١١٥/٥٦)، (A/58/61-E/2003/5).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ١٠٨ و ٢٧ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)	
تقرير الحالة الاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، (E.01.IV.5)	
تقارير الأمين العام:	
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (Add.1 و A/56/73-E/2001/68)	
تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/56/169 و Corr.1)	
تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/56/180)	
دعم العمل التطوعي (A/56/288)	
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (A/56/140)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.3-7 و 11 و 15 و 19 و 21 و 29
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/585 و A/56/572
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.88
القرارات	١١٤/٥٦ و ١١٥/٥٦ و ١١٧/٥٦ و ١٧٧/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام:	
التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ (A/57/139 و Corr.1)	
السنة الدولية للمتطوعين: النتائج ومنظورات المستقبل (A/57/352)	
مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة السنة الدولية للأسرة عام ٢٠٠٤، التقرير الوارد في الوثيقة (A/57/67-E/2002/45) E/CN.5/2002/2	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.7-11 و 19 و 22
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/545
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/56/PV.77
القرارات	١٦٤/٥٧ و ١٦٥/٥٧

١٠٩ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن كامل نطاق المهام التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة بشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بهدف أن يكفل على وجه الاستعجال أداء هذا البرنامج لمهامه بصورة فعالة، بما في ذلك المهام التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ نتائج الجمعية العالمية الثانية (مدير، ٨ - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (القرار ٥٦/٢٢٨).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوزع الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ على أوسع نطاق ممكن؛ ودعت لجنة التنمية الاجتماعية إلى النظر في إدماج موضوع شيخوخة السكان بأبعاده المختلفة في أعمالها على النحو الوارد في خطة عمل مدريد، وأن تنظر في طرائق الاستعراضات والتقييمات في دورتها الحادية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣؛ ورحبت بإعداد خطة تفصيلية ترمي إلى تنفيذ خطة عمل مدريد من قبل برنامج الشيخوخة؛ وحثت جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف الفاعلة على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للاستثمار للشيخوخة من أجل دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين القدرة المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة على تنفيذ خطة مدريد، وأن يخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لتمكين برنامج الشيخوخة من أداء المهام المنوطة به بكفاية وفعالية، بوصفه مركز التنسيق المعني بالمبادرات التي اتخذتها اللجان الإقليمية لاستعراض خطة مدريد وتعزيز خطة مدريد؛ ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها اللجان الإقليمية لاستعراض خطة مدريد بغية ترجمتها إلى خطط عمل إقليمية، ولمساعدة المؤسسات الوطنية في تنفيذ ورصد ما تتخذه من أعمال في مسألة الشيخوخة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٧/١٦٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (القرار ٥٧/١٦٧)، A/58/160 (يتضمن التقرير المطلوب تقرير الأمين العام عن حالة المسنات في المجتمع في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" (القرار ٥٧/١٧٧؛ انظر البند ١١٢ أدناه).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/57/93)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.7-11 و 19 و 22
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/546
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/56/PV.77
القرار	١٦٧/٥٧

١١٠ - منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣)

عُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥، وعقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠، والثالث في ستكهولم عام ١٩٦٥، والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠، والخامس في جنيف عام ١٩٧٥، والسادس في كاراكاس عام ١٩٨٠، والسابع في ميلانو عام ١٩٨٥، والثامن في هافانا عام ١٩٩٠، والتاسع في القاهرة عام ١٩٩٥ والعاشر في فيينا عام ٢٠٠٠.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٨٧/٤٧ و ٨٩/٤٧ و ٩١/٤٧ ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨ ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥ و ٢٥٥/٥٥ و ١١٩/٥٦ و ١٢٠/٥٦ والمقرر ٤٣١/٥٤).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مساعدة البلدان على بناء القدرات من أجل تسهيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

في الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين

للاتفاقية (القرار ٢٥/٥٥). وفي إثر اعتماد الاتفاقية والبروتوكولين، فُتِح باب التوقيع في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عُقد في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٤. وبعد وضع الصيغة النهائية لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، اعتمدت الجمعية العامة هذا الصك في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٥٥/٥٥). وفُتِح باب التوقيع على البروتوكول بمقر الأمم المتحدة بعد ثلاثين يوماً من اعتماده من جانب الجمعية العامة. وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها (القرار ١٢٠/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بأن عدداً من الدول قد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليهما، وكررت التأكيد على أهمية كفالة الإسراع ببدء نفاذ تلك الصكوك؛ ورحبت بالتدابير التي اقترحتها المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، عملاً على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليهما وتنفيذها في وقت مبكر؛ ورحبت أيضاً بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة لهذا المسعى وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليهما وتنفيذها؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٦٨/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٧)

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورة الرابعة والخمسين، في عام ١٩٩٩ (القرار ١٢٨/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع إطار مرجعي للتفاوض؛ وطلبت إلى الأمين العام دعوة فريق مفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين إلى الانعقاد لكي يتولى دراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي المذكور (القرار ٦١/٥٥). وفي الدورة ذاتها، دعت الجمعية العامة فريق الخبراء إلى دراسة مسألة

الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية استناداً إلى ولايته عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ (القرار ١٨٨/٥٥). وواصلت الجمعية نظرها في المسألة. وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وحثتها على أن تسعى إلى إنجاز عملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛ وقبلت العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية؛ وقررت عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى بغرض التوقيع على الاتفاقية في المكسيك بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣، وأن ينظمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٣؛ وطلبت إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي أن يتعاون مع حكومة المكسيك، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على صوغ اقتراحات لتنظيم المؤتمر؛ ودعت جميع الدول إلى اتخاذ ترتيبات لكي يمثلها في المؤتمر أشخاص على أعلى مستوى حكومي ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، الذي سيتولى مهام أمانة المؤتمر، بجميع الموارد اللازمة لتنظيمه (القرار ٥٧/١٦٩).

ونظراً لطبيعة اللجنة المخصصة باعتبارها جهازاً أنشأته الجمعية العامة بموجب القرار ٦١/٥٥، وتمشيا مع ممارسة سابقة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتوقع أن تقدم اللجنة تقريرها عن دورتها الختامية يتضمن النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتنظر فيه الجمعية العامة في جلسة عامة وتتخذ بشأنه إجراء.

الوثائق: تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد (القرارات ٥٦/٢٦٠ و ٥٧/١٦٩).

مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ واقترحت إدراج مواضيع بغية مناقشتها أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر؛ واقترحت أن تنظر حلقات العمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر في بعض المسائل، ولاحظت أن بإمكان الدول الأعضاء بلورة هذه المسائل واقتراح مواضيع إضافية لحلقات العمل أثناء الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة ما بين الدورات في المستقبل، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم

الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يعدّ دليلًا للمناقشة بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية؛ وقبلت مع الامتنان عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر؛ وقررت ألا تزيد مدة المؤتمر عن ثمانية أيام؛ ودعت الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛ وشجعت الوكالات المتخصصة ذات الصلة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموًا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته؛ وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها الثانية عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشرة، تقريرًا بهذا الشأن (القرار ١٧١/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن برنامج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتوصياته النهائية (القرار ١٧١/٥٧)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٥٧)، A/58/87-E/2003/82.

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والخمسين، أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٥٧).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

أكدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، على أهمية عمل مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة وأكدت من جديد أهمية

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما أكدت من جديد الدور الذي يؤديه المركز في تزويد الدول الأعضاء بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة؛ وأيدت منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ودعت جميع الدول إلى أن تقوم، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم الأنشطة التنفيذية للبرنامج؛ وشجعت البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصاً البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم تلك الأنشطة؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطاً بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذها لأنشطتها، وتوفير الدعم الكافي لمركز منع الجريمة الدولية من أجل تمكينه من العمل على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليهما على وجه السرعة، بما في ذلك تنظيم مناسبة حول المعاهدة في عام ٢٠٠٣ بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٣/٥٧). سيتضمن التقرير المعلومات الواردة بشأن تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (القرار ١٧٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)
تقارير الأمين العام:
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/57/135)
تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة (A/57/152) و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و 2 و (Add.2)
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/57/153)
الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/57/154)

منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (A/57/158 و Add.1 و 2)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.2-6 و 9 و 15
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/547
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرار	١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٧ و ١٧١/٥٧ إلى ١٧٣

١١١ - المراقبة الدولية للمخدرات

في الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات معاً، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د ١ - ٢٠/٢، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د ١ - ٣/٢٠، المرفق) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د ١ - ٤/٢٠، ألف إلى هاء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

وفي الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بما قرره لجنة المخدرات بشأن تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي. ووفقاً لما قرره اللجنة، في قرارها ٧/٤٥ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يتضمن تقريرها إلى الجمعية العامة البيان الوزاري المشترك الذي اعتمده الجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (القرارات ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقييم الخمسي لتنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٧٤/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: استعراض الخمس سنوات (القرار ٦٥/٥٥)، A/58/124.
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي لتنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٧٤/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وبشأن قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٣ (A/55/426)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/55/SR.8-11 و 19 و 21
تقرير اللجنة الثالثة	A/55/594
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.81
القرار	٦٥/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً (A/57/127)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.2-6 و 9 و 15
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/548
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرار	١٧٤/٥٧

١١٢ - النهوض بالمرأة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، جعل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي (القرار ١٢٥/٣٩).

وناقشت الجمعية العامة هذا البند في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٠٤/٤٠، ٦٣/٤٢، ١٠٢/٤٣، ٧٤/٤٤، ١٢٨/٤٥، ٩٧/٤٦، ١٠٧/٤٨، ١٦٦/٥٠، ٩٤/٥٢، و ١٣٦/٥٤ و ١٣٠/٥٦ والمقرر ٤٢٦/٤١).

وعملا بالقرار ١٢٥/٣٩، يحيل الأمين العام إلى الجمعية كل سنة تقريرا عن أنشطة الصندوق في إطار البندين المعنونين "النهوض بالمرأة" و "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" (انظر البند ٩٩ (أ) أعلاه).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته في عام ٢٠٠٢ (القرار ١٢٥/٣٩) (في إطار البندين ٩٩ و ١١٢).

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ ثم في دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٩٩/٥٢ و ١٣٣/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقريره للاجتماعات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أمثلة على أفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي (القرار ١٢٨/٥٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٨/٥٦).

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدوريتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين ثم كل سنتين في السنوات الفردية وفي الدوريتين الثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ و ١٠٩/٤٨ و ١٦٥/٥٠ و ٩٣/٥٢ و ١٣٥/٥٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى استصواب عقد مشاورة رفيعة المستوى بشأن السياسات على المستوى الحكومي بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الحاسمة التي من شأنها أن تتصدى للتحديات المتعددة التي تواجهها المرأة الريفية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٥٦).

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٤٧/٩٦)، وبعد ذلك سنوياً في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين ثم مرة كل سنتين (القرارات ٤٨/١١٠ و ٤٩/١٦٥ و ٥٠/١٦٨ و ٥١/٦٥ و ٥٢/٩٧ و ٥٤/١٣٨).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية (القرار ١٣١/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٥٦).

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عملاً بقراري الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، نظرت الجمعية في هذه المسألة في لجنتها الثالثة مرة كل سنتين في السنوات التوترية. ونظرت في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين ومن الثامنة والأربعين إلى الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٤٦/٩٩ و ٤٨/١٠٥ و ٤٩/١٦٣ و ٥٠/١٦٣ و ٥٢/٩٥ و ٥٤/١٤٠). وبعد ذلك نظرت الجمعية في هذه المسألة سنوياً.

وفي الدورة السابعة والخمسين، تبنت الجمعية العامة توصيات الفريق العامل بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في هذا الصدد؛ وقررت تمديد ولاية الفريق العامل؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً أولياً بشأن متابعة تنفيذ التدابير المشار إليها في

القرار ١٧٥/٥٧ إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين، وأن يقدم تقريره النهائي بخصوص الموضوع نفسه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعيّن بدون تأخير وبالتشاور مع الفريق العامل، مديراً يتم اختياره من بين المرشحين الذين ثبتت درايتهم وخبرتهم في مجالات منها المسائل الجنسانية والأبحاث الاجتماعية؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٥/٥٧).

وفي الدورة ذاتها، وخلال نظرها في البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن الحالة المالية للمعهد (القرار ٣١١/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٥٧)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٣١١/٥٧).

حالة المسنّات في المجتمع

نظرت الجمعية العامة في مسألة المرأة المسنة في دورتها الرابعة والأربعين، في ١٩٨٩ (القرار ٧٦/٤٤) وحالة المسنّات في المجتمع في دورتها السادسة والخمسين (القرار ١٢٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي انعقدت في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتقرير الأمين العام عن متابعتها؛ ودعت إلى بذل الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية الرامية إلى التصدي للتحديات التي تشكلها شيخوخة سكان العالم، لا سيما في ما يتعلق بالمسنّات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٧/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٧/٥٧). أدرج التقرير المطلوب في تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المقدم في إطار البند المعنون "متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (القرار ١٦٧/٥٧)؛ انظر البند ١٠٩ أعلاه).

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة سنة ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٣ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٣٧ دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٥١ دولة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، ومن التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، ومن الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠ و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥ و ٢٢٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وتنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٨/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/58/38) (الجزءان الأول والثاني)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرارات ١٢٤/٤٥ و ١٧٨/٥٧).

وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، في سياق عمل لجنتها الثالثة. كما تنظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في السنوات الزوجية فقط.

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري مزيداً من التحليل للأسباب الممكنة لتباطؤ التحسن الطارئ على وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ويسنّ تدابير علاجية، ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا السياق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛ كما طلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المتوية

في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن معدلات الاستنزاف الموزعة حسب نوع الجنس بالنسبة لجميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين (القرار ١٨٠/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/56/268)	
الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات (A/56/316)	
العنف ضد العاملات المهاجرات (A/56/329)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.13-17 و 25 و 29 و 32 و 47 و 52 و 53 و 55
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/576
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.88
القرار	١٣١/٥٦ و ١٢٩/٥٦ و ١٢٨/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين: الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)	
تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/330 و Add.1)	
تقارير الأمين العام:	
القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/57/171)	
حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/57/406 و Corr.1)	

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/57/447)	
مذكرتان من الأمين العام	
مذكرة يجيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠١ (A/57/125) (البندان ٨٨ و ١٠٢)؛	
مذكرة عن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (-A/57/129) (A/57/452 و E/2002/77)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.12-16 و 19 و 22 و 23 و 26 و 31 و 46 و 51 و 54؛ و A/C.5/57/SR.29 و 31 و 32 و 37
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/549
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/658
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرارات	١٨٠/٥٧ و ١٧٨/٥٧ و ١٧٧/٥٧ و ١٧٥/٥٧

١١٣ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة في سنة ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ١٤١/٥٤ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إليها وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٨٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك (A/56/319 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/13-17 و 52 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/577
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.88
القرار	١٣٢/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك (A/57/286)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.12-16 و 19 و 22 و 26
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/550
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرار	١٨٢/٥٧

١١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، المعقودة في عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقدم التقرير السنوي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية في إضافة للتقرير السنوي الذي يقدمه المفوض السامي.

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢: الملحق رقم ١٢ (A/58/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1).

متابعة برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (القرار ١٣٤/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٥٦).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ١٧٢/٤٩ و ١٥٠/٥٠ و ٧٣/٥١ و ١٠٥/٥٢ و ١٤٥/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين"، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة (القرار ١٣٦/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٦/٥٦).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً وافياً عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، أخذاً في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (القرار ١٨٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر خلال دورتها الثامنة والخمسين في المقترحات المقدمة من المفوض السامي استنادا إلى تقريره، المعد بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع الأمين العام، بشأن تعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها (القرار ١٨٦/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها (القرار ١٨٦/٥٧).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة، بين أمور أخرى، الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة فورا للنداء العالمي الذي وجهته المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار ميزانيتها البرنامجية السنوية؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٨٧/٥٧).

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢: الملحق رقم ١٢ (A/58/12).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢: الملحق رقم ١٢ (A/58/12)	
تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والخمسين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)	
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (A/56/333) و (Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.43-48 و 50-52
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/578
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.88
القرارات	١٣٤/٥٦ و ١٣٦/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)	
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠١: الملحق رقم ١٢ (A/57/12)	
تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)	
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/57/324)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.39 و 47 و 50-53 و 55 و 56
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/551
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرارات	١٨٧/٥٧ و ١٨٦/٥٧ و ١٨٣/٥٧

١١٥ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الطفلة

في الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المصابة بالفيروس والمتضررة منه، وتزويد الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن لمساعدته في إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، على النحو المطلوب في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ١٨٩/٥٧) (انظر البند ٤٨ أعلاه)

الوثائق: مذكرة من الأمين العام (القرار ١٨٩/٥٧).

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٤/٢٥)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفي

الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤): الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والثاني بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز التنفيذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في القرار المتعلق بحقوق الطفل (القرار ١٩٠/٥٧، الجزء سابعاً)؛ وأعدت من جديد تأكيد قرارها أن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، وشجعت على تعيين خبير مستقل في أقرب وقت ممكن يتولى الإشراف على الدراسة (القرار ١٩٠/٥٧، الجزء ثانياً).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٠/٥٧)

حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتطورات المستجدة في تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يجري تقييماً شاملاً لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لهذه المسألة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها والحفاظة عليها، وأن يقدم تقريره خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، للنظر فيه في بداية الدورة الثامنة والخمسين للجمعية؛ وقررت أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن يقدم إليها وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع وضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار (القرار ١٩٠/٥٧، الجزء خامساً وسابعاً).

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أحاطت اللجنة علماً بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن في ١٤ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة وقراري المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، وبتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلم أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن تزويد هذه العمليات بمسشارين في شؤون حماية الأطفال (قرار اللجنة ٨٦/٢٠٠٣، الجزء سادساً).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (القرار ١٩٠/٥٧، الجزء سابعاً).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ والتصويب (A/57/41 و Corr.1)	
تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/57/295)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/57/402)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.17-21 و 25 و 28 و 31 و 32 و 51 و 55
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/552
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرارات	١٨٩/٥٧ و ١٩٠/٥٧

١١٦ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

صندوق الأمم المتحدة للترعات لصالح السكان الأصليين في العالم

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للترعات لصالح السكان الأصليين في العالم عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ووفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٥٧/٥٠ بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي، أنشئ فريق استشاري في نيسان/أبريل ١٩٩٦ لمساعدة منسق صندوق التبرعات.

وفي الدورة الثامنة للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم الفريق إلى الأمين العام توصيات بشأن منح لمشاريع تقدم إلى مجتمعات ومنظمات للسكان الأصليين وبشأن برامج تنفيذها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ١٩٢/٥٧). وسيتضمن التقرير معلومات عن المشاريع والبرامج التي وافق عليها المفوض السامي بالنيابة عن الأمين العام الممولة من الصندوق.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ١٩٢/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/57/296)	
تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/57/395)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.22-24 و 28 و 31 و 55؛ و A/C.5/57/SR.29 و 31 و 32 و 37
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/553
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/659 (البندان ١١٢ و ١٠٦)
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرار	١٩٢/٥٧

١١٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(٣)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، المعقودة في عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

ووفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيراً. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

محمود أبو النصر (مصر)**، نور الدين أمير (الجزائر)**، مارك بوسويت (بلجيكا)*، ايون دياكونو (رومانيا)*، ريجيس دي غوت (فرنسا)**، كورت هيرندل (النمسا)**، باتريشيا نوزيفو جانواري - بارديل (جنوب أفريقيا)*، مورتن كجايروم (الدانمرك)*، خوسيه أغوستو لندغرين ألفيس (البرازيل)**، رغافان فاسوديفان بيلاي (الهند)*، يوري أ. ريشيتوف (الاتحاد الروسي)*^(١١)، آغا شاهي (باكستان)**، لينوس الكسندر سيسيليانوس (اليونان)**، تانغ شنغيوان (الصين)*، محمد علي ثيام (غينيا)*، باتريك ثورنبري (المملكة

(١١) توفي السيد ريشيتوف. وسيجري انتخاب خلف له في اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من المقرر عقده في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)**، لويس فالنسيا رودريغس (إكوادور)*، ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، خلال دورتها التاسعة والخمسين، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثانية والستين والثالثة والستين ودورتها الرابعة والستين والخامسة والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ١٩٤/٥٧).

الوثائق: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثانية والستين والثالثة والستين: الملحق رقم ١٨ (A/58/18).

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ القلق أن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق إلى حد بعيد، ومن ثم رحبت باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ودعت إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً لنطاق تطبيق برنامج العمل للعقد الثالث، كي يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١٩٥/٥٧، الجزء رابعاً).

الوثائق: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧، A/58/80- E/2003/71. وقد جرى تقديم التقرير التحليلي للمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/19 و Add.1).

تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٤٧/٤٩، و ١٣٥/٥٠، و ٧٩/٥١، و ١٠٩/٥٢، و ١٣٣/٥٣، و ١٥٣/٥٤ و ٨٣/٥٥ و ٢٦٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكنه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٩٥/٥٧، الجزء خامسا).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (القرار ١٩٥/٥٧).

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

في الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول)؛ وطلبت إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة أن تواصل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب آخذة في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تدرج في تقاريرها ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛ وطلبت إلى المفوضة السامية في إطار متابعة المؤتمر، أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٦٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، شددت الجمعية العامة على أن المسؤولية الأساسية عن ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الوارد في إعلان وبرنامج عمل ديربان تقع على عاتق الدول؛ وقررت أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وقررت أن تعلن سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه (القرار ١٩٥/٥٧، الجزء ثالثا).

وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المقرر ٥٣٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٩٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الستين والحادية والستين: الملحق رقم ١٨ (A/57/18)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/57/83-E/2002/72)

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A//57/333)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/57/334)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/57/204)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/57/443)

المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.24-29 و 31 و 36 و 40 و 60
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/554
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرار	١٩٥/٥٧
المقرر	٥٣٢/٥٧

١١٨ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم يثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوحي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة؛ وأهابت بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو تنضم إليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وحثت جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقرير المصير في الوفاء بولايته؛ وطلبت إلى المقرر الخاص تقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتفويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٩٦/٥٧).

وفي الجلسة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ١٩٧/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٧/٥٧)، A/58/180؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٩٦/٥٧)، A/58/115.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/57/312)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/57/178)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.24-29 و 31 و 36 و 40
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/555
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرارات	١٩٧/٥٧ و ١٩٦/٥٧

١١٩ - مسائل حقوق الإنسان^(٣)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

في الدورة السابعة والخمسين، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، أهابت بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلداتها، وحثت هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٢٠٠/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٢٠٠/٥٧)،

A/58/120.

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)؛ وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام.

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ٢٠٠/٥٧).

وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قد بلغ ١٣٣ دولة.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٠/٥٧)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد بيتر توماس بيرنز (كندا)*، السيد غويبريل كامارا (السنغال)*، السيد سيد قاسم المصري (مصر)**، السيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد كلاوديو غروسمان (شيلي)*، والسيد فرناندو مارينيو مينينديس (إسبانيا)**، السيد إندياس مافروماتيس (قبرص)*، السيد أولي فيديل راسموسين (الدانمرك)**، السيد ألكساندر م. ياكوفليف (الاتحاد الروسي)**، السيد يو مينجيا (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛ ودعت جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛ وحثت جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب (القرار ٢٠٠٠/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/58/44)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٢٠٠٠/٥٧)،
A/58/120.

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إليها بشأن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦)، ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتوفير المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم.

ويقوم الأمين العام بإدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بمشورة مجلس أمناء الصندوق.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق؛ وناشدت جميع الحكومات

والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويُفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي تتزايد باطراد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق وبالوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، وفي الاستفادة، وأن في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن عمليات الصندوق (القرار ٥٧/٢٠٠).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٢٠٠).

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيرا، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عبد الفتاح عمر (تونس)**، السيد نيسوكي أندو (اليابان)**، السيد برفولانتشاندر ناتوارال بالغاوتي (الهند)**، السيد ألفريدو كاستييرو أويوس (بنما)،** السيدة كريستين شانيه (فرنسا)**، السيد فرانكو دياسكالي (مالطة)**، السيد موريس غليلي أهانازو (بنن)**، السيد والتر كالين (سويسرا)**، السيد أحمد توفيق خليل (مصر)**، السيد راجسومر لالا (موريشيوس)**، السيد رافائيل ريباس بوسادا (كولومبيا)**، السير نايجل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد مارتن شانين (فنلندا)**، السيد ايفان شيرر (أستراليا)**، السيد إيوليتو سولاري إيرغوين (الأرجنتين)**، السيدة روث ويدج وود (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد رومان فيرو سويسكي (بولندا)**، السيد ماكسويل بالدين (كندا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كان عدد الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه قد بلغ ١٥٠ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ١٠٤ دول، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه ٤٩ دولة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقريرين السنويين اللذين قدمتهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وأحاطت علما بالتعليقات العامة رقم ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ التي اعتمدها اللجنة (القرار ١٤٤/٥٦).

الوثائق: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/58/40).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)). ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تتكون لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد كليمون أتانغانا (الكامبيون)**، السيدة روسيو باراهونا ريبيرا (كوستاريكا)*، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)**، السيدة ماريا فيرجينيا براس غومش (البرتغال)**، السيد دومترو سيوسو (رومانيا)*، السيد عبد الستار غريسا (تونس)*، السيدة شو كيلا إيبر (الهند)*، السيد عزوز كردون (الجزائر)**، السيد يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)**، السيد جورجيو مالينغيري (سويسرا)*، السيد حايمي مارشان روميرو (إكوادور)**، السيد سيرجي مارتينوف (بيلاروس)*، السيد أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)*، السيد كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)*، السيد إييه ريديل (ألمانيا)**، السيد وليد محمد السعدي (الأردن)*، السيد فيليب تيكسيير (فرنسا)*، السيد ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين، وعن دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، وأحاطت علما بالتعليقات العامة رقم ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ التي اعتمدها اللجنة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات (القرار ١٤٤/٥٦).

وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كان عدد الدول التي صدقت على العهد أو انضمت إليه قد بلغ ١٤٦ دولة.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٥٦).

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بهدف مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويقوم الأمين العام، بمشورة مجلس الأمناء، بإدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويجوز للصندوق أن يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة الأخرى.

وقد عقد مجلس الأمناء دورته الثامنة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأثناء هذه الدورة، استعرض المجلس التقريرين السردى والمالي بشأن استخدام المنح المقدمة في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢. وبناء على التوصيات الصادرة عن المجلس، أقر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بالنيابة عن الأمين العام، إنفاق نحو ٢٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على ثماني منح سفر، ونحو ١٣١ ٠٠٠ دولار على ٢٨ منحة مكرسة لمشاريع. وأخذاً بعين الاعتبار الطلبات الواردة عام ٢٠٠٣، وأن المجلس أوصى بإنفاق جُلّ الأموال المتاحة في دورته الثامنة، يرى المجلس أن الصندوق، لكي يتمكن من النهوض بولايته على النحو المرضي في

السنة المقبلة، سيحتاج إلى تبرعات جديدة مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل انعقاد الدورة التاسعة في عام ٢٠٠٤. وللإطلاع على التوصيات المعتمدة والمعلومات المستكملة بشأن الصندوق، انظر تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/83 و Add.1).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/١٢٢).

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٤٥/١٥٨، المرفق) وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عقب إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة من جديد بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية؛ ورحبت بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، ودعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛ كما رحبت الجمعية العامة بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية وشجعتها على مواصلة هذا المسعى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية (القرار ٥٧/٢٠١).

وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قد بلغ ٢١ دولة.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٢٠١).

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/56/178)

المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.31 و 32 و 41 و 45 و 47
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/583/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.88
القرار	١٤٤/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/57/44)

تقارير الأمين العام:

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/57/268)

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/57/291)

حالة صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/57/308)

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/57/400)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/57/173)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.30-32 و 36 و 40 و 57
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/556/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرارات	٢٠١/٥٧ و ٢٠٠/٥٧
المقرر	٥٣٣/٥٧

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في الدورة السادسة والخمسين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل؛ وحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛ وأنتت على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العالية التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية؛ وشجعت المفوضة السامية على كفاءة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق الأمم المتحدة للترعاعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٨/٥٦).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٣).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٥٦)

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفاءة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة للطلبات الكثيرة والتي يزداد تعقيدها وشمولها من الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛ كما طلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية وعن ما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار ١٥٩/٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ١٧٣/٥٤ و ١٥٩/٥٦)، A/58/212.

حقوق الإنسان والإرهاب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، وفي دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ١٢٢/٤٨ و ١٨٥/٤٩ و ١٨٦/٥٠ و ١٣٣/٥٢ و ١٦٤/٥٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في الحرب ضد الإرهاب طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك التي تتصل بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛ وأهابت بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه في جميع أشكاله ومظاهره؛ كما ناشدت الدول أن تقوم بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، فضلاً عن الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك من أجل إدراج النتائج التي خلص إليها في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة؛ وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٦٠/٥٦).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

في الدورة السادسة والخمسين، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، إلى أن ينسقوا بشكل وثيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل؛ وأكدت أهمية إعادة بناء وتعزيز هياكل إقامة العدل واحترام حقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛ وشددت على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بغرض تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، ورحبت في هذا السياق بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد الصراع؛ وقررت النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٦١/٥٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧).

وفي الدورة السادسة والخمسين، حثت الجمعية العامة الدول على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان؛ وأهابت بالأمين العام أن يوفر خبراء أكفاء بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات؛ وأهابت بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز تنفيذ الإعلان؛ وطلبت إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم؛ وأهابت بالفريق العامل المعني بالأقليات أن يواصل تنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من المشتركين؛ ودعت المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، في أعمال الفريق العامل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين تقاريره أمثلة عن الممارسات الحسنة في مجال تثقيف الأقليات وعن مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين القرار (١٦٢/٥٦).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القراران ٥٧/٢٠٠٢ و ٥٠/٢٠٠٣).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٥٦).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

في الدورة السادسة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الحكومات أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وشجعتها على النظر جدياً في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة المسائل ذات الصلة وتحليلها على نحو أوفى وشكرت الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛ وطلبت إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ١٦٤/٥٦).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٥١/٢٠٠٣).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثله (القرار ١٦٤/٥٦).

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، مع التركيز بشكل خاص على ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في سبيل تعزيز الحماية للمشردين في الهجرات الجماعية، وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، وكذلك توفير معلومات عن الجهود المبذولة من أجل مواصلة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات (القرار ١٦٦/٥٦).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٥٢/٢٠٠٣).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٥٦)، A/58/186.

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٦٣/٤٥، و ١٢٩/٤٦، و ١٣١/٤٧، و ١٢٥/٤٨، و ١٨١/٤٩، و ١٧٤/٥٠، و ١٠٥/٥١، و ١٣١/٥٢، و ١٤٩/٥٣، و ١٧٤/٥٤، و ١٠٤/٥٥، و ١٥٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة (القرار ٢٠٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٥٧)، A/58/185.

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٤ و ٩١/٥٥ و ١٥٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، آخذاً في اعتباره آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فضلاً عن النقاط الواردة في القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٠٤/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٤/٥٧).

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً تفصيلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٠٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٥/٥٧).

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١ في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٤٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الأخذ بنهج شامل على نطاق المنظومة إزاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٦/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٥٧).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى مراعاة أحكام الوثيقة الختامية المعتمدة في المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي انعقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ وحثت الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين وطلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن هذا البند (القرار ٢٠٨/٥٧).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٥٤/٢٠٠٣).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٢٠٨/٥٧)

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، والتي اعتمدت فيها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (القرار ١٤٤/٥٣). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٩٨/٥٥ و ١٦٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول تعزيز الإعلان وإنفاذه على نحو تام؛ ورحبت بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان ومساهماتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ضمن ولاياتها، تقديم كل ما أمكن من مساعدة ودعم إلى الممثلة الخاصة في تنفيذها لبرنامج الأنشطة التي تضطلع بها؛ وقررت النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٠٩/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة (قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٣).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في مسألة إعلان عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣ (القرار ٤٨/١٢٧). وفي الدورة التاسعة والأربعين، أعلنت الجمعية فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ورحبت بخطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/١٨٤). ونظرت الجمعية أيضا في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٥٠/١٧٧، و ٥١/١٠٤، و ٥٢/١٢٧، و ٥٣/١٥٣، و ٥٤/١٦١، و ٥٥/٩٤، و ٥٦/١٦٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد (القرار ٥٧/٢١٢).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٧٠/٢٠٠٣).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ٥٧/٢١٢).

تعزيز حق الشعوب في السلم

جرى النظر في هذه المسألة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٢ في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان". وقد أعادت الجمعية العامة، مشيرة إلى قرارها ١١/٣٩ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، تأكيد الإعلان الرسمي بأن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلم؛ وأعلنت رسميا أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٥٧/٢١٦).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في مسألة تعزيز السلم بوصفه متطلبا حيويا لتمتع الجميع على نحو تام بجميع حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (القرارات ١٤٧/٤٤ و ١٥١/٥٤) في إطار بند جدول الأعمال "زيادة فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية" وفي دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين وفي دوراتها الثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ١٣٠/٤٦، و ١٣٠/٤٧، و ١٢٤/٤٨، و ١٨٠/٤٩، و ١١٩/٥٢، و ١٠١/٥٥، و ١٥٢/٥٦)، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وفي الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمثل امتثالاً صارماً فيما تتخذه من إجراءات تحقيقاً لذلك لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. (القرار ٢١٧/٥٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

حماية المهاجرين

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تستمر في مراعاة التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى أدائها لولايتها ومهامها وواجباتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية في الدورة ذاتها تقريراً مؤقتاً بشأن إنجازها لولايتها (القرار ٢١٨/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٧)، A/58/121؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠٣)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع علي عاتقها بموجب القانون الدولي؛ وشجعت الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وعلى النظر في توصيات الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي: (أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ (ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛ (ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢١٩/٥٧).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٣)

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٥٧)

أخذ الرهائن

في الدورة السابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد، إذ وضعت في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين حالات أخذ الرهائن كافة، وبصورة خاصة القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢)، أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقييد حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره؛ وأدانت جميع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، في أي مكان من العالم؛ وطلبت بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن جميع الرهائن؛ وأهابت بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛ وقررت إبقاء المسألة قيد نظرها (القرار ٢٢٠/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١، ١٢٠/٥٢، ١٤١/٥٣، ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥، و ١٤٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء الدول الأعضاء ومعلومات منها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية في سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد (القرار ٢٢٢/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٢/٥٧).

الحق في التنمية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها الإعلان المتعلق بالحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١، و ١١٧/٤٢، و ١٢٧/٤٣، و ٦٢/٤٤، و ٩٧/٤٥، و ١٢٣/٤٦، و ١٢٣/٤٧، و ١٣٠/٤٨، و ١٨٣/٤٩، و ١٨٤/٥٠، و ٩٩/٥١، و ١٣٦/٥٢، و ١٥٥/٥٣، و ١٧٥/٥٤، و ١٠٨/٥٥، و ١٥٠/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1)؛ وشددت على أهمية المبادئ الأساسية مثل المساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ حاسمة لتعميم الحق في التنمية على الصعيد الدولي؛ وأكدت من جديد الالتزامات بتنفيذ الأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة والالتزامات المتعهد بها في جمعية الألفية؛ وأكدت أهمية مواصلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملها في مجال البحث والتحليل بشأن المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار

إلى الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ۲۲۳/۵۷).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ۸۳/۲۰۰۳).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ۲۲۳/۵۷).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ۱۰۰/۵۱، و ۱۳۴/۵۲، و ۱۵۴/۵۳، و ۱۸۱/۵۴، و ۱۰۹/۵۵، و ۱۴۹/۵۶).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وشجعت المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛ ودعت الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ۲۲۴/۵۷).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ۶۰/۲۰۰۳).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسيقة.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ۱۵۴/۴۸، و ۱۹۹/۴۹، و ۱۷۸/۵۰، و ۹۸/۵۱، و ۱۳۵/۵۲، و ۱۴۵/۵۳، و ۱۷۱/۵۴، و ۹۵/۵۵، و ۱۶۹/۵۶).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في

مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته (القرار ٢٢٥/٥٧، الجزء خامسا).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٥/٥٧، الجزء خامسا)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٢٢٥/٥٧، الجزء أولا).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين، بعد أن أشارت إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء (القرار ١٥٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/54) وتقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٦/٥٧).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (قرار اللجنة ٢٥/٢٠٠٣).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للمقرر الخاص (القرار ٢٢٦/٥٧)

محاكمات الخمير الحمر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام استئناف المفاوضات بدون تأخير لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا بشأن إنشاء دوائر استثنائية في إطار هيكل المحاكم القائم حالياً في كمبوديا، بمساعدة دولية، للمقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية؛ وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً بشأن تنفيذ القرار، وخاصة فيما يتعلق بمشاوراته ومفاوضاته مع حكومة كمبوديا، وذلك في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار (القرار ٢٢٨/٥٧ ألف).

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس الجمعية العامة قدم إليه فيها وإلى أعضاء الجمعية العامة من خلاله تقريراً أولياً مقتضباً عن مفاوضاته مع حكومة كمبوديا (A/57/758). وفي ٣١ آذار/مارس، قدم تقريراً كاملاً أرفق به نص مشروع اتفاق

بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية لكيبوديا بشأن المقاضاة بموجب القانون الكيبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كيبودتشيا الديمقراطية جرى إعداده نتيجة للمفاوضات المستأنفة بين الأمين العام وحكومة كيبوديا التي حرت في أعقاب اتخاذ القرار ٢٢٨/٥٧ ألف (A/57/769).

ووافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاق المرفق بالقرار؛ وحثت الأمين العام وحكومة كيبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة بدء نفاذ مشروع الاتفاق وتطبيقه بالكامل بعد بدء نفاذه؛ وقررت أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستتحملها الأمم المتحدة وفقا للأحكام ذات الصلة من مشروع الاتفاق عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٨/٥٧ باء).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر (القرار ٢٢٨/٥٧ باء)

اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المختصة، في حدود الموارد الحالية، اجتماعاً واحداً على الأقل في عام ٢٠٠٣ يستغرق عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً للجنة المختصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٢٩/٥٧).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (القرار ٢٢٩/٥٧)،
A/58/118 و Corr.1؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين (قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٦٥)، A/58/181.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثلته الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/57/182)، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٦ (المقرر ٥٣٣/٥٧).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثلته الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ١٦٣/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال)
تقارير الأمين العام:

حقوق الإنسان والإرهاب (A/56/190)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/56/255)

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية
وإلى أقليات دينية ولغوية (A/56/258)

حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية (A/56/334)

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة
وتشجيع إقامة الديمقراطية (A/56/344)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثله عن المرشحين داخليا (A/56/168)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/56/SR.31 و 33-42 و 45 و 49-53 و 55
تقرير اللجنة الثالثة	A/56/583/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.88
القرارات	١٥٥/٥٦ و ١٥٨/٥٦ إلى ١٦٢/٥٦ و ١٦٤/٥٦ و ١٦٦/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣
(A/57/3/Rev.1)

تقارير الأمين العام:

حماية المهاجرين (A/57/134)

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/57/205 و Add.1)

دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب
كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/57/277)

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/57/311 و Add.1)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/57/371)

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية (A/57/385)

محاكمات الخمير الحمر (A/57/769)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (A/57/230)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بجرية الدين أو المعتقد (A/57/274)

التقرير المؤقت للمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/57/292)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/57/323)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء (A/57/356)

تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/57/357)

المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.34-38 و 40-46 و 48-59 و 61 و 62
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/556/Add.2 و Corr.1-4 و A/57/806
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.77 و Corr.1 و PV.85
القرارات	٢٠٣/٥٧ إلى ٢٠٦/٥٧ و ٢٠٨/٥٧ و ٢٠٩/٥٧ و ٢١٢/٥٧ و ٢١٦/٥٧ إلى ٢٢٠/٥٧ و ٢٢٢/٥٧ إلى ٢٢٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٧ ألف و باء و ٢٢٩/٥٧
المقرران	٥٣٣/٥٧ و ٥٣٤/٥٧

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في السودان

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرارات ١٤٢/٤٧، و ١٤٧/٤٨، و ١٩٨/٤٩، و ١٩٧/٥٠، و ١١٢/٥١، و ١٤٠/٥٢، و ١٨٢/٥٤، و ١١٦/٥٥، و ١٧٥/٥٦، والمقرر ٤٣٣/٥٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، حثّت الجمعية العامة جميع أطراف الصراع في السودان على احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الحاجة إلى ضمان حماية المدنيين والمباني المدنية، وضمن تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛ وأهابت بحكومة السودان الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي السودان طرف فيها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاة التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛ وشجعت حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛ وقررت أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٣٠/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قررت اللجنة عدم تجديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في السودان. ولهذا لن يقدم أي تقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٧.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، تشمل الزعماء السياسيين المحرومين من حريتهم وعائلاتهم ومحاميهم، بغية دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم محرز في اتجاه نقل السلطة إلى حكومة مدنية وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان في ميانمار، ولتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين، ظلت ولاية المقرر الخاص تجدد سنويا. وقد عُيّن المقرر الخاص الحالي باولو سرخيو بينيرو (البرازيل) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة ميانمار مواصلة التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة

حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المناقشات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٣١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وطلبت إلى الأمين العام إبلاغ هذا القرار إلى جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة (قرار اللجنة ١٢/٢٠٠٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار اللجنة ١٢/٢٠٠٣).

حالة حقوق الإنسان في العراق

طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، إلى رئيسها أن يعين مقررًا خاصًا ليجري دراسة وافية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق وأن يقدم بشأنها تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى حكومة العراق أن تتعاون وتعاون كاملاً مع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وبخاصة مقررها الخاص، وأن تكفل وصوله إلى العراق، دون شروط مسبقة؛ وأن تكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛ وأن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون ١٨ من العمر؛ وأن تقرر إيقاف تنفيذ عمليات الإعدام؛ وأن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات معينة أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون؛ وأن تلغي مهام المحاكم الخاصة المؤقتة، وأن تكفل احترام سيادة القانون في كل الأوقات وفي سائر أنحاء أراضي العراق؛ وأن تلغي جميع المراسيم التي تقضي بفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية وجميع القوانين والإجراءات التي تفرض عقوبات على حرية التعبير؛ وأن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية، وأن

تمنع ترهيب وقمع المعارضين السياسيين وأسرهم؛ أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية، بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى بغية إعادة الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن واسترجاع الممتلكات الكويتية كافة؛ وأن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛ وأن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في العراق؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٣٢/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق، يركز على المعلومات المتاحة حديثاً عن انتهاكات حكومة العراق لحقوق الإنسان والقانون الدولي طوال سنوات عديدة (قرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٣).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٣).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

دعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٤، رئيسها إلى تعيين مقرر خاص يُكلف بإجراء اتصال مباشر مع سلطات وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان فيها، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وفي الدورة السابعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما كفالة سلامة جميع المدنيين، واتخاذ وتنفيذ كل التدابير الضرورية لخلق الظروف اللازمة للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين؛ وضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول موظفي الإغاثة الإنسانية دون قيد إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ودعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ تدابير محددة للامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛ ومنع نشوء الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تدفق المشردين واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر

حدودها؛ ومواصلة الوفاء بالتزامها المتعلق بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وإلغاء عقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري، بما في ذلك وضع حد لمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ووضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛ والعمل إلى جانب الأطراف الأخرى في الحوار بين الأطراف الكونغولية من أجل التوصل، على وجه الاستعجال، إلى اتفاق بشأن حكومة انتقالية تشمل الجميع يمكنها أن تؤكد سلطتها وتعيد إحلال النظام في مجموع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ومواصلة التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا، وطالبت أن تواصل الحكومة اعتقال كل مقترفي جرائم الإبادة الجماعية المعروفين في أراضيها؛ وقررت أن تواصل دراسة المسألة وأن تلتزم من المقرر الخاصة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٣٣/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (قرار اللجنة ١٥/٢٠٠٣).
الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاصة (قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٧ وقرار اللجنة ١٥/٢٠٠٣)، A/58/127.

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٥ (القرارات ١٣٧/٤٠، و ١٥٨/٤١، و ١٣٥/٤٢، و ١٣٩/٤٣، و ١٦١/٤٤، و ١٧٤/٤٥، و ١٣٦/٤٦، و ١٤١/٤٧، و ١٥٢/٤٨، و ٢٠٧/٤٩، و ١٨٩/٥٠، و ١٠٨/٥١، و ١٤٥/٥٢، و ١٦٥/٥٣، و ١٨٥/٥٤، و ١١٩/٥٥، و ١٧٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن شديد القلق إزاء ما ورد من بلاغات تفيد بوقوع أحداث عنف بدوافع عرقية، موجهة على الخصوص ضد بعض الفئات العرقية التي تشكل أقلية في المناطق المستهدفة التي تفتقر إلى سيادة القانون وآليات إنفاذه؛ وأهابت بالسلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً دون تمييز؛ ودعت هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى المساهمة في عمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة المنشأة حديثاً والتي تتحمل مسؤوليات من بينها تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورصد حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وإقامة مؤسسات محلية لحقوق الإنسان يكرس لها الأفراد

وخطط التشغيل؛ وأهابت بالمجموعات الأفغانية كافة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقررين الخاصين الآخرين الذين يطلبون دعوتهم لزيارة أفغانستان، وأن تسهل وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وجميع أنحاء البلد؛ وقررت أن تبقى حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد نظرها في الدورة الثامنة والخمسين، في ضوء ما تقدمه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من عناصر إضافية في هذا الصدد (القرار ٢٣٤/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى الأمين العام تعيين خبير مستقل لفترة سنة واحدة يقوم، بالتعاون الدقيق مع السلطة الانتقالية الأفغانية بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها سعياً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛ ودعت الخبير المستقل إلى أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛ كما دعت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى مواصلة استعراض الأوضاع الخاصة بالنسوة والفتيات في أفغانستان وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (قرار اللجنة ٧٧/٢٠٠٣).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار اللجنة ٧٧/٢٠٠٣).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ١٩٩٥، عينت اللجنة مقراً خاصاً لحالة حقوق الإنسان في بوروندي عملاً بالقرار ٩٠/١٩٩٥.

وفي الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، أحاطت الجمعية علماً بمذكرة من الأمين العام (المقرر ٥٣٣/٥٧). وقد اكتفت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بتقديم عرض شفوي.

وفي عام ٢٠٠٣، وعملاً بقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠٢، قدمت المقررة الخاصة تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/45). وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وأن تطلب إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان

في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي الجنسين (قرار اللجنة ٢٠٠٣/١٦).

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/57/484)

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان للمحتجزين اللبنانيين في إسرائيل (A/57/345)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير بعثة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/57/349)

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/57/435)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (A/57/284)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/57/290 و Corr.1)

تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين (A/57/292)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير مؤقتة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان:

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/57/309)

حالة حقوق الإنسان في العراق (A/57/325)

حالة حقوق الإنسان في السودان (A/57/326)

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧
(A/57/366 و Add.1)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/57/437)

المحاضر الموجزة	A/C.3/57/SR.34-38 و 40-46 و 49 و 54 و 56-58؛ A/C.5/57/SR.31 و 32 و 37
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/556/Add.3
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/647 (البندان ١١٢ و ١٠٩ (ج))
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
القرارات	٢٣٠/٥٧ إلى ٢٣٤/٥٧
المقرر	٥٣٣/٥٧

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨). ونظرت الجمعية أيضاً في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٨/٤٩، و ٢٠١/٥٠، و ١١٨/٥١، و ١٤٨/٥٢، و ١٦٦/٥٣، والمقررات ٤٣٥/٥٤، و ٤٢٢/٥٥، و ٤٠٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، إذ رأت أن عام ٢٠٠٣ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإذ أكدت من جديد التزامها بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن يتم، خلال دورتها الثامنة والخمسين، تكريس الجلسة العامة التي ستعقد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا (المقرر ٥٣٥/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨).

الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٩ (د) من جدول الأعمال)

المحضران الموحزان	A/C.3/57/SR.32 و 56
تقرير اللجنة الثالثة	A/57/556/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	Corr.1 و A/57/PV.77
المقرر	٥٣٥/٥٧

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٨/٤١).

وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين والدورات اللاحقة بنداً فرعياً معنوناً "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (المقرر ٥٠/٤٦٤).

وفي الدورة السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، وافقت الجمعية العامة على تعيين الأمين العام للسيد سيرجيو فييرا دي ميلو (البرازيل) مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفترة خدمة مدتها أربع سنوات تنتهي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (المقرر ٥٦/٣٢٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، لم يتخذ أي إجراء في إطار هذا البند الفرعي.

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/58/36).

١٦٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

في الدورة الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثانية (A/10467، الفقرة ٥٨)، بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي"، وقررت إدراج تلك المسألة، بوصفها بنداً منفصلاً، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين والحادية والخمسين (المقررات ٣١/٤٠٩،

والقرارات ٤٤٠/٣٢، ٤٢٤/٣٣؛ والقـــرارات ١٥٠/٣٤، ١٦٦/٣٥، ١٠٧/٣٦، ١٠٣/٣٧، ١٢٨/٣٨، ٧٥/٣٩، ٦٧/٤٠، ٧٣/٤١، ١٤٩/٤٢، ١٦٢/٤٣، ٣٠/٤٤، ٥٢/٤٦، والمقررين ٤١٢/٤٨ و ٤٤١/٥١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن تستأنف النظر في دورتها الثامنة والخمسين في الجوانب القانونية التي تنطوي عليها العلاقات الاقتصادية الدولية (المقرر ٤٢٨/٥٥).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.6/55/SR.8 و 25 و 26
تقرير اللجنة السادسة	A/55/604
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.84
المقرر	٤٢٨/٥٥

١٦٣ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠)). وأذنت الجمعية العامة فيما بعد بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى دورتها السادسة والعشرين ثم بعد ذلك في دوراتها كل سنتين (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦).

ويتلقى الأمين العام أثناء قيامه بالوظائف التي عهدت بها إليه الجمعية العامة مساعدة من اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وهي لجنة تُعَيِّن الجمعية العامة أعضائها.

وفي الدورة السادسة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبرنامج الواردة في تقرير الأمين العام والتي اعتمدها اللجنة الاستشارية، وأذنت للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك

تقديم ما يلي: (أ) عدد من الزمالات في كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، يمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛ (ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛ (ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية للبرنامج، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسع المحتمل فيه؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات القادمة (القرار ٧٧/٥٦).

الدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية هي أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٠٢/٥٤).

سيجري تعيين أعضاء جدد في اللجنة الاستشارية في الدورة الثامنة والخمسين لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الوثائق:

تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

المحضران الموجزان	A/56/484
تقرير اللجنة السادسة	A/56/586
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.85
القرار	٧٧/٥٦

١٦٤ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩١، سلمت الجمعية العامة باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وعليه، قررت أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة لينظر في: (أ) المسائل الجوهرية الناشئة عن مشروع المواد، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال العمل على تحقيق اتفاق عام؛ (ب) مسألة عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٩٤ أو بعده، لإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع (القرار ٥٥/٤٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين ومن الثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين (المقرران ٤٧/٤١٤، و ٤٨/٤١٣، والقرارات ٤٩/٦١، و ٥٢/١٥١ و ٥٣/٩٨ و ٥٤/١٠١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القرارين ٥٣/٩٨ و ٥٤/١٠١، وقررت، بناءً عليه، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (القرار ٥٥/١٥٠).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٧٨، اجتمعت اللجنة المخصصة خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعود للجنة المخصصة إلى الانعقاد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لكي تحاول للمرة الأخيرة تعزيز النقاط المتفق عليها والبت في المسائل المعلقة، بغية وضع صك يحظى بقبول الجميع ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين، ويستند أيضاً إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة واللجنة المخصصة وإلى نتائج تلك المناقشات، ولكي تقدم توصيات بشأن شكل الصك (القرار ٥٧/١٦).

الوثائق:

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: الملحق رقم ٢٢ (A/58/22).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: الملحق رقم ٢٢ (A/58/22).	
المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR.18 و 19 و 22 و 25
تقرير اللجنة السادسة	A/57/561
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
القرار	١٦/٥٧

١٦٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) (وللاطلاع على عضوية اللجنة، انظر الوثيقة A/57/17، الفقرة ٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بانتهاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من إعداد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتمادها له وأثنت على اللجنة لما أحرزته من تقدم في أعمالها بشأن التحكيم وقانون الإعسار والتجارة الإلكترونية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والمصالح الضمانية وقانون النقل (القرارات ١٧/٥٧ و ١٨/٥٧).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول؛ وأحاطت علماً بالتوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة، أثناء فترة السنتين الحالية إن أمكن، وإبان فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأي حال (القرار ١٩/٥٧).

وقررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ست وثلاثين دولة إلى ستين دولة، آخذة في الاعتبار أن اللجنة جهاز فني يعكس تشكيله، في جملة أمور، ما ينطوي عليه الموضوع من متطلبات محددة؛ وقررت أيضا أن تتولى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين انتخاب أعضاء اللجنة الأربعة والعشرين الإضافيين؛ وناشدت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد ذوي الصلة، النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة في تحمّل تكاليف السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك لضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة (القرار ٢٠/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الخامسة والثلاثين: الملحق رقم ١٧ (A/57/17)	
تقرير الأمين العام عن زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/56/315)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/57/SR.4 و 5 و 16-19
تقرير اللجنة السادسة	A/57/562 و Corr.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
القرارات	١٧/٥٧ إلى ٢٠/٥٧

١٦٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية، المعقودة في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير

التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى تعديل النظام الأساسي للجنة المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢)، في وقت لاحق (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً، ينتخبون لمدة خمس سنوات. وقد جرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (المقرر ٣١١/٥٦)، وستعقد الانتخابات التالية في الدورة الحادية والستين.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي مواصلة عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٥٦؛ وأحاطت علماً أيضاً بقرارها أن تدرج في برنامج عملها المواضيع التالية: "مسؤولية المنظمات الدولية" و "تقاسم الموارد الطبيعية" و "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"؛ وأوصت بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي؛ وأوصت أيضاً بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (القرار ٢١/٥٧).

الوثائق: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين: الملحق رقم ١٠ (A/58/10).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/57/10، و Corr.1)	
A/C.6/57/SR.20-28	المحاضر الموجزة
A/57/563	تقرير اللجنة السادسة
A/57/PV.52	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
٢١/٥٧	القرار

١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛ وأحاطت علما بالرأي الذي أبداه المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية، والمواقف التي تم الإعراب عنها بشأن هذه المسألة في الجلسة ٢١٣ للجنة، بما في ذلك التزام البلد المضيف بالمحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة نزيهة وغير قائمة على التمييز وبكفاءة ووفقا للقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف (القرار ٢٢/٥٧).

الوثائق: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/58/26).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/57/26)	
المحضران الموجزان	A/C.6/56/SR.27 و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/57/564 و Corr.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
القرار	٢٢/٥٧

١٦٨ - المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لاستعراض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر المفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة من هذا القبيل (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وقررت في الدورة الحادية والخمسين أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض وضع الصيغة النهائية للاتفاقية واعتمادها (القرار ٢٠٧/٥١). وبعد أن اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشأ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إتمام ولايتها وفقا للقرار واو الذي اتخذه مؤتمر روما، وبنعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف (من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) وباعتماد الجمعية عددا من الصكوك الهامة بموجب القرار واو؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لكي يعقد الاستئناف الأول والاستئناف الثاني للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف (من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على التوالي)، وعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية (من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣) والدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف (من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، بما في ذلك توفير ما يكفي من الموارد وخدمات السكرتارية؛ وقررت أن تُدفع سلفا إلى المنظمة تكاليف الخدمات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف التي يمكن أن تتحملها الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ هذا القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٣/٥٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (A/57/403)
المحاضر الموجزة
A/C.6/56/SR.13-15 و 20

A/57/565	تقرير اللجنة السادسة
A/57/PV.52	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٣/٥٧	القرار

١٦٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الجمعية العامة الرابعة والعشرين، عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أية اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

ومنذ الدورة الثلاثين، تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة إلى الانعقاد مرة كل سنة، (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ١٥٧/٥٥ و ٨٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وطلبت أن تقدم إليها تقريراً عن أعمالها في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٤/٥٧).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ وقررت أن تنظر، خلال دورة الجمعية الثامنة والخمسين، في إطار لجنتها السادسة، أو في إطار فريق عامل تابع للجنة، في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (٢٥/٥٧).

اجتمعت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٢٤/٥٧ و ٢٥/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/57/165 و Add.1)	
تقرير الأمين العام عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/57/370)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/57/SR.11 و 12 و 16 و 22 و 25
تقرير اللجنة السادسة	A/57/566
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
القرارات	٢٤/٥٧ إلى ٢٦/٥٧

١٧٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين، ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في القضايا المتعلقة بشأن صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يستمر العمل، عند الضرورة، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها (القرار ٢٧/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٥٠)، A/58/116.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر عن دورتها السادسة: الملحق رقم ٣٧ (A/57/37 و Corr.1)	
تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/57/183 و Corr.1 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/55/SR. 7-10 و 17 و 26 و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/57/567
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
القرار	٢٧/٥٧

١٧١ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ عملاً بأحكام الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية ١٧٥/٥٥. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره (A/55/637) بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (القرار ٨٩/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعود اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مجدداً من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وأن تواصل مناقشتها بشأن التدابير اللازمة لتعزيز النظام القانوني القائم لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛ وأوصت الأمين العام بمواصلة السعي لإدراج، وأن تدرج البلدان المضيفة، الأحكام الرئيسية للاتفاقية في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف؛ وأوصت أيضاً بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عن الظروف التي تؤيد، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي بموجب أحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد أحكاماً نموذجية أو موحدة لإدماجها في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني، وأن يوفر، إن أمكن، للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل

هذه الاتفاقات؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار (القرار ٢٨/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: الملحق رقم ٥٢ (A/58/52)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: الملحق رقم ٥٢ (A/58/52)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR.5 و 6 و 16 و 22 و 25
تقرير اللجنة السادسة	Corr.1 و A/57/568
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
القرار	٢٨/٥٧

١٧٢ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠١، كبنء تكميلي، بناء على طلب ألمانيا وفرنسا (A/56/192).

وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأوصت بأن يستمر العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن عملها (القرار ٩٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقررت أن يجتمع الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال دورة الجمعية الثامنة والخمسين في الفترة من ٢٩

أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من أجل مواصلة العمل الذي اضطلع به خلال الدورة السابعة والخمسين (المقرر ٥٧/٥١٢).
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر: الملحق رقم ٥١ (A/57/51).	
تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/C.6/57/L.4)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR.16 و 17 و 25 و 26 و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/57/569
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
المقرر	٥١٢/٥٧

١٧٣ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠ بناء على طلب السويد بالنيابة عن الدول الأعضاء في المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية: إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، كندا، كوستاريكا، ناميبيا، النرويج، الهند، هولندا (A/55/226).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة السادسة، أن تستأنف النظر في طلب منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة وإرجاء اتخاذ قرار بهذا الشأن إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٢٩/٥٥).

وفي الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة بالمثل إرجاء مواصلة النظر في الطلب واتخاذ قرار بشأنه حتى دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، على التوالي (المقرران ٤٢٣/٥٦ و ٥١٣/٥٧).
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.6/56/SR.3 و 25 و 26
تقرير اللجنة السادسة	A/57/570
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.52
المقرر	٥١٣/٥٧

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

السنة	الاسم	البلد	الدورات العادية
١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا	الأولى
١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل	الثانية
١٩٤٨ ^(أ)	السيد هـ. ف. إيفات	أستراليا	الثالثة
١٩٤٩	السيد كارلوس ب. رومولو	الفلبين	الرابعة
١٩٥٠ ^(أ)	السيد نصر الله انتظام	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الخامسة
١٩٥١ ^(أ)	السيد لويس باديا نرفو	المكسيك	السادسة
١٩٥٢ ^(أ)	السيد لستر ب. بيرسن	كندا	السابعة
١٩٥٣ ^(أ)	السيدة فيجايا لاكشمي بانديت	الهند	الثامنة
١٩٥٤	السيد إيلكون. فان كليفس	هولندا	التاسعة
١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي	العاشر
١٩٥٦ ^(أ)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند	الحادية عشرة
١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا	الثانية عشرة
١٩٥٨ ^(أ)	السيد شارل مالك	لبنان	الثالثة عشرة
١٩٥٩	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	بيرو	الرابعة عشرة
١٩٦٠ ^(أ)	السيد فريديك هـ. يولاند	أيرلندا	الخامسة عشرة
١٩٦١ ^(أ)	السيد منجي سليم	تونس	السادسة عشرة
١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان	السابعة عشرة
١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغس	فنزويلا	الثامنة عشرة
١٩٦٤ ^(أ)	السيد ألكس كويسون - ساكي	غانا	التاسعة عشرة
١٩٦٥	السيد أمينتوري فانفاني	إيطاليا	العشرون
١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان	الحادية والعشرون
١٩٦٧ ^(أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا	الثانية والعشرون
١٩٦٨	السيد أميليو أريناليس كتالان	غواتيمالا	الثالثة والعشرون
١٩٦٩	الآنسة أنجي. إ. بروكس	ليبيريا	الرابعة والعشرون
١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج	الخامسة والعشرون
١٩٧١	السيد آدم مالك	إندونيسيا	السادسة والعشرون
١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشنسكي	بولندا	السابعة والعشرون
١٩٧٣ ^(أ)	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور	الثامنة والعشرون
١٩٧٤ ^(أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر	التاسعة والعشرون
١٩٧٥	السيد غاستون تورن	لكسمبرغ	الثلاثون
١٩٧٦ ^(أ)	السيد هـ. س. أميراسنغ	سري لانكا	الحادية والثلاثون
١٩٧٧	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا	الثانية والثلاثون
١٩٧٨ ^(ب)	السيد انداليسيو ليبانو	كولومبيا	الثالثة والثلاثون
١٩٧٩	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة	الرابعة والثلاثون

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

البلد	الاسم	السنة	
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيشمار	١٩٨٠	الخامسة والثلاثون
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨١	السادسة والثلاثون
هنغاريا	السيد إمري هولاي	١٩٨٢	السابعة والثلاثون
بنما	السيد خورخي أ. اويكا	١٩٨٣	الثامنة والثلاثون
زامبيا	السيد بول ج. ف. لوساكا	١٩٨٤	التاسعة والثلاثون
إسبانيا	السيد خايمي دي بينيس	١٩٨٥	الأربعون
بنغلاديش	السيد همايون رشيد جودري	١٩٨٦	الحادية والأربعون
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٧	الثانية والأربعون
الأرجنتين	السيد داني كابتو	١٩٨٨	الثالثة والأربعون
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٨٩	الرابعة والأربعون
مالطة	السيد غويدو دي ماركو	١٩٩٠	الخامسة والأربعون
المملكة العربية السعودية	السيد سمير الشهابي	١٩٩١	السادسة والأربعون
بلغاريا	السيد ستويان غانيف	١٩٩٢	السابعة والأربعون
غيانا	السيد صموئيل انسانالي	١٩٩٣	الثامنة والأربعون
كوت ديفوار	السيد أمارا إيسي	١٩٩٤	التاسعة والأربعون
البرتغال	السيد ديوغو فريetas دو أمارال	١٩٩٥	الخمسون
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٦	الحادية والخمسون
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٧	الثانية والخمسون
أوروغواي	السيد ديديه أوبرتي بادان	١٩٩٨	الثالثة والخمسون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	١٩٩٩	الرابعة والخمسون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠٠	الخامسة والخمسون
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ - سو	٢٠٠١	السادسة والخمسون
الجمهورية التشيكية	السيد يان كفان	٢٠٠٢	السابعة والخمسون
الدورات الاستثنائية			
البرازيل	السيد أوزوالدو أرانيا	١٩٤٧	الأولى
الأرجنتين	السيد خوسيه أوسي	١٩٤٨	الثانية
أيرلندا	السيد فريدريك هد. بولاند	١٩٦١	الثالثة
باكستان	السيد محمد ظفر الله خان	١٩٦٣	الرابعة
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة
إكوادور	السيد ليو بولدو بينيس	١٩٧٤	السادسة
الجزائر	السيد عبد العزيز بوتفليقة	١٩٧٥	السابعة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	الثامنة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	التاسعة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	العاشر
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠	الحادية عشرة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	الثانية عشرة
إسبانيا	السيد خايمي دي بينيس	١٩٨٦	الثالثة عشرة
بنغلاديش	السيد همايون رشيد تشودري	١٩٨٦	الرابعة عشرة
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٨	الخامسة عشرة
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٨٩	السادسة عشرة
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٩٠	السابعة عشرة

البلد	الاسم	السنة	
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٩٠	الثامنة عشرة
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٧	التاسعة عشرة
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٨	العشرون
أوروغواي	السيد ديديه أوبرتي بادان	١٩٩٩	الحادية والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	١٩٩٩	الثانية والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	٢٠٠٠	الثالثة والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	٢٠٠٠	الرابعة والعشرون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠١	الخامسة والعشرون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠١	السادسة والعشرون
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ سو	٢٠٠٢	السابعة والعشرون
الدورات الاستثنائية الطارئة			
شيلي	السيد روديسندو أورتيجا	١٩٥٦	الأولى
شيلي	السيد روديسندو أورتيجا	١٩٥٦	الثانية
نيوزيلندا	السيد ليزلي مونرو	١٩٥٨	الثالثة
بيرو	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	١٩٦٠	الرابعة
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠	السادسة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠)	السابعة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢)	
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيشمار	١٩٨١	الثامنة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	التاسعة
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٧)	العاشر
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٧)	
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٨)	
أوروغواي	السيد ديدير أوبرتي بادان	١٩٩٩)	
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠٠)	
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ سو - سو	٢٠٠١)	
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ سو - سو	٢٠٠٢)	

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
ألف - اللجنة الأولى			
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد إسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد إسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد إسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. أورن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييرو فينشي (إيطاليا)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولتر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد أندريس أغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جوفاني ميلولو (إيطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد غوستافو سانتيسو غالفيس (غواتيمالا)
		السيد ايون داتكو (رومانيا)	
الثامنة والعشرون	السيد أوتو بورتش (الداغمرك)	السيد حياة مهدي (باكستان)	السيد ألفارو دي سوتو (بيرو)
		السيد بليز رايتافيكيا (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس أورتييس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنارد نويغاور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد أنطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثلاثون	السيد إدوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي)	السيد أوراسيو أرتياغا أكوستا (فتزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد روديجير فون فيشمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كيدار باكتا شرسنا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بواتن (غانا)	السيد أنطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد إيلكا أولافي باستينين (فنلندا)	السيد بو بكر الشرقاوي (المغرب)	السيد ميودراغ ميهاييلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل. هيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجمهورية العربية الليبية)	السيد أرنست سوخاريا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد أيدان مولوي (أيرلندا)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد إغناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد فرديناند ليوبولد أويونو (الكامبيون)	السيد أليمايهو ماكونين (أثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا)	السيد أليخاندر د. يانغو (الفلبين)	السيد لوفسانغين اردنيشولون (منغوليا)
		السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين)	
		السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان)	السيد أومبيرتو ي. غوين ألفيس (أوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا)
الأربعون	السيد هنغ فيغندر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كارلوس ليتشوغا ايبا (كوبا)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
الحادية والأربعون	السيد باغبيبي أديتو نزنغيا (زائير)	السيد موريهيسا أووكي (اليابان)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو)
الثانية والأربعون	السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	السيد باغبيبي أديتو نزنغيا (زائير)
الثالثة والأربعون	السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كارلوس خوسيه غوتيريس (كوستاريكا)	السيد باغبيبي أديتو نزنغيا (زائير)
الرابعة والأربعون	السيد باغبيبي أديتو نزنغيا (زائير)	السيد علي ماهر نشاشيبي (الأردن)	السيد كاريميرز توماشفسكي (بولندا)
الخامسة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فتزويلا)	السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا)	السيد فيرخيليو أ. ريس (الفلبين)
		السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
		السيد محمد نبيل فهمي (مصر)	السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)
		السيد حسن مشهدي قهوجي (جمهورية إيران الإسلامية)	
		السيد رونالد س. موريس (أستراليا)	السيد لاتفي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السادسة والأربعون	السيد روبرت مروزيفيتش (بولندا)	السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)
السابعة والأربعون	السيد نبيل العربي (مصر)	السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين)	السيد حرزي زاليسكي (بولندا)
الثامنة والأربعون	السيد أدولف ريترفون فاغتر (ألمانيا)	السيد داي ون سوه (جمهورية كوريا)	السيد ماكير كابوري (بوركينافاسو)
التاسعة والأربعون	السيد لويس فالنسيا - رودريغيس (إكوادور)	السيد توماس ستيلتسر (النمسا)	السيد بيترغوسين (جنوب أفريقيا)
الخمسون	السيد لوفسانجين إردنتشولون (منغوليا)	السيد يوشيتومو تاناكا (اليابان)	السيد رجب السقيري (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد ألياكساندر سيتشو (بيلاروس)	السيد أنطونيو دي إيكاسا (المكسيك)	السيد بارفيه سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)
الثانية والخمسون	السيد موتوسي د. س. نكغوي (بوتسوانا)	السيد أندرية مرنييه (بلجيكا)	السيد ميلوش كوتيريتس (سلوفاكيا)
		السيد أليخاندر فيرديير (الأرجنتين)	السيد سودجندان بارنوهادينغرات (إندونيسيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والخمسون	السيد أندريه مرنبيه (بلجيكا)	السيد أكمارال خ. أريستانيكوفا (كازاخستان) السيد ريموندو غونساليس (شيلي) السيد أليغ لابتسيناك (بيلاروس)	السيد معتز م. زهران (مصر)
الرابعة والخمسون	السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	السيد طارق على بجيت (السودان) السيد كستوتس سادوااسكس (ليتوانيا) السيد غونتر سيرت (ألمانيا) السيد ألبرتو غواني (أوروغواي) السيد عبدالقادر مسدوا (الجزائر) السيدة بيترا شيبارو (النمسا)	السيد كارلوس د. سورتينا (الفلبين)
الخامسة والخمسون	السيد أو. ميا ثان (ميانمار)	السيد ميلوس ألكالاي (فتزويلا) السيد ستيفان دي لويكر (بلجيكا) السيد لي كي - تشيون (جمهورية كوريا)	السيد راتيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)
السادسة والخمسون	السيد أندري إردوس (هنغاريا)	السيد خوسيه نيكولاس ريباس (كولومبيا) السيد جمال البدر (قطر) السيد رزفان روسو (رومانيا)	السيد سيلفستر راو (سيراليون)
السابعة والخمسون	السيد ماتيا مولومبا سماكولو (أوغندا)		السيد محمد سامسار (تركيا)
باء - اللجنة السياسية الخاصة ^(أ)			
العشرون	السيد كارليه ر. أوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونبي ديمارتشي (الأرجنتين)

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، فإن اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة أصبحتا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثانية والعشرون	السيد أومبرتو لوبيس بياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الداغمرك)	السيد عبد الله كامل (إندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم أبي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الداغمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوش كولاغا (بولندا)	السيد أليساندرو فاراتشي (إيطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس يرو غامبارديا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (أيرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية إيران الإسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد عمر ارسان أكبل (تركيا)
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال) السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ماسيمو كاستالدو (إيطاليا)
التاسعة والعشرون	السيد بير لند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا) السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	السيد حسن عبد الجليل (إندونيسيا)
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس أوردونيبس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال) السيد اريك تلمان (النرويج)	السيد غينتر ماورسرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريغورياديس (اليونان) السيد زكريا السباهي	السيد بيرسي هايتز (غيانا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثانية والثلاثون	السيد برنهارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	الآنسة روث ل. دويسن (أستراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا اسكلانتية (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد على حسن (السودان) السيد غوستاف أورتنر (النمسا)	السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستابو ا. فيغيروا (الأرجنتين) السيد ونستون ا. تيمان (ليبيريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكه (توغو) السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)	السيد هيلي بيلاس (بيرو)
السادسة والثلاثون	السيد ناثان ايرومبا (أوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل ا. شريفيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدايم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) السيد ارنستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستار سيفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينافاسو)
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا أ. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) السيد جوفاني يانوتسي (إيطاليا)	السيد خورخيه ا. تشن كارينتر (المكسيك)
الأربعون	السيد كيبو كورهنونين	السيد ياروسلاف تسييسار	السيد ريموندو غونساليس

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
	(فنلندا)	(تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	(شيلي)
الحادية والأربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونساليس (شيلي) السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
الثانية والأربعون	السيد محمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرويدنشوس (النمسا) السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	السيد مبوميليلو ج. هلو في (سوازيلند)
الثالثة والأربعون	السيد يوغينيوش نوفوريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا) السيد أوراسيو نوغيس سوبيساريتا (باراغواي)	السيد جان ميشيل فيرانيمان دي فاترفليت (بلجيكا)
الرابعة والأربعون	السيد غينادي أ. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا) السيد تشارلز س. فليمغ (سانت لوسيا)	الآنسة نونيت م. دابول (الفلبين)
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كاروكويرو كامونانوير (أوغندا)	السيد أبلاردو بوسو سيرانو (إكوادور) السيد رينالدو أ. أرسيا (الفلبين)	السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد)
السادسة والأربعون	السيد نيتيا بيولسونغرام (تايلند)	السيد رولاند شيفر (ألمانيا) السيد زيغنيف ماريا فلوسوفيتش (بولندا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)
السابعة والأربعون	السيد حمادي الخويني (تونس)	السيد مويسيس فوينتيس - إيبانيس (بوليفيا) السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن)	السيد يوري شفتشنكو (أوكرانيا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
جيم - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ⁽¹⁾			
الثامنة والأربعون	السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا)	السيد غورغي شيربلا (رومانيا)	السيد أنوسون شينفانو (تايلند)
		السيد نغوني فرانسيس سنغوي (زمبابوي)	
التاسعة والأربعون	السيد بوريس هوديمان (أوكرانيا)	السيد أبلاردو مورينو - فرنانديس (كوبا)	السيد ديودوني ندياي (غابون)
		السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)	
الخمسون	السيد فرانسيس ك. مثورا (كينيا)	السيد نيال هولوهان (أيرلندا)	السيد ألن بريرو - كاسترو (فتزويلا)
		السيد جلال صمدي (جمهورية إيران الإسلامية)	
الحادية والخمسون	السيد ألونكيو كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	السيدة أناستاسيا كاراينيديز (أستراليا)	السيد الوليد دودش (تونس)
		السيدة سونيا ليونسي - كاريل (سانت لوسيا)	
الثانية والخمسون	السيد ماشيفنيكا تويباس مابونانغا (زمبابوي)	السيد رافجا مونخو (منغوليا)	السيدة ريتا رش (فنلندا)
		السيد بيترو دومتريو (رومانيا)	
الثالثة والخمسون	السيد بابلو ماسيدو (المكسيك)	السيد فردن تشاريكتشي (تركيا)	السيد برنارد تانوه - بوتشويه (كوت ديفوار)
		السيد شون هاي جين (جمهورية كوريا)	
		السيد توماش هريباتش (سلوفاكيا)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الرابعة والخمسون	السيد سوتيريوس زاكيوس (قبرص)	السيد يوري كاجورا (بيلاروس) السيد كارلوس موراليس (إسبانيا)	السيد غوالبرتو رودريغيس سان مارتين (بوليفيا)
الخامسة والخمسون	السيد ماتيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)	السيدة بيلينا غريتشيتش بوليتش (كرواتيا) السيد باتريك ألبرت لويس (أنتيغوا وبربودا) السيد جوليان فاسلو (مالطة)	السيد شينغو مياموتو (اليابان)
السادسة والخمسون	السيد حمزي أعام (ماليزيا)	السيدة آنا مايا كوري (فنلندا) السيدة ألكساندرينا روسو (رومانيا) السيد كريستيان ستريتر (شيلي)	السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)
الدورة السابعة والخمسون	السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)	السيدة ديرا بريس (كندا) السيد منصور عياد شالح العتيبي (الكويت) السيدة مرغريت هيوز فراري (سانت فانست وجزر غرينادين)	السيد أندري دروبا (سلوفاكيا)
دال - اللجنة الثانية			
العشرون	السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلبا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثانية والعشرون	السيد خورخييه ب. فرنانديني (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجمهورية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موزيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كييل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ أميرمكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيبارا أرسى (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد لياندر فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريبس (الفلبين)	السيد برناردو دي أسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. حبة (مصر)	السيد فاروق فرهانغ (أفغانستان)
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (أثيوبيا)	السيد يان أرفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد لويس غونسالس أرياس (باراغواي)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد أولوف ريدبك (السويد)	السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	السيد محمد وفيق حسني (مصر)
الحادية والثلاثون	السيد خايميه بالديس (بوليفيا)	السيد خايميه بالديس (بوليفيا)	السيد محمد فضل الكريم (بنغلاديش)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد إبراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد موهان براسيد لوهاني (نيبال)	
		السيد أنجيل ماريا أولييري لوبيس (الأرجنتين)	
		السيد أمية صلاح طوقان	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (أوغندا)	(الأردن) السيد جيرمي ك. ب. كيزمان (كندا)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورغيسكو (رومانيا)	السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) السيد أبو الأحسن (بنغلاديش) السيد خوسيه لويس كسيفرا (إسبانيا)	السيد يوريبديس افريفياديس (قبرص) الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالنتاساري (فنلندا) السيد خوسوي ل. بيا (الفلبين)	السيدة مورين ستيفنسن فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد لياندرو أ. بيرسيليس (الفلبين)	السيد غيرين رينغالدا (هولندا) السيد انريكه غ. تر أورست (فتزويلا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان) السيد جورج باباداتوس (اليونان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر ديتسه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيليب ه. غيسون (نيوزيلندا) السيد فارق زيادة (العراق)	السيد بوليكاربو أرسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاندا (نيوزيلندا)	السيد انريكه دي لاتوره (الأرجنتين) السيد حبيب كعباشي (تونس)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الأربعون	السيد عمر يوسف بريدو (السودان)	السيد سومدي د. م. بروتودينغرات (إندونيسيا)	السيد خورخيه لاغو سيلبا (كوبا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والأربعون	السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)	السيدة إنغا اريكسون (السويد) السيد فين يونك (الدانمرك) السيد أوسكار ر. دي روخاس (فتزويلا)	السيد بورييس غودوما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والأربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غاينتتان (هولندا) السيد س. محمد شعبان (مصر)	السيد سيد م. أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)
الثالثة والأربعون	السيد أوغو نياخس موغرو (بوليفيا)	السيد خوسيه فرنانديس (الفلبين) السيد إلهو إ. أوتوبو (نيجيريا)	السيد مارتن فالتر (تشيكوسلوفاكيا)
الرابعة والأربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام- أوتشيرين دولختسرين (منغوليا) السيد ديفيد بيتون (نيوزيلندا)	السيدة مارتا دوينياس دي ويست (إكوادور)
الخامسة والأربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد أمزيان (المغرب) السيد كارلوس خياني (أوروغواي)	السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)
السادسة والأربعون	السيد جون بيرك (أيرلندا)	السيد إيوان باراك (رومانيا) السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر)
السابعة والأربعون	السيد راميرو بيريس - بايون (أوروغواي)	السيد خوسيه لينوب. غيريرو (الفلبين) الآنسة ميمونة ديوب (السنغال)	السيد والتر بالزان (مالطة)
الثامنة والأربعون	السيد رينيه فاليري مونغي (بنن)	السيد لياندر أريانو (المكسيك) السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)	السيدة آيرين فرويدنشوس - ريكل (النمسا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
التاسعة والأربعون	السيد شير أفغان خان (باكستان)	السيد أريان ب. همبرغر (هولندا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
الخمسون	السيد غوتسيه بيترسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	السيد كونور ميرفي (أيرلندا)	السيد بشير ف. الزعبي (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد أريان هامبورغر (هولندا)	السيد محمد رضا حجي كريم جيري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة سيليبيا كريستينا كورادو - كوياس (غواتيمالا)
الثانية والخمسون	السيد أوسكار ر. دي روخاس (فنزويلا)	السيد هانس - بيتر غلانتسر (النمسا)	السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)
الثالثة والخمسون	السيد باقر أسدي (إيران)	السيد أوديك أغونا (أوغندا)	السيد أولادزيمير غيروس (بيلاروس)
الرابعة والخمسون	السيد روبل أولهاي (جيبوتي)	السيد ديفيد برنديرغاست (جامايكا)	السيد حسام الدين علاء (الجمهورية العربية السورية)
		السيد جوفاني براوتسي (إيطاليا)	
		السيد داؤل ماتوته (بيرو)	
		السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الخامسة والخمسون	السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	السيدة آن بارنغتون (أيرلندا)	السيد أحمد أمزيان (المغرب)
		السيد موريسيو إسكانيرو (المكسيك)	
		السيد نافيد حنيف (باكستان)	
السادسة والخمسون	السيد فرانسيسكو سيكساس داكوستا (البرتغال)	السيد غارفيلد بارنويل (غيانا)	السيدة يانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية)
		السيد دارمنسجاه دجومالا (إندونيسيا)	
		السيد مبايو فيلكس (الكامبيون)	
السابعة والخمسون	السيد ماركو أنطونيو سواسو فيرنانديس (هندوراس)	السيد برونو فان دير بلويم (بلجيكا)	السيد وليد الحديد (الأردن)
		السيد يان كارا (الجمهورية التشيكية)	
		السيد عبد الله بن ملوك (المغرب)	

هاء - اللجنة الثالثة

العشرون	السيد فرانسيسكو كوياس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليلة امبارك الورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليلة امبارك الورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتس (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلفي سيبلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايغا غونافردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسي (مصر)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السابعة والعشرون	السيد كارلوس خيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفراندا ننجيين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد كوفي سيكياما (غانا)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسييا دوبرا (أوروغواي)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غلام علي سايار (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكامرون)	السيدة ليتسيا ر. شاهاني (الفلبين)
الثانية والثلاثون	السيد ميغل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد إبراهيم بدوي (مصر)
الثالثة والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيد ميغل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد شريف بشير جيفو (السنغال)	السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)
		السيد أنيستيس باباستيفانو (اليونان)	السيدة ليتسيا ر. شاهاني (الفلبين)
		السيد جاييندرا كومار جين (الهند)	السيدة كلاًوديا رستريبو دي ريبس (كولومبيا)
			الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين)
			السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالفوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلبا دي آرانيا (بيرو)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (أيرلندا)	السيد يوهان نوردفيلت (السويد)	السيد ناوهاارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كالبرو رودريغس (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج تشافانافيراج (تايلند)	السيد فيلي شليغال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيدة موسوكورو سانغاري كابا (غينيا)
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيد رودريك ل. بيل (كندا)	السيد غريغورش بولوتشنيك (بولندا)
الأربعون	السيد أندريه زادور (هنغاريا)	السيدة الساسا بوتشيسيامبي دي كروباتي (فترويلا)	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بوركينافاسو)
الحادية والأربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	السيدة روزاليندا ف. تيرونا (الفلبين)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)
الثانية والأربعون	السيد خورخي إ. ريتز (بنما)	السيد عبد الله زاوي محمد (ماليزيا)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)
		الآنسة تاتيانا برونسناكوف (تشيكوسلوفاكيا)	السيد جيمس مونغومي (أوغندا)
		السيد عثمان م. ع. درار (السودان)	السيد جيمس مونغومي (أوغندا)
		السيد بول إ. لابرغ (كندا)	السيدة آني سانتوسو (إندونيسيا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثالثة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (أكوادور)	السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)
الرابعة والأربعون	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينافاسو)	السيد محمد نعمان جلال (مصر)	السيد فيلريد غروليج (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الخامسة والأربعون	السيد خوان سومابيا (شيلي)	السيدة أ. ميسوري شيرمان بيتر (جزر البهاما)	السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
السادسة والأربعون	السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)	السيدة جين س. كومبس (نيوزيلندا)	السيد ماريو ل. دي ليون (الفلبين)
السابعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل (النمسا)	السيدة شيو زيندوغا (زمبابوي)	السيد روفاتيل أنجيل الفارو بينيدا (السلفادور)
الثامنة والأربعون	السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)	السيد ألكساندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ألكساندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)
التاسعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل (النمسا)	السيد أندراس ديكاكي (هنغاريا)	السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)
الخامسون	السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)	السيد باريند س.أ.ف. فان دير هايدين (هولندا)	السيدة روسا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)
	السيد كيبا بيراني سيسبي (السنغال)	السيد جون د. بيغار (أيرلندا)	السيد نيكولاي ن. لبيشكو (بيلاروس)
	السيد أوغين تشيرينغ (بوتان)	السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
		السيدة جوليا تافاريس دي ألفاريس (الجمهورية الدومينيكية)	
		السيد باتريك جون راتا (نيوزيلندا)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والخمسون	السيدة باتريسيا اسبينوسا (المكسيك)	السيد محمد مسعود خان (باكستان)	السيدة فكتوريا ساندر (رومانيا)
الثانية والخمسون	السيد أليساندرو بوساكا (إيطاليا)	السيد فسيها اسغيدوم تسيما (أثيوبيا)	السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور)
الثالثة والخمسون	السيد علي حشاني (تونس)	السيد روجر ستيفين بول (نيوزيلندا)	السيد حسن قاسم نجم (لبنان)
الرابعة والخمسون	السيد فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)	السيد لويس كارانسا (غواتيمالا)	السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)
الخامسة والخمسون	السيد إيفون غيتتر - جوزيف (ترينيداد وتوباغو)	السيد كريستين غيلان (الدانمرك)	السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور)
السادسة والخمسون	السيد فؤاد مبارك الهنائي (عمان)	السيدة أمينة مسدوا (الجزائر)	السيدة أنجيلا كورنليوك (بيلاروس)
		السيد كارلوس إنريكي غارسيا (السلفادور)	السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا)
		السيد كارينا مارتنسون (السويد)	
		السيد يحيى عودة (مصر)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السابعة والخمسون	السيد كريستيان فينافيرز (ليختنشتاين)	السيدة لوريتو ليتون (شيلي) السيد تورو موريكافا (اليابان) السيدة إلهام إبراهيم محمد أحمد (السودان)	السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)

واو - اللجنة الرابعة^(أ)

العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارتي (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريثويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدموير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرون جونسون مانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أوراسيو سيبيا بورخا (أكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ أهماان (السويد)	السيد يلما تاديسي (أثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد إبراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد ليونيل سامويلز (غيانا)	السيد ايغان ج. غرفالوف (بلغاريا)
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيدة فاما جوكا بانغورا (سيراليون)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدفيلر (هولندا)
الثلاثون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد ستانيسلاف سويلا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرنال دو ه. س. أراوخو (غينيا بيساو)
الثلاثون	السيدة فاما جوكا بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح عريم (العراق)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال بارغاس سابوريو (كوستاريكا)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا) السيد رايموند تشيكايا (غابون)	السيد عبد المجيد منغل (أفغانستان)
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان) السيد مامبوييا موسونغايبى نكومبه (زائير)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (بنن)	السيد توماس س. بوييا السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد دانييل دي لا بدراخا (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بوييا (بنن)	السيد ويسر لويس (إندونيسيا) السيد لويس ألبرتو باريللا كيروس (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (أستراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخولا نكاو ليروتولي (ليسوتو) السيد فرانتيسيك بتركا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتير (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد إبراهيم ع. الدباشي (الجمهورية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد يوكا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجمهورية العربية الليبية)	السيد خامي إرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر)	السيد ديمتريو إنفانتي (شيلي)
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد ييري بولز (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ستيفانو ستيفانيني (إيطاليا)
الحادية والأربعون	السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا)	السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد نهاد أكبول (تركيا)
الثانية والأربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي)	السيد ألبارو كارنيبالي بيغاس (فتويلا)
الثالثة والأربعون	السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد ألكسندر فاسيلييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد إيمانويل دوما (الكونغو)
الرابعة والأربعون	السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)	السيد دينيس دانغ ريواكا (غابون)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة)
الخامسة والأربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد غوردون ه. بريستول (نيجيريا)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
السادسة والأربعون	السيد تشارلز س. فلمنغ (سانت لوسيا)	السيد بوتاجاك بيليبي (توغو)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
		السيد خالد محمد الباكر (قطر)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السابعة والأربعون	السيد غيرمو أ. ميلينديس باراونا (السلفادور)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)
زاي - اللجنة الخامسة			
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبيريا)	السيد محسن س. أصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ب. ج. لينش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أوليفيه (كندا)	السيد سانتياغو ميير بيكون (المكسيك)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلبيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد يوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ ن. باشيكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية ترازيا المتحدة)	الآنسة فرناندا فورتشينيانو (إيطاليا)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا)
		السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غوميس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد ارنستو س. غريجو (الفلبين) السيد يسوشي آكاشي (اليابان) السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان) السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أو سوالدو غامبوا (فنزويلا) السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد بيوتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبينا سكيبي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الآنسة دوريس موك (النمسا)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه كسافيه بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجمهورية العربية الليبية) السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سومادي بروتودينغرات (إندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
السابعة والثلاثون	السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد محمد الصفتي (مصر)
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد اين فونتينه أورتيس (كوبا)
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)
الأربعون	السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والأربعون	السيد اين فونتينه أورتيس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا)	السيد سويرابتو هيريجانتو (إندونيسيا)
الثانية والأربعون	السيد هنريك أميوس (السويد)	السيد ديريك مري (ترينيداد وتوباغو)	السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
الثالثة والأربعون	السيد مايكل جورج أو كيبو (كينيا)	السيد سيد مجتبا أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة فلور دي رودريغيس (فتزويلا)
الرابعة والأربعون	السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)	السيد تجاكو ت. فان دين هوت (هولندا)	السيد ايتان نينوف (بلغاريا)
		السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	

<u>المقرر</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>الرئيس</u>	<u>الدورة</u>
السيد شامل ناصر (مصر)	السيدة أرميلي موستونن (فنلندا)	السيد ي. بيسلي مايكوك (بربادوس)	الخامسة والأربعون
السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السادسة والأربعون
السيد خورخيه أو سيا (الأرجنتين)	السيد كيس و. سبانز (هولندا)	السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا)	السابعة والأربعون
السيد محبوب كبير (بنغلاديش)	السيدة ريچينا ايمرسون (البرتغال)	السيد رباح حديد (الجزائر)	الثامنة والأربعون
السيد العربي جاكنته (الجزائر)	السيد خورخيه أو سيا (الأرجنتين)	السيد أدريان تيرلينك (بلجيكا)	التاسعة والأربعون
السيد بيتر مادينس (بلجيكا)	السيدة مارتا بينيا (المكسيك)	السيد اريتش بيلتشييس آسر (نيكاراغوا)	الخمسون
السيد إيهور هوميني (أوكرانيا)	السيد سيد رفيق العلوم (بنغلاديش)	السيد نغوي فرانسيس سينغوي (زيمبابوي)	الحادية والخمسون
السيد جمال مكتفي (الجزائر)	السيد كلاوس - ديتر شتاين (ألمانيا)	السيد أنوار الكريم تشودري (بنغلاديش)	الثانية والخمسون
	السيدة ناساريت أ. إنسيرا (كوستاريكا)		
	السيدة إريكا - إيريني دايس (اليونان)		

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثالثة والخمسون	السيد موفسيس أبلان (أرمينيا)	السيد مانلان أنوهو (كوت ديفوار) السيد مايلز أرميتج (أستراليا) السيدة شارون برينن - هايلوك (جزر البهاما)	السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والخمسون	السيدة بني ونسلي (أستراليا)	السيدة جوديت ماريا كاردوسي (بنما) السيد أحمد ح. درويش (مصر) السيد أمجد حسين ب. سيال (باكستان)	السيد يان يارمتشوك (بولندا)
الخامسة والخمسون	السيد غيرد روسنتال (غواتيمالا)	السيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا) السيد كولين كيلايل (بوتسوانا) السيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا)	السيد إدواردو راموس (البرتغال)
السادسة والخمسون	السيد نانا إفاه إبنتنغ (غانا)	السيد دورغا بهاتاري (نيبال) السيد أوليكسي إيفاشتشينكو (أوكرانيا) السيد جون أور (كندا)	السيد سنتياغو ويز (أوروغواي)
السابعة والخمسون	السيد موراري راج شارما (نيبال)	السيد غيرمو كيندال (الأرجنتين) السيد ميشيل تيليمان (بلجيكا) السيد بوغدان دراغوليسكو (رومانيا)	السيد هايلي سيلاسي غيتاتشيو (أثيوبيا)
حاء - اللجنة السادسة			
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونزالو ألسيبار (إكوادور)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيخوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أراجيو رويتس (إيطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي مويندوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالبيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو ألسييار (إكوادور)	السيد بول ب. انغو (الكامبيون)	السيد بيت هين ج. م. هويين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكامبيون)	السيد بيت هين ج. م. هويين (هولندا)	السيد هيساشي أوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا)	السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. أ. شيتاييه (نيجيريا)
		السيد رودريغو بيلاسكو أربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونسالس غالبيس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندي نجابو (جمهورية أفريقيا الوسطى)
		السيد ب. أ. شيتاييه (نيجيريا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية أفريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومس (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
		السيد عبد الكريم قنه (تونس)	
الثلاثون	السيد فرانك كسفير نينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغريدو (باراغواي) السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غابيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بويلوف (بلغاريا)
		السيد زينون روسيديس (قبرص)	

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غابيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بويلوف (بلغاريا)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري برافو (إيطاليا)	السيد تابو ماكيكا (ليسوتو) السيد داوود باواند (جمهورية إيران الإسلامية) السيد ألكساندرو بوليتنتيانو (رومانيا)	السيد إبراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا قونا كاسم (تايلند)	السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس أ. د. أ. تسهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الغني كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا أوليبيروس (الأرجنتين)	السيد فولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد جارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)	السيد أنطونيو فينيال (إسبانيا)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى جبريل بربري (السودان)
الثامنة والثلاثون	السيد إلياس قسطلبي (تونس)	السيد إيلاديو كنبغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجمهورية العربية الليبية) السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو ايريرا كاسيرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد موليفي فولو (ليسوتو)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوسيه لويس خسوس (الرأس الأخضر) السيد ايوان فويتسو (رومانيا)	السيد خوسيه ماري كاستروبيخو (إسبانيا)
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كينيث ماك تري (ترينيداد وتوباغو)
الثالثة والأربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) السيد ايوان فويتسو (رومانيا)	السيد كارلوس بيلاسكو منديولا (بيرو)
الرابعة والأربعون	السيد هيلموت تيرك (النمسا)	السيد ارنستو مارتينيس غونديرا (الأرجنتين) السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غيبوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
الخامسة والأربعون	السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد يان ياب فان دي فلده (هولندا) السيد لوكابو خابوجي نزا جي (زائير)	السيد سعيد ميرزاي ينغجة (جمهورية إيران الإسلامية)
السادسة والأربعون	السيد بدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)	السيد ريتشارد تيتو (كندا) السيد خوزيه ساندوفال (إكوادور)	السيد أليوشا نيديلشيف (بلغاريا)
السابعة والأربعون	السيد م. جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد بيتر تومكا (تشيكوسلوفاكيا) السيدة ماريلا دل لوخان فلوريس (أوروغواي)	السيد وائل أحمد كمال أبو المجد (مصر)
الثامنة والأربعون	السيدة ماريلا ديل لوخان فلوريس (أوروغواي)	السيد على ثاني السويدي (الإمارات العربية المتحدة) السيد ماثيو نيوهاوس (أستراليا)	السيد أولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
التاسعة والأربعون	السيد جورج أ. لامبتي (غانا)	السيد سوريش تشانندرا تشاتورفيدي (الهند)	السيدة سيليبيا أ. فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين)
الخمسون	السيد تيغه ليمان (الداغمرك)	السيد عبد الوهاب بلوقي (المغرب)	السيد وليد عبيدات (الأردن)
الحادية والخمسون	السيد رامون اسكوبار - سالوم (فتزويلا)	السيد دميترو مازيلو (رومانيا)	السيدة بسكالين بوم (الكاميرون)
الثانية والخمسون	السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)	السيدة فليسيبي وونغ (نيوزيلندا)	السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية)
الثالثة والخمسون	السيد جارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)	السيد غريغ ف. دانييل (جنوب أفريقيا)	السيد راتييس بولوسكاس (ليتوانيا)
الرابعة والخمسون	السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو)	السيدة سو كورو فلوريس (المكسيك)	السيد يوشكو كليسوفتش (كرواتيا)
الخامسة والخمسون	السيد ماورو بوليتي (إيطاليا)	السيد فاكيزو موتشوتشوكو (ليسوتو)	السيد دراھوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)
		السيد هندريكوس فيرفي (هولندا)	
		السيد أندريس فرانكو (كولومبيا)	
		السيد هيروشي كاوامورا (اليابان)	
		السيد كينجيكا اكيديدي (نيجيريا)	
		السيد صلاح سحيمات (الأردن)	
		السيد مارسيلو فاسكوييس (إكوادور)	

<u>المقرر</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>الرئيس</u>	<u>الدورة</u>
السيد محمود النعمان (المملكة العربية السعودية)	السيد صديق محمد عبد الله (السودان) السيد سولت هتسي (هنغاريا) السيد ألكساندر مارشيك (النمسا) السيد شويتشي أكاماتسو (اليابان) السيد أوغستو كابريرا (بيرو) السيد فالنتين تسلفيغر (سويسرا)	السيد بيير ليلونغ (هايتي) السيد أرباد براندليير (هنغاريا)	السادسة والخمسون الدورة السابعة والخمسون

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة
(حذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدورات																				الدول الأعضاء						
٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١	
														x												أنثونيا
			x					x																		الأردن
	x																									أرمينيا
					x								x													إسبانيا
			x					x				x										x				أستراليا
																			x							إسرائيل
x			x									x								x						إكوادور
																										أفغانستان
																										ألبانيا
																										ألمانيا
																										الإمارات العربية المتحدة
																										أنغيوا وبرودا
																										أندورا
	x												x													إنونيسيا
													x													أنغولا
													x													أوروغواي
																										أوزبكستان
			x																							أوغندا
x																										أوكرانيا
			x																							إيران (جمهورية - الإسلامية)
																										أيرلندا
				x				x																		إيسلندا
															x											إيطاليا
																										باهوا غينيا الجديدة
					x									x												باراغواي
										x			x										x			باكستان
																										المحرين
x												x											x			البرازيل
	x																									بربادوس
																										البرتغال
																										بروني دار السلام
									x																	بلجيكا
			x					x			x															بلغاريا
																										بنين
																										بنغلاديش

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نواب للرئيس.

الدورات																				الدول الأعضاء						
٢٥	٢٤	٣٢	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١	
x									x																	بنما
		x																								بنن
																										بوتان
																										بوتسوانا
																										بور كينا فاسو
					x																					بوروندي
					x																		x			بولندا
				x																						بوليفيا
		x																								بيرو
				x																						بيلاروس
																										تايلند
																										تركمانستان
								x			x															تركيا
				x																						ترينيداد وتوباغو
																										تشاد
									x			x														تشيكوسلوفاكيا
		x																								توغو
													x													تونس
																										جامايكا
																										الجزائر
																										جزر البهاما
																										جزر القمر
			x							x																الجمهورية العربية الليبية
					x																					جمهورية افريقيا الوسطى
			x																							جمهورية ترازيا المتحدة
			x																							الجمهورية الدومينيكية
								x																		الجمهورية العربية السورية
																										جمهورية كوريا
																										جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
				x																						جمهورية الكونغو الديمقراطية
			x		x																					جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
																										جمهورية مولدوفا
											x														x	جنوب افريقيا
																										جورجيا
																										جيبوتي
x																										الدانمرك
																										الرأس الأخضر
				x																						رواندا
								x			x															رومانيا
																										زامبيا
																										زيمبابوي
																										سان تومي وبرينسيبي

الدورات																				الدول الأعضاء						
٢٥	٢٤	٣٢	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١	
																										سان مارينو
																										سانت فنسنت وجزر غرينادين
																										سانت لوسيا
														x												سري لانكا
															x											السلفادور
																										سنغافورة
																										السنغال
																										سوازيلند
																										السودان
																										سورينام
																										السويد
																										سيراليون
																										سيشيل
																										شيلي
																										صربيا والجبل الأسود ^١
																										الصومال
																										طاجيكستان
																										العراق
																										عمان
																										غابون
																										غامبيا
																										غانا
																										غرينادا
																										غواتيمالا
																										غيانا
																										غينيا
																										غينيا - بيساو
																										فانواتو
																										الفايين
																										فنزويلا
																										فيجي
																										فييت نام
																										قبرص
																										قطر
																										قيرغيزستان
																										كازاخستان
																										الكاميرون
																										كمبوديا
																										كندا
																										كوبا
																										كوت ديفوار
																										كوستاريكا

الدورات																				الدول الأعضاء						
٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١	
								x																		كولومبيا
																										الكونغو
					x																					الكويت
																										كينيا
																										لاتفيا
			x																							لبنان
																										لختنشتاين
	x														x											لكسمبرغ
																										ليبيريا
																										ليتوانيا
																										ليسوتو
																										مالطة
						x																				مالي
									x																	ماليزيا
										x																مدغشقر
																			x							مصر
					x						x															المغرب
									x									x					x	x		المكسيك
	x																									ملاوي
																										المملكة العربية السعودية
																										ملديف
	x																									منغوليا
				x																						موريتانيا
																										موريشيوس
																										موزامبيق
																										موناكو
												x					x									ميانمار
																										ناميبيا
																										النرويج
					x																					النمسا
				x									x													نيبال
										x																النيجر
	x																									نيجيريا
					x																					نيكاراغوا
																										نيوزيلندا
										x																هايتي
															x											الهند
																				x						هندوراس
					x																					هنغاريا
										x			x													هولندا
											x															اليابان
																										اليمن
					x																					اليونان

الدول الأعضاء	الدورات																																						
	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦							
أثيوبيا	x	x				x																		x								x							
الأردن						x			x																														
أرمينيا									x																														
إسبانيا																										x						x							
أستراليا												x										x						x											
إسرائيل												x																											
إكوادور	x											x			x								x				x												
أفغانستان											x																												
ألبانيا								x																															
ألمانيا					x																								x			x							
الإمارات العربية المتحدة							x						x																					x					
أنتيغوا وبربودا															x																								
أندورا							x																																
إندونيسيا	x												x										x					x											
أنغولا							x																																
أوروغواي									x																														
أوزبكستان			x																																				
أوغندا					x																																		
أوكرانيا												x																											
إيران (جمهورية - الإسلامية)				x						x					x																								
أيرلندا							x																																
إيسلندا				x																																			
إيطاليا												x																											
بابوا غينيا الجديدة														x									x		x														
باراغواي		x															x																						
باكستان										x																													
البحرين	x														x																								
البرازيل													x																										
بربادوس	x																																						
البرتغال	x																																						
بروني دار السلام					x																																		
بلجيكا																																							
بلغاريا																																							
بليز																																							
بنغلاديش																																							

الدول الأعضاء	الدورات																																					
	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦						
بنما					x																x		x				x											
بنين										x						x						x																
بوتان		x																	x					x														
بوتسوانا											x				x							x																
بوركينافاسو		x							x							x								x														
بوروندي						x		x											x					x										x				
بولندا									x			x													x													
بوليفيا			x			x	x					x						x					x															
بنرو																										x		x							x			
بيلاروس		x														x									x													
تايلند			x			x	x							x									x															
تركمستان				x																																		
تركيا		x				x				x						x						x					x											
ترينيداد وتوباغو																								x														
تشاد	x																	x									x									x		
تشيكوسلوفاكيا																																						
توغو	x				x						x				x								x															
تونس		x					x				x				x								x						x									
جامايكا																																					x	
الجزائر			x				x																															
جزر البهاما						x																																
جزر القمر		x														x																						
الجمهورية العربية الليبية		x					x																		x													
جمهورية أفريقيا الوسطى																																						
جمهورية ترازيا المتحدة									x		x				x																							
الجمهورية الدومينيكية								x								x																						
الجمهورية العربية السورية				x																																		
جمهورية كوريا									x																													
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية			x					x																														
جمهورية الكونغو الديمقراطية		x				x			x		x																											
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية						x	x																															
جمهورية مولدوفا		x																																				
جنوب أفريقيا		x				x																																
جورجيا				x																																		
جيبوتي																																						
الدانمرك																																						
الرأس الأخضر																																						
رواندا												x																										
رومانيا																																						
زامبيا										x																												
زمبابوي																																						
سان تومي وبرينسيبي																																						

الدول الأعضاء	الدورات																																				
	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦					
سان مارينو				x																																	
سانت فنسنت وجزر غرينادين					x										x																						
سانت لوسيا						x	x					x																									
سري لانكا										x					x															x							
السلفادور		x												x											x												
سنغافورة															x				x					x													
السنغال				x								x					x					x		x				x						x			
سوازيلند	x														x					x																	
السودان						x		x					x														x							x			
سورينام		x		x							x									x																	
السويد																x					x																
سيراليون		x														x			x							x								x			
سيشيل				x																		x															
شيلي																																					
صربيا والجبل الأسود													x		x																						
الصومال																	x							x													
طاجيكستان				x																																	
العراق													x																						x		
عمان																	x																				
غابون			x															x																			
غامبيا	x													x																							
غانا							x					x																					x				
غرينادا				x									x																								
غواتيمالا			x																																		
غيانا																																					
غينيا		x				x																															
غينيا - بيساو																																					
فانواتو																																					
الفلبين																																					
فتويلا																																					
فيجي																																					
فييت نام	x																																				
قبرص																																					
قطر	x																																				
قيرغيزستان																																					
كازاخستان	x																																				
الكامرون																																					
كمبوديا																																					
كندا																																					
كوبا																																					
كوت ديفوار																																					
كوستاريكا																																					

الدول الأعضاء	الدورات																																					
	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦						
كولومبيا																																		x				
الكونغو			x			x	x						x								x																	
الكويت		x				x	x			x			x								x																	
كينيا																	x							x											x			
لاتفيا						x																																
لبنان						x	x					x								x										x								
لبنان									x																													
لبنان														x																								
لكسمبرغ													x																									
ليبيريا				x						x											x																	
ليتوانيا			x																																			
ليسوتو				x							x							x						x		x												
مالطة		x												x			x																			x		
مالي						x	x														x																	
ماليزيا																																						
مدغشقر																																						
مصر	x				x					x			x																									
المغرب				x									x																									
المكسيك	x				x																																	
ملاوي																																						
ملديف		x																																				
المملكة العربية السعودية																																						
منغوليا					x																																	
موريتانيا																																						
موريشيوس																																						
موزامبيق																																						
موناكو																																						
ميانمار																																						
ناميبيا																																						
الترونج																																						
النمسا																																						
نيبال																																						
النيجر																																						
نيجيريا																																						
نيكاراغوا																																						
نيوزيلندا																																						
هايتي																																						
الهند																																						
هندوراس																																						
هنغاريا																																						
هولندا																																						
اليابان																																						
اليمن																																						
اليونان																																						

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

السنوات																			الدول الأعضاء								
٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢		٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
		x	x																								إثيوبيا
			x	x						x	x											x	x				الأرجنتين
				x	x																						الأردن
x	x																										إسبانيا
													x	x										x	x		أستراليا
									x	x										x	x						أكوادور
																											ألمانيا
																											الإمارات العربية المتحدة
																											أنغولا
				x	x																						إندونيسيا
				x																							أوروغواي
				x																							أوغندا
																						x	x				أوكرانيا
														x	x												إيران (جمهورية - الإسلامية)
								x																			أيرلندا
										x	x																إيطاليا
	x	x																									باراغواي
	x	x																									باكستان
																											البحرين
		x	x			x	x								x	x								x	x		البرازيل
																											البرتغال
															x	x							x	x			بلجيكا
			x	x																							بلغاريا
																											بنغلاديش
												x	x														بنما
																											بنن
																											بوتسوانا
																											بورкина فاسو
x																											بوروندي
x										x															x	x	بولندا
					x	x																					بوليفيا
															x	x											بيرو
																											بيلاروس
																											تايلند
									x							x	x										تركيا
																											ترينيداد وتوباغو
																											توغو

السنوات																				الدول الأعضاء								
٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١		٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦			
										x	x																تونس	
																												جامايكا
	x	x																										الجزائر
																												الجمهورية العربية الليبية
																												الجمهورية التشيكية
																												جمهورية توانيا المتحدة
x																							x	x				الجمهورية العربية السورية
																												جمهورية كوريا
																												جمهورية الكونغو الديمقراطية
																												جيبوتي
			x	x												x	x											الدانمرك
																												الرأس الأخضر
										x																		رواندا
																												رومانيا
x	x																											زامبيا
																												زيمبابوي
										x	x																	سري لانكا
																												سلوفينيا
																												سنغافورة
	x	x																										السنغال
																												السودان
													x	x														السويد
x																												سيراليون
									x	x								x	x									شيلي
															x					x	x							صربيا والجبل الأسود ^١
																												الصومال
													x	x														العراق
																												عمان
																												غابون
																												غامبيا
								x	x																			غانا
																												غيانا
																												غينيا
																												غينيا - بيساو
								x						x														الغالبين
								x	x																			فنزويلا
x	x																											فنلندا
																												الكاميرون
			x	x							x	x											x	x				كندا
														x	x								x	x				كوبا
						x	x																					كوت ديفوار
																												كوستاريكا

السنوات																			الدول الأعضاء							
٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢		٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
																										الكونغو
x	x											x	x			x	x						x	x		كولومبيا
																										الكويت
																										كينيا
																	x	x								لبنان
									x																	ليبيريا
																										مالطة
			x	x																						مالي
					x																					ماليزيا
																										مدغشقر
								x	x												x	x			x	مصر
						x	x																			المغرب
																									x	المكسيك
																										موريتانيا
																										موريشوس
																										ناميبيا
						x	x														x	x				التروبيج
																										النمسا
x	x																									نيبال
																										النيجر
			x	x																						نيجيريا
x																										نيكاراغوا
				x											x	x										نيوزيلندا
																										هندوراس
		x	x																	x	x					الهند
	x	x																								هنغاريا
				x	x														x	x					x	هولندا
			x	x								x	x													اليابان
																										اليمن
																		x	x							اليونان

		السنوات																																			
الدول الأعضاء	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٥٩	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١				
إثيوبيا														x	x																						
الأرجنتين				x	x				x	x						x	x																x	x			
الأردن																						x	x														
إسبانيا	x									x	x												x	x													
أستراليا																			x	x											x	x					
أكوادور												x	x																								
ألمانيا	x						x	x								x	x						x	x			x	x									
الإمارات العربية المتحدة																		x	x																		
أنغولا	x																																				
إندونيسيا							x	x																							x	x					
أوروغواي																																					
أوغندا																								x	x												
أوكرانيا			x	x																x	x																
إيران (جمهورية - الإسلامية)																																					
أيرلندا		x	x																				x	x													
إيطاليا							x	x								x	x													x	x			x	x		
باراغواي																																					
باكستان	x									x	x										x	x					x	x									
البحرين					x																																
البرازيل					x					x	x					x	x																				
البرتغال						x	x																		x	x											
بلجيكا												x	x																					x	x		
بلغاريا	x	x															x	x																			
بنغلاديش			x	x																					x	x											
بنما																							x	x				x	x			x	x				
بنين																											x	x									
بوتسوانا								x	x																												
بوركينا فاسو																				x	x																
بوروندي																																				x	
بولندا							x	x															x	x												x	
بوليفيا																										x	x										
بيرو																				x	x												x	x			
بيلاروس																																	x	x			
تايلند																					x	x															
تركيا																																					
ترينيداد وتوباغو																																					
توغو																																					

السنوات																																				
الدول الأعضاء	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٥٩	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١			
تونس			x	x																			x	x												
جامايكا			x	x																				x	x											
الجزائر															x	x																				
الجمهورية العربية الليبية																											x	x								
الجمهورية التشيكية									x	x																										
جمهورية تزاياا المتحدة																												x	x							
الجمهورية العربية السورية	x	x																																	x	
جمهورية كوريا							x	x																												
جمهورية الكونغو الديمقراطية													x	x							x	x														
جيبوتي										x	x																									
الدانمرك																		x	x																	
الرأس الأخضر											x	x																								
رواندا								x	x																											
رومانيا													x	x													x	x								
زامبيا																x	x							x	x											
زيمبابوي												x	x								x	x														
سري لانكا																																				
سلوفينيا				x	x																															
سنغافورة		x	x																																	
السنغال															x	x																				
السودان																															x	x				
السويد					x	x																						x	x							
سيراليون																																				x
شيلي	x						x	x																												
صربيا والجبل الأسود														x	x																		x	x		
الصومال																																	x	x		
العراق																													x	x						
عمان									x	x																										
غابون				x	x																				x	x										
غامبيا				x	x																															
غانا																	x	x																		
غيانا																					x	x						x	x							
غينيا	x	x																															x	x		
غينيا - بيساو							x	x																												
الغالبين																							x	x												
فنزويلا											x	x					x	x								x	x									
فنلندا													x	x																						
الكاميرون	x	x																														x	x			
كندا				x	x									x	x												x	x								
كوبا													x	x																						
كوت ديفوار													x	x																						
كوستاريكا						x	x																							x	x					

الدول الأعضاء	السنوات																																			
	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٥٩	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١			
الكونغو																	x	x																		
كولومبيا		x	x											x	x																					
الكويت																										x	x									
كينيا						x	x																								x	x				
لبنان																																				
ليبيريا																																				
مالطة																					x	x														
مالي			x	x																																
ماليزيا				x	x									x	x																					
مدغشقر																		x	x																	
مصر							x	x											x	x																
المغرب											x	x																								
المكسيك	x	x																						x	x											
موريتانيا																															x	x				
موريشيوس		x	x																								x	x								
ناميبيا				x	x																															
التروبيج		x	x																						x	x										
النمسا												x	x																				x	x		
نيبال																	x	x																		
النيجر																									x	x										
نيجيريا									x	x																										
نيكاراغوا																						x	x												x	
نيوزيلندا										x	x																									
هندوراس								x	x																											
الهند																					x	x						x	x					x	x	
هنغاريا											x	x																								
هولندا				x	x																															
اليابان						x	x										x	x																	x	x
اليمن																																				
اليونان																																				

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السنوات																				الدول الأعضاء							
٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢		٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الاتحاد الروسي
								x	x	x																	أنغوييا
																											أذربيجان
	x	x	x			x	x	x						x	x	x	x	x	x	x							الأرجنتين
								x	x	x																	الأردن
										x	x	x															إسبانيا
							x	x	x								x	x	x			x	x	x			أستراليا
										x	x	x															أفغانستان
					x	x	x									x	x	x									أكوادور
																											ألمانيا
																											الإمارات العربية المتحدة
																											أندورا
x	x	x												x	x	x											إندونيسيا
																											انغولا
x	x	x							x	x	x									x	x	x					أوروغواي
																											أوغندا
																										x	أوكرانيا
				x	x	x															x	x	x				إيران (جمهورية - الإسلامية)
	x	x	x																								أيرلندا
																											إيسلندا
x	x								x	x	x																إيطاليا
																											بابوا غينيا الجديدة
																											باراغواي
x	x	x			x	x	x						x	x	x	x	x	x			x	x	x				باكستان
																											البحرين
x	x									x	x	x		x	x	x						x	x	x			البرازيل
																											بربادوس
																											البرتغال
			x	x	x													x	x	x	x	x	x				بلجيكا
	x	x	x							x	x	x															بلغاريا
																											بليز
																											بنغلاديش
				x	x	x																					بنما
					x	x	x																				بنن
																											بوتان
																											بوتسوانا
	x	x	x																								بور كينا فاسو
																											بوروندي
										x	x	x									x	x	x	x	x	x	بولندا

السنوات																				الدول الأعضاء								
٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢		٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
																											بوليفيا	
x	x			x	x	x															x	x	x	x	x	x	بيرو	
																								x	x	x	بيلاروس	
																											تايلند	
		x	x	x											x	x	x						x	x	x		تركيا	
																											ترينيداد وتوباغو	
	x	x	x																								تشاد	
																											توغو	
x	x																										تونس	
x	x	x																									جامايكا	
					x	x	x																				الجزائر	
																											جزر البهاما	
																											جزر القمر	
	x	x	x																								الجمهورية العربية الليبية	
																											جمهورية أفريقيا الوسطى	
																											الجمهورية التشيكية	
		x	x	x	x	x	x																				جمهورية تنزانيا المتحدة	
															x	x	x										الجمهورية الدومينيكية	
																											الجمهورية العربية السورية	
																											جمهورية كوريا	
x																											جمهورية الكونغو الديمقراطية	
																											جنوب أفريقيا	
																											جورجيا	
																											جيبوتي	
										x	x	x											x	x	x		الدانمرك	
																											الرأس الأخضر	
					x	x	x																				رواندا	
																											رومانيا	
																											زامبيا	
																											زيمبابوي	
																											سانت لوسيا	
x	x																										سري لانكا	
									x	x	x																السلفادور	
									x	x	x																السنغال	
																											سوازيلند	
x	x	x										x	x	x													السودان	
																											سورينام	
					x	x	x												x	x	x						السويد	
			x	x	x	x	x																				سيراليون	
					x	x	x					x	x	x								x	x	x	x	x	شيلي	
x	x	x						x	x	x																	x	صربيا والجبل الأسود ^١
																											الصومال	

السنوات																				الدول الأعضاء								
٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢		٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
												x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		الصين ^(ب)
					x	x	x																					العراق
																												عمان
					x	x	x																					غابون
																												غامبيا
x	x																											غانا
			x	x	x																							غواتيمالا
																												غيانا
																												غينيا
																												غينيا - بيساو
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	فرنسا
				x	x	x													x	x	x							الغالبيين
				x	x	x					x	x	x				x	x	x				x	x	x			فنزويلا
													x	x	x													فنلندا
																												فيجي
																												فييت نام
																												قبرص
																												قطر
					x	x	x																					الكاميرون
																												كرواتيا
					x	x	x							x	x	x					x	x	x		x	x	x	كندا
																		x	x	x					x	x		كوبا
																												كوت ديفوار
												x	x	x														كوستاريكا
							x	x	x																		x	كولومبيا
	x	x	x																									الكونغو
		x	x	x																								الكويت
x	x																											كينيا
																												لاتفيا
	x																							x	x	x	x	لبنان
					x	x	x																					لكسمبرغ
																												ليبيريا
																												ليسوتو
																												مالطة
																												مالي
x																												ماليزيا
x																												مدغشقر
															x	x	x	x	x	x								مصر

(ب) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، ما يلي:

”... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي شان كاي شيك فوراً من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها“.

السنوات																		الدول الأعضاء											
٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤		٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦			
			x	x	x								x	x	x														
		x	x	x								x	x	x						x	x	x							
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
x	x	x													x	x	x											x	x
							x	x	x																				
x																													
x	x										x	x	x											x	x	x			
x																													
	x	x	x	x	x	x	x	x	x								x	x	x		x	x	x			x	x		
x																													
													x	x	x	x	x										x	x	x
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
		x	x	x			x	x	x	x	x	x	x																
x	x				x	x	x						x	x	x														x

الدول الأعضاء	السنوات																																				
	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢					
الاتحاد الروسي	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
آيوييا	x	x	x							x	x	x											x	x	x			x	x	x	x						
أذربيجان	x																																				
الارجنتين	x	x	x				x	x	x			x	x	x					x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				
الأردن							x	x	x				x	x	x								x	x	x				x	x	x						
إسبانيا		x			x	x	x					x	x	x					x	x	x			x	x	x				x	x	x					
أستراليا	x	x					x	x	x	x	x	x					x	x	x				x	x	x					x	x	x					
افغانستان																											x	x	x								
اكوادور	x											x	x	x						x	x	x		x	x	x			x	x	x						
ألمانيا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			
الإمارات العربية المتحدة																										x	x	x									
أندورا	x	x	x																																		
إندونيسيا			x	x	x			x	x	x			x	x	x					x	x	x		x	x	x					x	x					
انغولا		x	x	x							x	x	x																								
أوروغواي																x	x	x																			
أوغندا	x	x	x				x	x	x											x	x	x						x	x	x	x	x	x	x			
أوكرانيا	x	x							x	x	x		x	x	x												x	x	x								
إيران (جمهورية - الإسلامية)	x	x	x									x	x	x	x	x	x									x	x	x	x	x	x	x					
أيرلندا	x							x	x	x				x	x	x									x	x	x										
إيسلندا					x	x	x												x	x	x																
إيطاليا	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x						x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
بابوا غينيا الجديدة																				x	x	x															
باراغواي								x	x	x																											
باكستان	x	x	x	x	x	x						x	x	x												x	x	x	x	x	x	x	x	x			
البحرين		x	x	x									x	x	x																						
البرازيل	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
بربادوس																											x	x	x								
البرتغال	x		x	x				x	x	x					x	x	x										x	x	x								
بلجيكا				x	x	x					x	x	x																								
بلغاريا			x	x	x			x	x	x																											
بنين																																					
بنغلاديش							x	x	x																												
بنما																																					
بنن	x	x	x	x							x	x	x																								
بوتان	x	x									x	x	x																								
بوتسوانا																																					
بوركينا فاسو																																					
بوروندي	x	x																																			
بولندا					x	x	x	x	x	x	x	x																									

الدول الأعضاء	السنوات																																		
	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢			
بوليفيا			x	x	x										x	x	x									x	x	x		x	x	x			
بيرو	x	x	x								x	x	x			x	x	x				x	x	x			x	x	x				x		
بيلاروس				x	x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x				x	x	x											
تايلند						x	x	x				x	x	x					x	x	x	x	x	x				x	x	x					
تركيا					x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x					
ترينيداد وتوباغو											x	x	x	x	x	x									x	x	x			x	x	x			
تشاد																																			
توغو						x	x	x			x	x	x														x	x	x						
تونس						x	x	x					x	x	x						x	x	x				x	x	x				x		
جامايكا	x						x	x	x			x	x	x			x	x	x							x	x	x	x	x	x				
الجزائر			x	x	x	x						x	x	x						x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x		
جزر البهاما									x	x	x		x	x	x								x	x	x										
جزر القمر				x	x	x																													
الجمهورية العربية الليبية	x	x							x	x	x				x	x	x						x	x	x										
جمهورية أفريقيا الوسطى						x	x	x																	x	x	x								
الجمهورية التشيكية			x	x	x	x	x	x																											
جمهورية تنزانيا المتحدة								x	x	x															x	x	x								
الجمهورية الدومينيكية																									x	x	x								
الجمهورية العربية السورية			x	x	x						x	x	x				x	x	x							x	x	x							
جمهورية كوريا	x	x	x		x	x	x		x	x	x																								
جمهورية الكونغو الديمقراطية			x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	
جنوب أفريقيا	x	x	x				x	x	x																										
جورجيا	x	x	x																																
حبيوني					x	x	x										x	x	x	x	x	x													
الدانمرك			x	x	x				x	x	x					x	x	x										x	x	x					
الرأس الأخضر					x	x	x																												
رواندا			x	x	x							x	x	x	x	x	x	x	x	x	x						x	x	x						
رومانيا	x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
زامبيا					x	x	x							x	x	x									x	x	x			x	x	x			
زيمبابوي		x					x	x	x									x	x	x															
سانت لوسيا				x	x	x																													
سري لانكا					x	x	x									x	x	x	x	x	x														x
السلفادور	x	x			x	x	x																												
السنغال	x						x	x	x									x	x	x													x	x	
سوازيلند										x	x	x																							
السودان		x	x	x			x	x	x																										
سورينام		x	x	x																															
السويد	x	x				x	x	x																											
سيراليون				x	x	x																													
شيلي	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x																						x
صربيا والجبل الأسود																																			
الصومال																																			

الدول الأعضاء	السنوات																																
	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	
الصين ^(ب)	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
العراق													x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x							
عمان				x	x	x									x	x	x																
غابون						x	x	x	x	x	x					x	x	x									x	x	x				
غامبيا					x	x	x																										
غانا	x	x						x	x	x				x	x	x								x	x	x					x		
غواتيمالا	x	x																												x	x		
غيانا						x	x	x																									
غينيا											x	x	x	x	x	x	x	x	x											x	x		
غينيا - بيساو			x	x	x																												
فرنسا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
الغالين							x	x	x	x	x					x	x	x							x	x	x						
فنزويلا			x	x	x			x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
فنتلندا	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x				x	x	
فيجي		x	x	x																										x	x		
فييت نام				x	x	x																											
قبرص																																	
قطر	x	x																															
الكاميرون		x	x	x									x	x	x																		
كرواتيا		x	x	x																													
كندا			x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x					x	x	x	x		
كوبا	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x			x	x	x											x	x	x				
كوت ديفوار							x	x	x																					x	x	x	
كوستاريكا		x	x	x				x	x	x								x	x	x													
كولومبيا				x	x	x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x		
الكونغو	x						x	x	x											x	x	x								x	x	x	
الكويت										x	x	x																					
كينيا	x												x	x	x													x	x	x	x	x	
لاتفيا					x	x	x																										
لبنان							x	x	x											x	x	x									x	x	
لكسمبرغ								x	x	x										x	x	x											
ليبيريا															x	x	x													x	x	x	
ليسوتو				x	x	x								x	x	x											x	x	x				
مالطة		x	x																														
مالي																															x	x	x
ماليزيا	x							x	x	x										x	x	x						x	x	x		x	
مدغشقر										x	x	x																			x	x	
مصر	x	x	x																												x	x	x

الدول الأعضاء	السنوات																																			
	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢				
المغرب			x	x	x						x	x	x				x	x	x				x	x	x											
المكسيك	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x					x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x					
ملاوي																							x	x	x											
المملكة العربية السعودية	x		x	x	x								x	x	x				x	x	x															
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	x	x																																		
منغوليا																																x	x	x		
موريتانيا																										x	x	x								
موريشيوس				x	x	x																														
موزامبيق	x				x	x	x										x	x	x																	
النرويج			x	x					x	x	x					x	x	x				x	x	x				x	x	x						
النمسا	x	x	x								x	x	x								x	x	x				x	x	x							
نيبال	x	x	x																				x	x	x											
النيجر													x	x	x																			x		
نيجيريا	x	x	x						x	x	x						x	x	x				x	x	x			x	x	x						
نيكاراغوا	x					x	x	x					x	x	x							x	x	x												
نيوزيلندا				x	x	x							x	x	x					x	x	x				x	x	x						x		
هايتي																	x	x	x															x	x	
الهند	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x				x			
هندوراس			x	x	x																															
هنغاريا	x	x																							x	x	x							x	x	
هولندا	x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x				x	x	x						x	x	
الولايات المتحدة الأمريكية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
اليابان	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
اليمن																																				
اليونان	x			x																																x

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أثيوبيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بربادوس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
أذربيجان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	البرتغال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
الأرجنتين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	بروني دار السلام	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
الأردن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بلجيكا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
أرمينيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بلغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
إريتريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	بليز	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إسبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بنغلاديش	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
أستراليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بنما	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
إستونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بنن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
إسرائيل	١١ أيار/مايو ١٩٤٩	بوتان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
أفغانستان	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	بوتسوانا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
إكوادور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	بور كينا فاسو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
ألبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بوروندي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
ألمانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	بولندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أنتيغوا وبربودا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بوليفيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
أندورا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	بيرو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
إندونيسيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠	بييلاروس	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أنغولا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
أوروغواي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	تركمانستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
أوزبكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تركيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أوغندا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	ترينيداد وتوباغو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
أوكرانيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	تشاد	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	توغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أيرلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	توفالو	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
آيسلندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	تونس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
إيطاليا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تونغا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	تيمور - ليشتي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	جامايكا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
باكستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	الجزائر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
بالاو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جزر البهاما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
جزر مارشال	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	جزر القمر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
		السودان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الجمهورية العربية الليبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	سورينام	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	السويد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سويسرا	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
جمهورية تترانيا المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	سيراليون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	سيشيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	شيلي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
جمهورية كوريا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	صربيا والجبل الأسود ^(ب)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الصومال	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	الصين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	طاجيكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(١)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	العراق	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
جمهورية مولدوفا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	عمان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
جنوب أفريقيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	غابون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جورجيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	غامبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	غانا	٨ آذار/مارس ١٩٥٧
الداغرك	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	غرينادا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
دومينيكا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	غواتيمالا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦
رواندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	غينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	غينيا الاستوائية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
زامبيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	غينيا - بيساو	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
زيمبابوي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠	فانواتو	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ساموا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	فرنسا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
سان تومي وبرينسيبي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	الفلين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
سان مارينو	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	فترويل	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	فنلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
سان كيتس ونيفيس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	فيجي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
سانت لوسيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	فييت نام	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
سري لانكا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	قبرص	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
السلفادور	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	قطر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قيرغيزستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	كازاخستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
سنغافورة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	الكاميرون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
السنغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
سوازيلند	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	كمبوديا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
صربيا والجبل الأسود ^(ب)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	كندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
		كوبا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
		موريتانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	موريشيوس	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٨
كوستاريكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	موزامبيق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
كولومبيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	موناكو	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
الكونغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	ميانمار	١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨
الكويت	١٤ أيار/مايو ١٩٦٣	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كيريباس	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	ناميبيا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠
كينيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	ناورو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
لاتفيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
لبنان	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	النمسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
ليختنشتاين	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	نيبال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
لكسمبرغ	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	النيجر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
ليبيريا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	نيجيريا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
ليتوانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	نيكاراغوا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ليسوتو	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	نيوزيلندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مالطة	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	هايتي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	الهند	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ماليزيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧	هندوراس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
مصر	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
المغرب	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المكسيك	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	اليابان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
ملاوي	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	اليمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
ملديف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	اليونان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥		
منغوليا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١		

(أ) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، ويشار إلى هذه الدولة مؤقتاً، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٤٧/٢٢٥).

(ب) تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود" في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بناء على طلب حكومتها (A/56/728-S/2003/170).